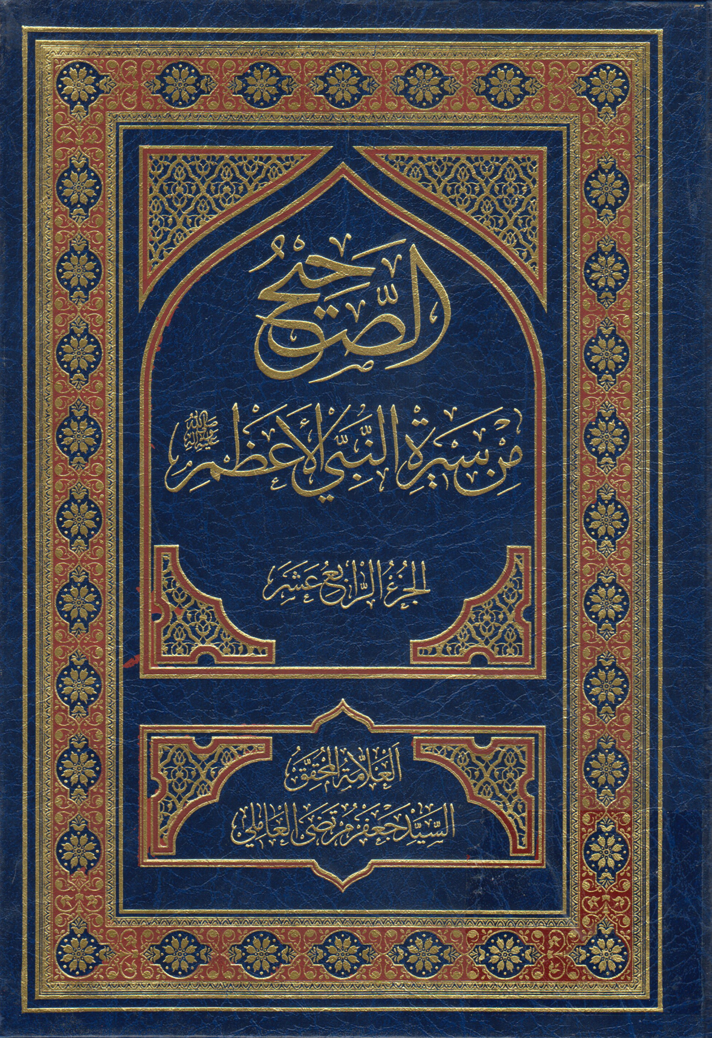

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله
الجزء الرابع عشر
العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي




شبكة الفكر
alfeker.net





العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الرابع عشر

الصحيح من سيرة النبي الاعظم ﷺ

(الجزء الرابع عشر)

للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

المطبعه : دارالحديث

الطبعة : الثانية / ١٤٢٨ هـ ق ـ ٢٠٠٧ م ـ ١٣٨٦ هـ ش

عدد المطبوع : ١٠٠٠ دورة



قم، شارع معلم، قرب الساحة الشهداء، الرقم ١٢٥

الهاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ـ ٧٧٤٠٢٥١ / فاكس: ٧٧٤٠٥٧١ ٧٧٤٠٢٥١ / ص.ب ٤٤٦٨ / ٣٧١٨٥

لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ خلف الضمان الاجتماعي ـ بناية فروزان. تلفاكس: ٢٧٢٦٦٤ ـ ١ ـ ٠٠٩٦١

BEIRUT - LEBANON Haret Herik Behind Center Forozan Bldg TeleFax: + 961 1 272664

http://www.hadith.net

hadith@hadith.net

ISBN (SET): 978 - 964 - 493 - 171 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 186 - 4



الباب السادس

زواج زينب وأحداث أخرى بعد المريسيع

[illegible]

[illegible]

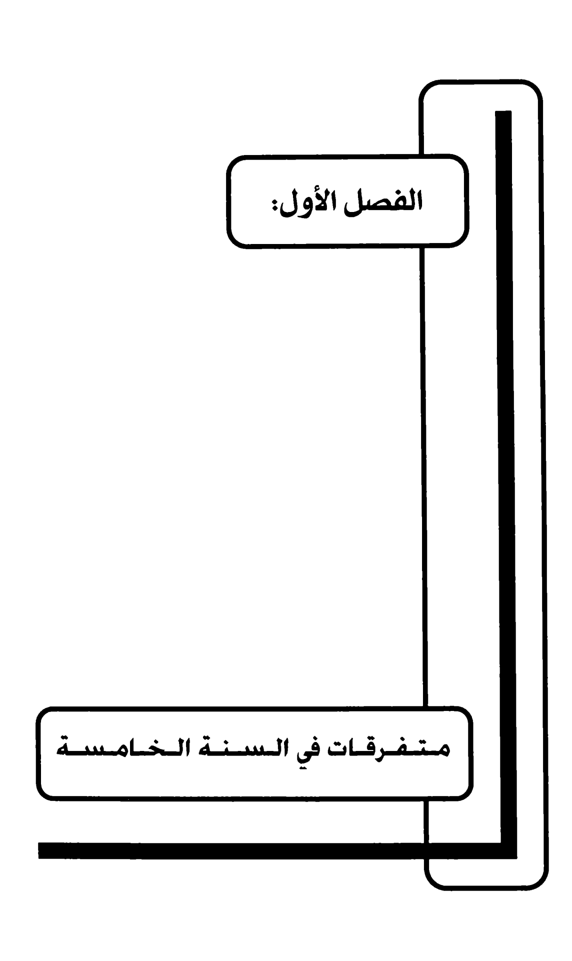
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



الفصل الأول:

متفرقات في السنة الخامسة

[illegible]

[illegible]

النبي ﷺ يعلم الغيب:

وبعد أن عالج النبي «صلى الله عليه وآله» ذيول قضية جهجاه، سار بالناس حتى نزل على ماء فويق النقيع، يقال لها: نقعاء. (وعلى حد تعبير البيهقي: لما نزل صنعاء، من طريق عمان سرح الناس أنعامهم الخ..) فهاجت ريح شديدة آذتهم، وتخوفوها. وضلت ناقة النبي «صلى الله عليه وآله» القصوى، وكان ذلك ليلاً. فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: لا تخافوا إنما هبت لموت عظيم من عظماء الكفار توفي بالمدينة.

قيل: من هو؟.

قال: رفاعة بن زيد بن التابوت.

قال أبو نعيم البيهقي: «كان موته غائظاً للمنافقين، فسكنت الريح آخر النهار، فجمع الناس ظهرهم، وفقدت راحلة رسول الله «صلى الله عليه وآله». فسعى الرجال لها يلتمسونها».

فقال رجل من المنافقين، هو زيد بن اللصيت، أحد بني قينقاع: كيف يزعم أنه يعلم الغيب، ولا يعلم مكان ناقته؟! ألا يخبره الذي يأتيه بالوحي؟!

(فأراد الذين سمعوا منه ذلك أن يقتلوه، فهرب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» متعوذاً به).

فأتى النبي «صلى الله عليه وآله» جبرئيل «عليه السلام»؛ فأخبره بقول المنافق ومكان ناقته؛ وأخبر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه (وذلك الرجل يسمع)، وقال: ما أزعم أني أعلم الغيب وما أعلمه، ولكن الله أخبرني بقول المنافق، ومكان ناقتي. هي في الشعب قد تعلق زمامها بشجرة.

فخرجوا يسعون قِبَلَ الشعب، فإذا هي كما قال. فجاؤوا بها. وآمن ذلك المنافق[1].

فلما قدموا المدينة وجدوا رفاعة بن زيد بن التابوت قد مات. وكان من عظماء اليهود، وكهفاً للمنافقين.

وفي المنتقى: ذكر فقدان الناقة في السنة التاسعة من الهجرة، حين توجه النبي «صلى الله عليه وآله» إلى تبوك، وهبوب الريح بتبوك[2].

ونقول: إننا نشير هنا إلى الأمور التالية:

١ ـ إن هبوب الريح غير العادية، وإخبار النبي «صلى الله عليه وآله»

---

(١) راجع: البحار ج٢٠ ص٢٨٤ وتاريخ المدينة ج١ ص٣٥٣ والبداية والنهاية ج٣ ص٢٩٤ وعيون الأثر ج١ ص٢٨٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص٣٤٩ والمصادر الآتية في الهامش التالي.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٤٧٢ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٨٩ و ٢٩٠ وراجع تفصيل القصة في: دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٥٩ ـ ٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص١٦ و ١٧ و ٢٢ وراجع ج٢ ص٣٤٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٦٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٠٤ و ٣٠٥ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٧٢.

لناس بأن سبب هذه الريح هو موت عظيم من عظماء الكفار في المدينة. قد جاء بعد تسجيل نصر حاسم للمسلمين على بني المصطلق، ولعل هذا النصر قد ترك في نفوسهم بعض الآثار التي يريد الله أن يزيلها. رحمة منه تعالى بالمؤمنين، وتثبيتاً لهم، وتزكية لنفوسهم، وتصفية لأرواحهم من أدران الغرور، حين يظنون أنهم هم الذين صنعوا هذا النصر، بما يملكون من شجاعة، وإقدام وبسالة، وبما أتقنوه من فنون حربية، وبحسن سياستهم، وسلامة تدبيرهم.

فأراد الله سبحانه أن يوجه أنظارهم نحو الغيب، لكي تخشع قلوبهم، وتخضع نفوسهم أمام عظمته سبحانه؛ ليؤكد لديهم الشعور بالرعاية الإلهية، وبالتوفيقات الربانية.

فربط الأمور بالغيب ضروري لهم، في حالات قوتهم، كضرورته لهم في حال ضعفهم، وهو لازم لهم حين يسجلون النصر الحاسم، كما هو لازم لهم حين يواجهون المشكلات الكبرى، ويمسهم القرح والأذى.

٢ ـ إننا نلاحظ: أن هذا الإخبار الغيبي لهم بموت عظيم من عظماء الكفار في المدينة، إنما أطلقه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بعد أن أثار الله تعالى فيهم قدراً من الضعف، أو الخوف والاضطراب أمام أمر لا يجدون لهم حيلة فيه، أو طريقاً لتلافيه. وذلك حين هبت ريح شديدة آذتهم، وتخوفوها.. فجاء هذا الخبر ليربط على قلوبهم، وليكون أبعد أثراً في نفوسهم، ولكي يبقى محفوراً في ذاكرتهم، ماثلاً أمام أعينهم، لا يحتاجون في تذكره عند الحاجة إليه إلى بذل أي جهد أو عناء.. وهو خبر مفرح لهم من جهة، ومطمئن لهم إلى أنهم في رعاية الله تعالى، وتحت جناح رسول الله

«صلى الله عليه وآله» من جهة أخرى..

كما أن ذلك من شأنه أن يؤكد على علاقتهم بالرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، ويزيد من ثقتهم بحسن تدبيره، وبصحة كل قراراته، لأنه متصل بالغيب، ومرعي بعين الله تبارك وتعالى.

٣ ـ أما فيما يرتبط بناقته «صلى الله عليه وآله».. فإن الرواية قد صرحت: بأن الله تعالى قد تدخل لفضح نوايا زيد بن اللصيت، ومن هم على شاكلته، وأبطل كيدهم في الانتقاص من مقام النبوة الأقدس، والتشكيك بعلمه الغيب قد جاء في هذا السياق..

ولكن الأهم من ذلك: هو ظهور حرص رسول الله «صلى الله عليه وآله» على تحصين الناس من الخلل في عقائدهم، حين صرح بما يدل على أن علمه بالغيب لم يكن من خلال ذاته، وإنما بالإستناد إلى الله تعالى، والاتصال به، فقال «صلى الله عليه وآله»: ما أزعم أني أعلم الغيب ولا أعلمه، ولكن الله أخبرني بقول المنافق الخ..

سباق الخيل:

وفي السنة الخامسة أيضاً: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالسبق بين ما ضمِّر من الخيل، وما لم يضمَّر[1].

(وعن ابن عمر: أجرى «صلى الله عليه وآله» ما ضمِّر من الخيل) فأرسلها من الحَفْيا ـ بفتح الحاء وسكون الفاء ـ إلى ثنية الوداع. وهو خمسة

---

(١) تضمَّر الخيل: يظاهر عليها بالعلق مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتاً حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب.

أميال، أو ستة، أو سبعة.

وأجرى ما لم يضمَّر، فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وهو ميل أو نحوه. قال ابن عمر: فوثب بي فرسي جداراً[1].

وذكر مغلطاي: أنه «صلى الله عليه وآله» في سنة أربع سابق بين الخيل. وقيل: في سنة ست، وجعل بينها سبقاً ومحللاً[2].

وسابق أبو سعيد الساعدي[3] على فرس النبي «صلى الله عليه وآله» الذي يقال له: «الظرب»؛ فسبقت غيرها من الخيل. وكساه النبي «صلى الله عليه وآله» برداً يمانياً[4]، بقيت بقية عند أحفاده إلى زمان الواقدي..

وسبق أيضاً أبو أسيد الساعدي على فرس النبي «صلى الله عليه وآله»، اسمه «لزاز»، فأعطاه النبي «صلى الله عليه وآله» حلة يمانية[5].

وسابق «صلى الله عليه وآله» بين الخيل مرة، وجلس على سلع، فسبقت له ثلاثة أفراس: «لزاز»، ثم «الظرب»، ثم «السكب»[6].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ و ٥٠٣ وأنساب الأشراف ج١ ص٥١٠ والجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص١٢٠ وتحفة الأحوذي ج٥ ص٢٨٥ وفتح الباري ج٦ ص٥٤ والمصنف ج٥ ص٣٠٤.

(٢) سيرة مغلطاي ص٥٥ ومجمع الزوائد ج٥ ص٢٦٣ وسبل الهدى والرشاد ج٧ ص٣٩٣.

(٣) لعل الصحيح: أبو أسيد الساعدي، كما هو الحال في المصادر الأخرى.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج٧ ص٣٩٤.

(٥) راجع: أنساب الأشراف ج١ ص٥١٠ وسبل الهدى والرشاد ج٧ ص٣٩٤.

(٦) أنساب الأشراف ج١ ص٥١٠.

سباق الإبل أيضاً:

وقالوا: في هذه الغزوة أيضاً: «أوقع «صلى الله عليه وآله» السباق بين الإبل، فسابق بلال (رض) على ناقته القصواء، فسبقت غيرها من الإبل»[1].

وعن أنس: كان للنبي «صلى الله عليه وآله» ناقة تسمى العضباء، لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود، فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، حتى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه[2].

ونقول:

١ ـ إن هذا كله يدخل في نطاق التدريب العسكري، ورفع مستوى الخبرة الحربية لدى المقاتلين، لأن الإسلام لا يريد لأهله أن يكونوا ضعفاء،

---

(١) المبسوط ج٦ ص٢٩٠ وسنن أبي داود ج٥ ص٤٣٧ ومجمع الزوائد ج١٠ ص٢٥٤.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ وأنساب الأشراف ج١ ص٥١٢ وأسد الغابة ج١ ص٢٢ و ٢٣ والبحار ج٦٠ ص١٤ ومسند أحمد ج٣ ص١٠٣ وسنن أبي داود ج٢ ص٤٣٧ والسنن الكبرى ج١٠ ص١٧ و ٢٥ ومجمع الزوائد ج١٠ ص٢٥٥ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص٣٩٨ ومسند الشهاب ج٢ ص١١٩ ورياض الصالحين ص٣١٩ وفيض القدير ج٥ ص٢٣٠ وكشف الخفاء ج١ ص٣٦٣ وج٣ ص١٩٠ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج٣ ص٢٢٠ ومجمع البيان ج١٠ ص٤٩٤ والجامع لأحكام القرآن ج٩ ص٤٢ و ١٤٦ وتهذيب الكمال ج١ ص٢١١ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٤٢٠ وأحكام القرآن ج٣ ص٦٤٩ وغير ذلك.

بل يريد أن يكونوا دائماً على أهبة الاستعداد للدفاع عن النفس، وعن الدين، وأهل الدين.

غير أن ما يثير الانتباه هنا، أمران:

أحدهما: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يستثني نفسه من هذا الإعداد والاستعداد، بل هو يشارك في إعداد وسائل الحرب، ويجري فرسه مع أفراس غيره، ويأتي فرسه في المقدمة. مما يعني: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعده أفضل إعداد.

الثاني: أن أعظم رجل بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» فضلاً، وعلماً، وجهاداً، هو علي سيد الوصيين، وأمير المؤمنين، هو الذي كان يتولى أمر التدريب على الرمي في المدينة.

وهذا معناه: أن القيادة المسؤولة لا تكتفي بإصدار الأوامر والنواهي للآخرين، ثم تكون في موقع المتفرج الذي يطلب من الآخرين أن يحموه وأن يضحوا بأرواحهم من أجله. بل تكون في موقع الممارسة جنباً إلى جنب مع كل العاملين والمجاهدين.

كما أن مشاركته «صلى الله عليه وآله» ليست مشاركة عادية، بل هي مشاركة قيادية، وعلى أتم وجه، وفي أفضل حالة، بل هي تصل إلى حد أن يكون القمة والقدوة والمعلم فيما يطلب من الآخرين أن يتعلموه، وأن يحسنوه، ثم يكون ما أعده هو الأمثل والأفضل، ولا يرضى بالمساواة مع ما أعده غيره.

٢ ـ إن هذه المسابقات ربما تكون لإعداد آلة الحرب، وهي الخيل والإبل التي يراد رفع مستوى تحملها، ويراد اكتشاف الصالح والأصلح

منها، ليمكن الاستفادة منها في المواقع المناسبة في الظروف الحساسة..

٣ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» لا يكتفي بإجراء السباق بين ما ضمِّر من الخيل. بل هو يسابق أيضاً بين ما لم يضمَّر، ثم هو يجعل له ميداناً ومدى أقصر من مدى الخيل المضمَّرة، آخذاً بنظر الاعتبار أيضاً قدرات ذلك النوع من الخيل.

ولعل ذلك يعود: إلى أن الخيل غير المضمَّرة أيضاً لها دورها في تسيير الأمور في حالات الحرب، وفي تسريع التنقلات، وإمداد المقاتلين في الجبهات بما يحتاجون إليه من مؤن وعتاد، وغير ذلك..

كما أنه لا بد للقائد الحكيم والمدبر من أن يحتاط للأمر، إذ ربما يحتاج في حالات معينة إلى الاستفادة من هذه الخيل حتى في ساحات القتال..

٤ ـ وهكذا يقال بالنسبة للسباق بين الإبل، فإنها كانت هي الوسيلة الأفضل للتنقل في المسافات البعيدة، وقطع البوادي الشاسعة، في بلاد تقل فيها الينابيع، ويشتد فيها الحر، وتمس الحاجة فيها إلى الإبل القادرة على قطع تلك المسافات، وعلى تحمل العطش أياماً في تلك الأجواء الحارة.

٥ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» قد جعل للفائزين في السباق جوائز تشجعهم على تحسين الأداء في المستقبل، لتكون هذه الجوائز شارة عز على صدورهم من جهة، وحافزاً لغيرهم ليحسن الإعداد والاستعداد للمرات اللاحقة من جهة أخرى.. ولتكون بمثابة معونة للفائزين، الذين قد يكونون بحاجة إلى أمثالها، من جهة ثالثة.

٦ ـ أما ما ذكرته بعض الروايات، من أن أعرابياً سبق على قعوده ناقة رسول الله «صلى الله عليه وآله» المسماة بـ «العضباء»، فشق ذلك على

المسلمين وعلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فإننا لا نكاد نفقه له معنى مقبولاً، لأنه إذا كان سبب انزعاج المسلمين ورسول الله «صلى الله عليه وآله» هو كون السابق أعرابياً، فإن أعرابيته لا تلغي حقه، ولا تسقط كرامته عند الله، ولا توجب حرمانه من الامتيازات التي يستحقها.

وإن كان السبب هو انتساب العضباء إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، فإن ذلك يثير علامة استفهام حول صدقية سبق أفراس، وإبل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأن الناس ما كانوا يرضون بأن تسبق، بل إنهم كانوا يعلمون: أن ذلك يزعج الرسول «صلى الله عليه وآله»، وهذا يجعلهم يترددون في التقدم على أفراسه، وإبله «صلى الله عليه وآله»..

ولا مجال لقبول الزعم: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يعتبر المسألة مسألة شخصية بالنسبة إليه، بحيث يكون سبق الأعرابي على قعوده لناقته حطاً من مقامه، وإنقاصاً من قدره.

فإن ذلك ليس فقط يعد طعناً في النبوة، بل هو طعن في توازن شخصيته، وسلامة تفكيره «صلى الله عليه وآله»..

٧ ـ ويجوز لنا أن نحتمل: أنه قد كان هناك تعمد للتقليل من شأن العضباء، واعتبارها قد انحط مقامها، ووضع ما ارتفع منها. وبيان أن هذه الناقة التي كانت قوتها مصدر اعتزاز للمسلمين، ولم يكن لها منافس، قد وجد ما تفوَّق عليها من إعرابي عابر.

ونحن وإن كنا لا نملك شيئاً يفيد في تأييد هذا الاحتمال، ولكننا نتجرأ على إطلاقه في ساحات التداول لأننا نعرف أن ثمة كرهاً عميقاً لأهل البيت

«عليهم السلام» وكل ما له أدنى ارتباط بهم، وأقل انتساب إليهم.

ولهذه الناقة التي يتحدثون عنها خصوصية تثير ذلك الحقد الدفين، وتدعوهم إلى الحط من قدرها، وإثارة ما يوجب الاستخفاف في أمرها.

وهذه الخصوصية هي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال للعضباء عند وفاته: أنت لابنتي فاطمة «عليها السلام» تركبك في الدنيا والآخرة.

فلما قبض أتت إلى فاطمة «عليها السلام» ليلاً، فقالت: السلام عليك يا بنت رسول الله قد حان فراقي الدنيا الخ..»[1].

سقوطه ﷺ عن الفرس ونسخ حكم شرعي:

قالوا: وفي شهر ربيع الأول، أو في ذي الحجة من سنة خمس سقط رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن فرسه، فجحشت[2] ساقه، أو كتفه، وجرحت فخذه اليمنى. ولما رجع إلى المدينة أقام في البيت خمساً (أياماً) يصلي قاعداً[3].

وحسب نص آخر: جحش فخذه الأيمن.

وفي الصحيحين: جحش شقه الأيمن.

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج١ ص٨٦ والبحار ج١٧ ص٤١٧ ومستدرك سفينة البحار ج١ ص٣٧ وبيت الأحزان للشيخ عباس القمي ص٣٣.

(٢) جحشت ساقه: أي تقشر جلدها.

(٣) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ والبحار ج٢٠ ص٢٩٨ وراجع: وفاء الوفاء ج١ ص٣١٠ وبهجة المحافل ج١ ص٢٩٦ وتحفة الأحوذي ج٢ ص٢٩١ ونصب الراية ج٢ ص٥٣ وسبل الهدى والرشاد ج٨ ص١٦٦ وعن البخاري ج١ ص١٠٠.

وفي غيره: انفكت قدمه[1].

وفي رواية: أن الأصحاب كانوا يقتدون به قياماً، فأمرهم بالجلوس، وقال: إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا جلس فاجلسوا.

قال الدياربكري: «لكن عند أكثر العلماء هذا الحديث منسوخ؛ لأنه صح أن النبي «صلى الله عليه وآله» صلى في مرض موته جالساً، والأصحاب اقتدوا به قياماً، والنبي «صلى الله عليه وآله» قرره»[2].

قال الأشخر اليمني: إنه «صلى الله عليه وآله» «كان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر والناس يصلون خلفه قياماً، كما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة.

---

(١) راجع: شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٩٦ واختلاف الحديث للشافعي ص٦٦ والمصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٢٤ وج٨ ص٣٧٧ وفتح الباري ج١ ص٤١٠ ومسند الحميدي ج٢ ص٥٠٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٣٠ و ١٣١ والمصنف للصنعاني (ط سنة ١٤٢٣هـ) ج٢ ص١٨٨ و ١٨٩ وسبل الهدى والرشاد ج٨ ص١٦٦ وإرواء الغليل ج٢ ص١١٩ ومسند أحمد ج٣ ص٢٠٠.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ و ٥٠٣ وبهجة المحافل ج١ ص٢٩٦ وشرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ص٢٩٦ واختلاف الحديث للشافعي ص٦٧ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٢٤ وج٨ ص٣٧٧ وعون المعبود (ط دار الكتب العلمية) ج٢ ص٢١٨ و ٢١٩ والموطأ ج١ ص١٣٥ وتحفة الأحوذي ج٢ ص٢٩١ ـ ٢٩٥ وسير أعلام النبلاء ج٢٣ ص١٣٠.

هذا هو الصواب، أنه «صلى الله عليه وآله» كان هو الإمام، كما هو صريح الحديث الذي سقته، وهو لفظ مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة الخ..»[1].

ونقول:

إننا نشك في صحة هذا الحديث بلحاظ شكنا ببعض خصوصياته:

فأولاً: إننا لا نجد مبرراً لسقوطه «صلى الله عليه وآله» عن ظهر فرسه، إلا إذا فرض أنه يعاني من ضعف جسدي، نتيجة مرض مًا، أو أن سقوطه بسبب أن الفرس جموح، وكلاهما لا شيء في الروايات يشير إليه، أو يدل عليه.

وليس لنا أن نحتمل: أن يكون «صلى الله عليه وآله» لا يحسن ركوب الفرس، ولا بالتماسك فوق ظهره، فإن ذلك من النقص الذي لا يصح نسبته إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا سيما بعد أن قضى سنوات، يمارس فيها الحروب ضد أعدائه. وكان «صلى الله عليه وآله» يركب الفرس فيها، ويكون هو الأقرب إلى العدو من كل أحد.. مع تعرض الفرس أثناء الحرب لكثير من المحفزات للحركة، وربما تنالها بعض الطعنات، ويلحق بها بعض الجراح أيضاً.

ثانياً: إن الروايات تقول: إنه قد جحشت ساقه، أو فخذه، أو شقه الأيمن، فمع الاقتصار على خصوص ما ورد في هذا النص باعتباره هو المعتمد، والأكثر شيوعاً.

---

(١) راجع شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٩٦.

ونقول:

معنى كلمة «جحشت: تقشر جلدها» ومن الواضح: أن تقشر الجلد لا يوجب العجز عن القيام في الصلاة.. فما معنى قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» كان يصلي قاعداً.. وهو ـ على الأقل ـ يقدر على التكبير والقراءة من قيام، ومع القدرة على ذلك، فإن الصلاة من جلوس لا تجزي.

ثالثاً: دعواهم نسخ ذلك بما جرى في آخر حياته «صلى الله عليه وآله».. حيث صلى الناس حينئذٍ قياماً، خلفه، وهو جالس، فقررهم «صلى الله عليه وآله» على ذلك.

إن هذه الدعوى: غير ظاهرة الوجه، إذ لم نجد ما يدل على أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمرهم بالقيام، فإن كانوا قد بادروا هم إلى القيام خلفه وهو جالس، من دون أن يأمرهم بذلك، فقررهم على فعلهم.

فالسؤال هو: لماذا وقف الصحابة خلفه، مع أنه «صلى الله عليه وآله» كان قد أمرهم في حادثة وقوعه عن الفرس بأن يصلوا من جلوس، إذا كان الإمام يصلي جالساً. بل كان عليهم أن يبادروا إلى الجلوس، التزاماً بما كان قد علمهم إياه. فلماذا انعكس الأمر؟!

رابعاً: إن دعوى النسخ لا مجال لقبولها، لأنهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» حين أمر الناس بالجلوس في صلاتهم خلفه قد علل ذلك بقوله: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا الخ..»[1].

---

(١) راجع هذه الفقرة في المصادر التالية: إختلاف الحديث ص٦٦ و ٦٧ وسنن البيهقي ج٢ ص٩٧ و ٣٠٣ وج٣ ص٧٨ و ٧٩ وحلية الأولياء ج٣ ص٣٧٣ =

فهذا التعليل يمنع من النسخ؛ إذ إن كانت العلة للجلوس هي أن الإمام قد جعل إماماً في جميع الأحوال، فمن الواضح: أنه لم يطرأ شيء يوجب زوال هذه العلة، بل هي لا تزال باقية على حالها، فلا مبرر لادِّعاء النسخ مع بقاء علة ثبوت الحكم.

خامساً: إن ظاهر الرواية التي ذكرت هذا التعليل هو: أنها تريد بيان لزوم متابعة الإمام في أفعاله الصلاتية، فإذا ركع ركعوا، وإذا جلس جلسوا. وإذا قام قاموا ـ من حيث إن هذه هي أفعال الصلاة ـ.

وليس المقصود: أنه إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من القيام، فإن حكمهم يصير هو عدم القيام، إذ لا يصح القول: إذا صلى راكعاً صلوا معه راكعين، وإذا صلى ساجداً أو نائماً فعليهم أن يصلوا نائمين أو ساجدين، وإذا صلى بالإيماء صلوا بالإيماء!! فإنه ليس هناك صلاة على هذه الصفة ولا تلك.

وهذا يعطينا: أن عبارة: «وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون» مقحمة في هذه الرواية، أو محرفة عن قوله: «وإذا قعد فاقعدوا».

= ومصنف عبد الرزاق (ط سنة ١٤٢٣ هـ) ج٢ ص١٨٨ و ١٨٩ وجمع الجوامع للسيوطي ج٢ ص٣٢٥ والأدب المفرد ص٣٦٠ وفتح الباري ج٢ ص٢١٦ وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب ٦٩ وسنن النسائي كتاب الصلاة باب ٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٢٤ ـ ٢٢٧ وج٨ ص٣٧٧ و ٣٧٨ ومسند الحميدي ج٢ ص٥٠٢ وتحفة الأحوذي ج٢ ص٢٩٢ وصحيح مسلم (بشرح النووي) ج٤ ص١٣٠ ـ ١٣٢ وسنن الدارمي (ط سنة ١٤٠٧) ج١ ص٣١٩ وسير أعلام النبلاء ج٢٣ ص١٣٠ وكنز العمال ج٨ ص٢٧٨.

الصحيح في قضية الصلاة:

والصحيح في هذه القضية: هو ما روي عن أبي جعفر «عليه السلام»: من أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: «لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً»[1].

فيكون جواز اقتداء القائم بالجالس من خصائص رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

بركات وفوائد:

وقد كان من بركات هذه الخصوصية: أنها قد فضحت من حاول التعدي على مقام ليس له، والتصدي لما لم يؤذن له به، بهدف التوصل إلى تبرير اغتصاب أعظم مقام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأعني به مقام الإمامة.

الصحيح في قضية السقوط عن الفرس:

أما حديث سقوطه «صلى الله عليه وآله» عن فرسه فلعل له أصلاً أيضاً، إذا كانوا قد تعمدوا التعتيم على بعض التفاصيل وتجاهلها، مثل أن يكون بعض المنافقين قد نفَّروا به فرسه، حتى وقع عن ظهره، تماماً كما حاولوا قتله بتنفير ناقته به «صلى الله عليه وآله». وذلك أشهر من أن يذكر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٩ ووسائل الشيعة (ط سنة ١٣٨٥هـ) ج٥ ص٤١٥.

(٢) راجع: غوالي اللآلي ج٢ ص٢٢٤.

ولعل حساسيتهم تجاه هذا الأمر، هي التي منعت الإمام الصادق «عليه السلام» من ذكر التفاصيل أيضاً، رغم أنه قد صرح به، فقد روي عنه «عليه السلام» قوله:

كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقع عن فرس، فسحج (أي قشر) شقه الأيمن، فصلى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم[1].

الزلزال في المدينة:

وزعموا: أنه في سنة خمس من الهجرة زلزلت المدينة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن الله عز وجل يستعتبكم فأعتبوه[2].

ونقول:

إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ..﴾[3]. والناس يخافون من الزلزلة، ويرون أنها مصيبة، بل هم يرون أنها عذاب لهم.

وهم لا يشعرون بالأمن إذا كانت الزلازل تهددهم، مع أن الأحاديث الشريفة قد صرحت: بأن الأئمة «عليهم السلام» أمان لأهل الأرض، كما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٠ ووسائل الشيعة (ط سنة ١٣٨٥هـ) ج٥ ص٤١٥.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ وأسد الغابة ج١ ص٢٢، وراجع: سيرة مغلطاي ص٥٥ والمصنف لابن أبي شبة ج٢ ص٣٥٧ وسبل الهدى والرشاد ج١٢ ص٦٣ وعيون الأثر ج٢ ص٣٥٦ والغدير ج٨ ص٨٤.

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأنفال.

أن النجوم أمان لأهل السماء[1].

ولسوف يتعاظم شعورهم بالسكينة وبالأمن من الزلازل والصواعق، حين يكون الرسول «صلى الله عليه وآله» بين ظهرانيهم.

فحدوث الزلزال والحال هذه سوف يزعزع يقينهم هذا، وسيصيبهم بخيبة أمل، وربما بصدمة عنيفة. وسيثير في أنفسهم الريبة والشك في صحة ما يرونه ويشاهدونه، والله أكرم عليهم، وأرحم بهم، من أن يعرِّضهم لهذا الامتحان الصعب.

ولعل مما يشير إلى ما ذكرناه: ما روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، قال: إن إبراهيم مرَّ ببانقيا[2]، فكان يزلزل بها، فبات بها، فأصبح القوم ولم يزلزل بهم.

فقالوا: ما هذا؟ وليس حدث!

قالوا: ههنا شيخ ومعه غلام له.

قال: فأتوه، فقالوا له: يا هذا، إنه كان يزلزل بنا كل ليلة، ولم يزلزل بنا هذه الليلة، فبت عندنا، فبات ولم يزلزل بهم..

ثم تذكر الرواية: أنه اشترى منهم منطقة النجف[3].

---

(١) راجع: البحار ج٢٧ ص٣٠٠ و ٣٠٨ ـ ٣١٠ وج٣٦ ص٢٩١ و ٣٤٢ وج٢٣ ص٦ و ١٩ و ٣٧ وج٢٤ ص٦٧ وج٥٣ ص١٨١ وج٧٥ ص٣٨٠ والعمدة ص١٦١ وذخائر العقبى ص١٧ وعن ينابيع المودة ص٢٠ والطرائف ص١٣١.

(٢) بانقيا: قرية بالكوفة.

(٣) راجع: البحار ج٩٧ ص٢٢٦ وج١٢ ص٧٧ عن علل الشرايع ومستدرك سفينة البحار ج١ ص٤٢٩.

فحضور إبراهيم «عليه السلام» في بلدهم قد منع الزلزال عنهم، فكيف لا يمنع حضور النبي «صلى الله عليه وآله» الزلزال عن أهل المدينة؟!

إلا إذا فرض وجود مصلحة في إحداث هذا الزلزال، كما أشير إليه في بعض الروايات، ففي توحيد المفضل، قال: إن الزلزلة وما أشبهها، موعظة، وترهيب، يرهب بها الناس ليرعووا وينزعوا عن المعاصي[1].

وكذا الحال لو أريد إظهار آية أو مقام للإمام «عليه السلام»[2].

النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي:

وفي السنة الخامسة أيضاً: دفَّت دافَّة العرب، أي اجتمعت جموعها وقدموا المدينة، فنهى النبي «صلى الله عليه وآله» عن ادِّخار لحوم الأضاحي، فوق ثلاث، ثم رخص لهم في الادِّخار ما بدا لهم[3].

والظاهر: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد بهذا الإجراء توفير الطعام

---

(١) البحار ج٥٧ ص١٣٠ وج٣ ص١٢١ والتوحيد ص٩١ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٣٠٣.

(٢) راجع: البحار ج٧ ص١١١ و ١١٢ وج٤١ ص٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ وج٤٢ ص١٧ وج٥٧ ص١٢٩ وراجع ج٢٥ ص٣٧٩ وج١٢ ص٢٤ وج٤٩ ص٨٢ وج٥٠ ص٤٦.

(٣) الفصول المختارة ص١٣١ والطرائف ص١٩٣ وغوالي اللآلي ج١ ص٤٥ وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٥٥ والبحار ج١٠ ص٤٤٢ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٣ ووفاء الوفاء ج١ ص٣١٠ والبرهان للزركشي ج٢ ص٤٢ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٢٣٣ وشرح معاني الآثار ج٤ ص١٨٩ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص١١٥ وتأويل مختلف الحديث ص١٨٤ و ١٨٧.

للعرب الذين اجتمعوا في المدينة، لأن ادِّخار لحوم الأضاحي سوف يقلل من كميات اللحوم التي تعرض في السوق، فإذا كان هناك ازدياد في عدد الناس الذين يحتاجون إلى الغذاء، وكان هناك نقص في كميات اللحوم المعروضة فإن ذلك سيوقع الناس في حرج وإرباك، أو يتسبب في غلاء بعض السلع الأخرى المتداولة. فنهى النبي «صلى الله عليه وآله» الناس عن ادِّخار اللحوم، وألزمهم بعرضها، من أجل تلبية حاجات الناس إليها.

وهذا هو أحد الموارد التي ينشئ الحاكم فيها أوامره التدبيرية، في أمور عامة، ويكون لهذه الأوامر تأثيرها على حق الناس في تصرف بعينه، فيحظر عليهم استعمال هذا الحق، رعاية لصالح المجتمع المسلم.

وبذلك يكون الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد وضع قانون حماية المستهلك من خلال إغراق السوق بالسلع، لكي لا تتسبب قلتها بارتفاع الأسعار والإجحاف بحقه.

فرض الحج:

قالوا: وفي السنة الخامسة نزلت فريضة الحج. لكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخَّره إلى السنة العاشرة، من غير مانع، فإنه خرج في ذي القعدة من السنة السابعة لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة في رمضان السنة الثامنة، ولم يحج. وبعث أبا بكر أميراً على الحاج في السنة التاسعة، وحج «صلى الله عليه وآله» في السنة العاشرة، وهي المعروفة بحجة الوداع.

وقالوا: اختلف في وقت فرض الحج، فقيل: قبل الهجرة، ووصفوا هذا القول بالغرابة، والمشهور بعدها.

وقيل: في الرابعة وقيل: سنة خمس. وكذا في المنتقى، وجزم به الرافعي في موضع، وقيل سنة ست، وصححه الرافعي أيضاً في موضع آخر، وكذا النووي، وهو قول الجمهور.

وقيل: في سبع، وقيل: في ثمان، وكذا في مناسك الكرماني أيضاً. ورجحه جماعة من العلماء.

وقيل: في تسع وصححه عياض.

وقيل: في العاشرة[1].

واستدل القائلون: على فرض الحج في سنة ست: بأن قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ..**﴾ قد نزل في سنة ست..

وقد يناقش في هذا الدليل بأن قوله: ﴿**وَأَتِمُّواْ..**﴾ يراد به الإكمال بعد الشروع، وليس المراد به ابتداء الفرض[2].

وقد ذكر الحج في قصة ضمام بن ثعلبة، وكان قدومه ـ على قول الواقدي ـ: سنة خمس[3].

واستدل القائلون، على فرض الحج في سنة تسع: بأن فرضه قد جاء في

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٣ والبحار ج٢٠ ص٢٩٨ والمواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٣ ووفاء الوفاء ج١ ص٣١٦ و ٣١٧ وراجع ص٣١٥ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٨ وسيرة مغلطاي ص٥٧ وبهجة المحافل ج١ ص٢٨٠ و ٢٨١ وشرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢٨٠ و ٢٨١ وعون المعبود ج٥ ص٢٥٣.

(٢) راجع: المواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٣.

(٣) المواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٣.

أوائل سورة آل عمران، وصدر هذه السورة قد نزل في سنة تسع، وفيها قدم وفد نجران، وصالحهم على الجزية، والجزية نزلت عام تبوك في سنة تسع"[1].

ونقول:

١ ـ قد ذكرنا في بحث لنا حول آيات الغدير[2]: أن الله كان ينزل سورة كاملة، أو شطراً كبيراً من السورة دفعة واحدة إذا كانت من الطوال، ثم يبدأ نزول آياتها تدريجياً، كلما حدث ما يقتضي ذلك.

فلعل سورة آل عمران قد نزلت في أول الهجرة، وإن كانت المناسبات التي اقتضت إعادة إنزال بعض آياتها قد تأخرت إلى سنة تسع..

واستدل القائلون بأن الحج قد فرض قبل الهجرة بما يلي:

١ ـ عن ابن عباس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج[3].

٢ ـ عن ابن الأثير: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر[4].

٣ ـ وعن الثوري: حج النبي «صلى الله عليه وآله» قبل أن يهاجر حججاً[5].

---

(١) المواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٣.

(٢) راجع كتابنا: مختصر مفيد ج٤ ص٤٥.

(٣) المواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٤ عن ابن حبان والحاكم.

(٤) المواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٤ وسبل الهدى والرشاد ج٨ ص٤٤٤ وفتح الباري ج٨ ص٨٠.

(٥) المواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٤ وفتح الباري ج٨ ص٨٠ وسبل الهدى والرشاد ج٨ ص٤٤٤ ومستدرك سفينة البحار ج٣ ص٥٥.

٤ ـ وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعلم عددها[1].

٥ ـ وقال الحبر الطبري: حج «صلى الله عليه وآله» قبل الهجرة حجتين[2].

٦ ـ عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: لم يحج النبي «صلى الله عليه وآله» بعد قدومه المدينة إلا واحدة، وقد حج بمكة حجات[3].

٧ ـ وعنه «عليه السلام»: حج رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشر حجات، مستسراً في كلها[4].

٨ ـ عنه «عليه السلام»: حج رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشرين حجة[5].

٩ ـ وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أنه «صلى الله

---

(١) المواهب اللدنية ج٢ ص٣٢٤ وسبل الهدى والرشاد ج٨ ص٤٤٤.

(٢) شرح بهجة المحافل ج١ ص٢٨١ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص١٥٢ والبحار ج٢١ ص٣٩٨ وأحكام القرآن ج٣ ص٣٠٢.

(٣) الكافي ج٤ ص٢٤٤ وتهذيب الأحكام ج٥ ص٤٤٣ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج٨ ص٥٨٨ والبحار ج١٨ ص٢٨٠ وج٢١ ص٣٩٩.

(٤) الكافي ج٤ ص٢٤٤ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج٨ ص٨٨ و ٨٩ وتهذيب الأحكام ج٥ ص٤٥٨.

(٥) الكافي ج٤ ص٢٤٥ و ٢٥٢ وعلل الشرائع ج٢ ص٤٥٠ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص٢٣٨ وتهذيب الأحكام ج٥ ص٤٤٣ و ٤٥٩ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١٠ ص١٦ و ٣٧ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص١٥٢ والبحار ج٢٠ ص٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٧ وج٩٦ ص٣٩ ومستدرك الوسائل ج١ ص٢٨٥.

عليه وآله» قد حج عشرين حجة غير حجة الوداع[١].

وهناك أقوال أخرى، فلتراجع في مظانها.

ولا منافاة بين روايات العشرة والعشرين، فإن العشرة التي استسر بها هي تلك التي كانت في المدينة.

١٠ ـ وقد يمكن تأييد ذلك: بأن الحج قد شرع في مكة بما روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ..﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة[٢] ونحوه غيره[٣].

ملاحظات وتوضيحات:

ونحن نسجل هنا الملاحظات والتوضيحات التالية:

ألف: إن حج النبي «صلى الله عليه وآله» بعد الهجرة سراً قد يكون بالاحتجاب عن الناس بطريقة التدخل الإلهي الإعجازي، فإن الله سبحانه قادر على كل شيء.

ب: قد يقال: إن حج النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن لأجل أن الحج كان قد فرض، فلعله كان آنئذٍ على صفة الندب، أو لعله كان واجباً على

---

(١) الكافي ج٤ ص٢٥١ و ٢٤٤ و ٢٤٥ وراجع: مسند أحمد ج٣ ص١٣٤ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج٨ ص٩٤.

(٢) الكافي ج٤ ص٢٦٥.

(٣) مستطرفات السرائر ص٥٧٥ والبحار ج١٥ ص٣٦١ وج٢١ ص٣٩٩ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج٨ ص٩٤.

رسول الله «صلى الله عليه وآله» دون غيره ثم وجب على الناس بعد ذلك.

ولكن الرواية الأخيرة تؤكد: أن الحج والعمرة كانا واجبين على الخلق كلهم.

وعلى كل حال: فإن أحداً لا يستطيع أن ينفي فرض الحج على الناس في مكة، فلعله قد شرع وأبلغه النبي «صلى الله عليه وآله» إلى من أسلم معه، وكانوا يحجون مع الناس، دون أن يظهر منهم ما يوجب الصدام معهم، لأن المشركين أيضاً كانوا يحجون، وإن كان في حجهم مخالفات وتحريفات..

وربما يكون المسلمون قد استعملوا التقية في هذا الأمر، إما في طريقة الأداء، أو بامتناعهم عن الحج، بسبب المخاطر التي تواجههم فيه.

وأما الحج بعد الهجرة، فحتى لو أن النبي «صلى الله عليه وآله» أبلغهم بوجوبه عليهم، فإنهم لم يكونوا قادرين على القيام به، بسبب الحروب القائمة بينهم وبين أهل مكة.. وقد استمر هذا الأمر إلى ما بعد الفتح، كما هو معلوم..

النبي يحيي الموتى:

وفي السنة الخامسة، أو في غيرها كانت قصة أولاد جابر.

فقد روي: أن جابراً دعا النبي «صلى الله عليه وآله» ذات يوم إلى القِرى، فأجابه «صلى الله عليه وآله». وجاء وجلس، ففرح جابر، وذبح له حَمَلاً ليشويه.

وكان لجابر ولدان صغيران، فطلب الكبير من الصغير أن يريه كيف ذبح أبوه الحَمَل، فأضجعه، وربط يديه، ورجليه، ثم ذبحه، وحزَّ رأسه،

وجاء به إلى أمه. فدهشت، وبكت، فخاف الصبي، وهرب إلى السطح، فتبعته فرمى بنفسه عنه، فمات أيضاً.

فسكتت المرأة، وأدخلت ابنيها البيت، وغطتهما بمسح في ناحية من البيت. واشتغلت بطبخ الحَمَل، وكانت تخفي الحزن، وتظهر السرور، ولم تُعلم زوجها بالأمر.

فلما تم الطبخ، وقرب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» جاءه جبرئيل، وقال: يا محمد، إن الله يأمرك أن تأكل مع أولاد جابر.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك لجابر، فطلب جابر ابنيه. فقالت امرأته: إنهما ليسا بحاضرين.

فأخبر جابر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك، فقال: إن الله يأمرك بإحضارهما.

فرجع إلى امرأته فأخبرها، فبكت، وكشفت له الغطاء عنهما، فتحير جابر، وبكى، وأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر. فنزل جبرئيل، وقال: يا محمد، إن الله يأمرك أن تدعو لهما، ويقول: منك الدعاء، ومنا الإجابة والإحياء.

فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فحييا بإذن الله[1].

وفي مناسبة أخرى: ذبح جابر شاة، وطبخها، وثرد في جفنة، وأتى به رسول الله «صلى الله عليه وآله». فأكل القوم. وكان «صلى الله عليه وآله» يقول لهم: كلوا ولا تكسروا عظماً. ثم إنه «صلى الله عليه وآله» جمع العظام،

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ عن شواهد النبوة.

ووضع يديه عليها، ثم تكلم بكلمات، فإذا الشاة قد قامت تنفض أذنيها[1].

ونقول:

إن لنا مع هذه الروايات وقفات، هي التالية:

التقليد والمحاكاة:

إن ما ذكرته الرواية عن ذبح الولد لأخيه ليس أمراً محالاً، ولا غريباً. بل له نظائر عبر التاريخ وإلى يومنا هذا؛ فإن اتجاه الأطفال نحو التقليد والمحاكاة أمر معروف ومألوف للناس، ويرون مظاهره وشواهده في أطفالهم باستمرار.

ولكن تصرف أم الطفلين هو الذي يثير الدهشة حقاً، فكيف واجهت هذه الصدمة بمجرد البكاء، ثم لم تفقد وعيها، ولم تصرخ، ولم تولول، ليجتمع الناس إليها، ويسألوها عما جرى؟!

بل كيف أطاقت حمل طفليها إلى ناحية البيت؟!

وكيف استطاعت أن تقف على رجليها، وتصلح الطعام لرسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

ثم هي لم تخبر زوجها بما جرى؟! بل زادت على ذلك كله: أنها كانت تخفي الحزن، وتظهر السرور برسول الله «صلى الله عليه وآله».

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ عن المواهب اللدنية عن أبي نعيم، وسبل الهدى والرشاد ج١ ص١٤.

قيمة الدعاء وآثاره:

إن اللافت هو: أن الله تعالى هو الذي أمر جبرئيل بأن يخبر الرسول «صلى الله عليه وآله» بأن عليه أن يدْعو للطفلين، وأن يطلب من الله إحياءهما، ويعده بالإجابة له..

ألا يدل ذلك على: أن الله عز وجل يريد أن يعرِّف الناس بمقام نبيه «صلى الله عليه وآله» عنده، ومحله لديه، وأن يربط على قلوبهم، ويزيد ثقتهم بالله سبحانه، وبالرسون وبالرسالة؟!

كما أنه يريد: أن يعرف الناس بضرورة أن يكون كل شيء حتى الدعاء بأذن من الله سبحانه وبرضاه.

يضاف إلى ذلك: تعريفهم بقيمة الدعاء، وبأنه داخل في سلسلة العلل للتأثير في الكائنات، حتى ما كان بمستوى إحياء الموتى، وليكن إرسال جبرئيل للنبي «صلى الله عليه وآله» ـ ليبلغه أمر الله تعالى له بالدعاء لهما ـ إعلام بهذه الحقيقة الخطيرة والهامة جداً.

التشكيك الخفي:

هذا.. وقد علق الدياربكري على حديث إحياء ولدي جابر بقوله: «كذا في شواهد النبوة، لكنها لم تشتهر اشتهاراً»[1].

ونقول:

إنه يقصد: أن إحياء الموتى حدث عظيم، وهائل، من المفترض أن يطير

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠.

خبره في كل اتجاه.. فإذا لم يحصل ذلك، كان هناك مبرر للتشكيك في صحة النقل.

غير أننا نقول: إن الآيات والمعجزات تارة تكون في مقام التحدي، ومن أجل إثبات النبوة للجاحدين والطغاة مثلاً.. فمن المفترض أن تظهر في الملأ العام، وأن يكون ثمة اهتمام بنشر أخبارها، والتعريف بآثارها..

وتارة يكون المقصود بها: تكريم عبد صالح، وتأكيد اليقين في قلبه، وبعث السكينة في نفسه، من دون أن يكون ثمة غرض من إشاعة أخبارها، بل قد تكون المصلحة في كتمانها، إذا كان نشرها يعطي الفرصة لأصحاب الأهواء للتشكيك بها، أو التسبب ببعض أشكال الحرج لمن يراد تكريمهم وإعزازهم، والحفاظ عليهم.

وهناك أقسام أخرى أشرنا إليها في كتابنا: رد الشمس لعلي «عليه السلام»، فيمكن الرجوع إليه.

لا تكسروا عظماً:

ونحن لا نشك في: أن الله تعالى يحيي الشاة بدعاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، سواء أكسروا عظامها أم تركوها سالمة، ولكننا نحتمل أن يكون أمر النبي «صلى الله عليه وآله» للآكلين بأن لا يكسروا عظماً لسببين:

أحدهما: أن لا يغلو صغار العقول برسول الله «صلى الله عليه وآله»، بزعم أنه هو الله، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿..**قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ..**﴾.

الثاني: التوطئة لإظهار هذه المعجزة، وتهيئتهم للاستفادة منها في تقوية

إيمانهم إلى أقصى حد ممكن، وذلك حين يعرفون: أن القضية أكثر من مجرد كرامة أظهرها الله لنبيه «صلى الله عليه وآله»، دون أن يكون له «صلى الله عليه وآله» دور في صنعها وإظهارها.. بل هي عمل مقصود لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، سعى إليه خطوة خطوة حتى أتمه وأنجزه وفق ما خطط وأراد، الأمر الذي يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى قد أعطاه القدرة على صنع ما هو من هذا القبيل، ويبلغ هذا الحد أيضاً، فهذا من شؤونه، ومن وظائفه وصلاحياته كنبي ورسول.

إسلام خالد وعمرو بن العاص:

وزعموا: أن خالداً وعمرو بن العاص أسلما في السنة الخامسة من الهجرة[1].

ولكن سيأتي، إن شاء الله: أن الصحيح هو: أن إسلام خالد، كان في سنة سبع.

قال ابن حجر: ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس[2].

وأسلم عمرو بن العاص سنة ثمان.

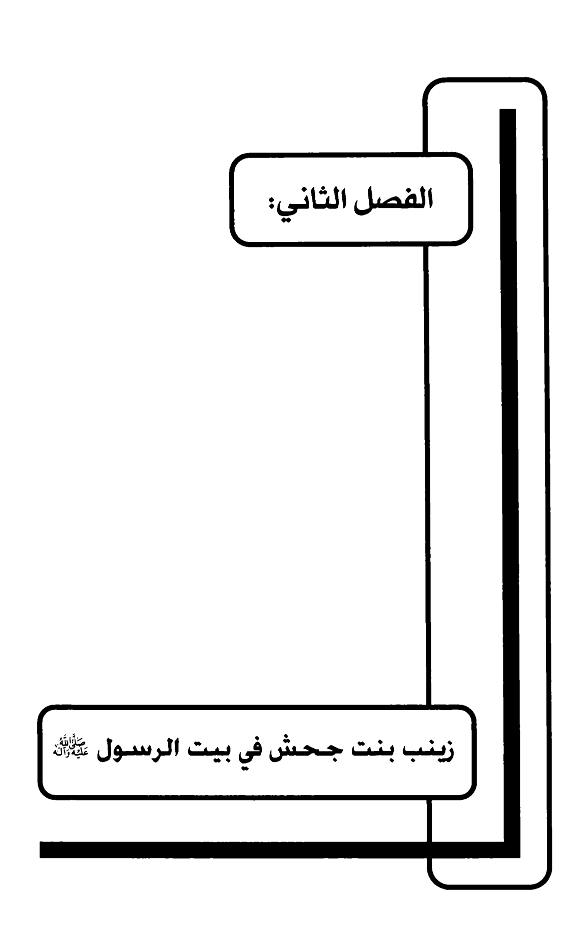
وقيل: بين الحديبية وخيبر[3].

---

(١) وفاء الوفاء ج١ ص٣١٠.

(٢) الإصابة ج١ ص٤١٣.

(٣) الإصابة ج٣ ص٢.



الفصل الثاني:

زينب بنت جحش في بيت الرسول ﷺ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زينب بنت جحش.. في بيت الرسول ﷺ:

قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً،

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً،

مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَّقْدُوراً،

الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً،

مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[1].

---

(١) الآيات ٣٦ ـ ٤٠ من سورة الأحزاب.

ابن حارثة! أم ابن محمد؟!

ويقولون: إن السبي كان قد وقع على زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، فاشتراه رسول الله «صلى الله عليه وآله» من سوق عكاظ، أو أن خديجة اشترته، ثم وهبته لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما نبئ رسول الله «صلى الله عليه وآله» دعاه إلى الإسلام، فأسلم.

وكان أبوه يتسقط أخباره، فلما عرف أنه في مكة قدمها، وكان رجلاً جليلاً، فأتى أبا طالب، وقال: سل ابن أخيك: فإما أن يبيعه، وإما أن يفاديه، وإما أن يعتقه.

فلما قال ذلك أبو طالب لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، قال: هو حرٌّ، فليذهب حيث شاء.

فأبى زيد أن يفارق رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال حارثة: يا معشر قريش اشهدوا أنه ليس ابني، أو قال: اشهدوا أنني تبرأت من زيد، فليس هو ابني ولا أنا أبوه.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: اشهدوا أن زيداً ابني.

فكان يدعى زيد بن محمد[1].

---

(١) لهذا الحديث نصوص مختلفة، وقد ذكرنا هنا ملخصاً للقضية، حسبما وردت في المصادر التالية: البحار ج٢٢ ص١٧٢ و ٢١٥ وتفسير القمي ج٢ ص١٧٢ وتفسير الصافي ج٤ ص١٦٣ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٦٧ و ٤٦٨ ومجمع البيان ج٨ ص٣٣٦، وراجع: شرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢٨٩ وقاموس الرجال ج٤ ص٢٤٣ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج١ ص٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ وتاريخ مدينـة دمشق ج١٠ ص١٣٨ و ١٣٩ وج١٩ ص٣٤٨ =

وفي نص آخر: أنه لما اختار النبي «صلى الله عليه وآله»، جذبه أبوه، وقال: يا زيد، اخترت العبودية على أبيك وعمك؟!

فقال: إي والله، العبودية عند محمد أحب إلي من أن أكون عندكم[1].

وزوَّجه النبي «صلى الله عليه وآله» مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ولما قدم المدينة زوَّجه زينب بنت جحش.

رسول الله ﷺ أحب إليه:

ونقول:

إننا نسجل هنا النقاط التالية:

١ ـ إن الإنسان حين يسمع الناس يتحدثون عن بعض العظماء، والأفذاذ منهم، فإن تلك الأحاديث تبهره، وتلهب في نفسه جذوة الشوق لرؤيتهم، والعيش معهم، والكون إلى جانبهم.

ولكنه إذا حصل على ما يتمناه، وعاش معهم بالفعل، فإنه سيجد أنهم

= والإستغاثة ج١ ص٧٥ وأسد الغابة ج٢ ص٢٢٥ والطبقات الكبرى ج٣ ص٤٠ و ٤١ و ٤٢، والمستدرك للحاكم ج٣ ص٢١٤ وروح البيان ج٧ ص١٣٧ وغرائب القرآن للنسيابوري (بهامش جامع البيان) ج٢١ ص٨٣ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٣ وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج٣ ص٢٧٩ و ٢٦٨ والروض الأنف للسهيلي ج١ ص٢٨٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج١ ص٢٤٧ والسمط الثمين ص٢٢٥.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٣ وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج٣ ص٢٧٩ وراجع: طبقات ابن سعد ج٣ ص٤١ و ٤٢.

دون المستوى الذي ظنه فيهم، وأقل مما توهمه عنهم، فإذا طالت الصحبة، ودامت مخالطته لهم، فإن مستوى الإعجاب سوف يتراجع عما هو عليه، ويتضاءل بصورة تدريجية، تبعاً لما يتكشف له من نقائص، وما يظهر له من نقاط ضعف فيهم، يسعى الناس عادةً لإخفائها، والتستر عليها.

ولكن هذا التراجع وظهور نقاط الضعف قد لا يبرر له قطع الرابطة معهم، وذلك لأن عامل الإلف، والعادة، وربما الانجذاب إلى صفات أو حالات أو مصالح معينة يجدها فيهم، تدفعه إلى توثيق العلاقة بهم، وإدامتها، وتحفظ له بعض الحيوية فيها.

ولكن حياة زيد بن حارثة مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم تكن على هذه الصفة، بل كان «رحمه الله» يكتشف فيه «صلى الله عليه وآله» كل آن ما هو جديد وفريد من الميزات والخصائص الإنسانية التي لا نظير لها، والتي كان لتنامي قدرات زيد الروحية، والإيمانية، والفكرية، والإدراكية الأثر الفعال في التعرف عليها، والتفاعل معها..

٢ ـ ومن جهة أخرى: فإن لعلاقة الرحم بالرحم خصوصية لا توجد فيما عداها، مما عرفه الناس وألفوه، خصوصاً إذا كانت علاقة والد بولده، وولد بأبيه، ولا سيما إذا كان الوالد جليلاً، وكان الولد عاقلاً نبيلاً.. فكيف إذا ذكت هذه العلاقة، وتأجج أوارها بفعل مأساةٍ، تمثلت في التحول من عز الحرية، إلى ذل الأسر والعبودية، حيث لا بد أن يؤذيه إحساسه بالضعف بعد القوة، وبالمهانة والاستهانة، بعد العيش في منازل السؤدد والكرامة؛ فكيف إذا أصبح يواجه بالقسوة بعد الرحمة، وبالإذلال بعد الدلال والإدلال..

فإن من الطبيعي أن يضاعف ذلك حنينه إلى الحياة التي فارقها، وأن يزداد مقته للواقع الذي يعاني منه، ولسوف تتأكد علاقته الروحية بوالديه، وتشتد لهفته للقائهما، والعيش تحت جناحهما، حيث يتبلور شعوره بالقوة وبالكرامة، وبالعزة. وتنتعش روحه بما يفيضانه عليه من حب، وبما يغمرانه به من رأفة ورحمة، ومن دفء وحنان. وليهنأ بالراحة، وليهدأ تحت ظلال السلام والسلامة، والسكينة والأمان.

وكان زيد من أول الأمر شديد الحنين إلى أهله وقومه..

فقد ذكر ابن سعد: أن أناساً من كلب ـ قبيلة زيد ـ حجوا فرأوا زيداً فعرفهم وعرفوه ، فقال: بلغوا أهلي هذه الأبيات، فإني أعلم أنهم قد جزعوا علي، وقال:

أحن إلى قومي وإن كنت نائياً ... بأني قطين البيت عند المشاعر

فكفوا من الوجد الذي قد شجاكم ... ولا تعملوا في الأرض نص الأباعر

فإني بحمد الله من خير السرة ... كرام وعد كابراً بعد كابر[1]

وقد أشارت هذه الأبيات إلى: أن زيداً كان يعرف شدة محبة أبيه له، وتعلقه به.

فقد ذكر ابن سعد: أن ناساً من كلب ـ قبيلة زيد ـ حجوا فرأوا زيداً.

ولكن زيداً لم يكتف برفض العودة مع أبيه إلى البيت الذي رباه، بل هو قد رضي بالبقاء تحت وطأة آلام كل تلك المعاني التي قد يحيطه بها الكثيرون من الناس من حوله.

---

(١) الطبقات الكبرى ج٣ ص٤١.

ثم زاد على ذلك: بأن تحمل أقسى وأعنف الآلام الروحية، وهو يرى أباه يعلن براءته منه على الملأ من قريش، وهي براءة تدلل على عمق الجرح الذي أحدثه قراره في نفس أبيه المفجوع به، حيث واجهه بأعنف صدمة عاطفية، وهو يرى خيبة آماله في ولده، وفلذة كبده وأعز ما ومن في الوجود عليه.

والذي يزيد في هذه الآلام: أن ولده هذا لم يراع مكانة أبيه، بل هو قد عرض موقعه الاجتماعي للاهتزاز، حين أصر على البقاء في كنف إنسان آخر، عاش معه ردحاً طويلاً على صفة العبودية. وإذا بهذا العبد يفضل سيده حتى على أهله وعشيرته، وحتى على أبيه وأمه.

فما معنى: أن يفضل هذا الولد حياة العبودية مع سيده هذا على ما سواها، دون أن يطلب لنفسه أي امتياز، أو ضمانة، أو دون أن يفكر بأي تغيير في مسار هذه الحياة، مع من يطلب البقاء معهم، والعيش في كنفهم؟!

ألا يدل ذلك: على أن في الأمر سراً عميقاً ودقيقاً، قد يتجلى هذا السر في بعض وجوهه، في أن السبب في عظمة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» لم يكن هو تميُّزه وتفرُّده في الصفات والسمات البشرية..

وإنما سببها هو: أنه ذلك الإنسان الإلهي الصافي، والخالص، الذي استحال على زيد بن حارثة، رغم طول صحبته له، واطلاعه عن قرب على حالاته المختلفة ـ لقد استحال عليه ـ : أن يجد فيه أي حالة من حالات الضعف البشري..

بل هو يراه دائم التعالي والتسامي والرقي في منازل الكرامة وفي المقامات المحمودة، ويشاهده وهو يزداد بهاءً وسناءً، وتوهجاً وتألقاً في

سماء العظمة والسؤدد.

بل إنه كلما زادت معارفه، ونما إدراكه، وتكاملت قواه، يزداد قوة على اكتشاف المزيد من مزايا شخصية الرسول «صلى الله عليه وآله» وأسرارها، ويتأكد انبهاره بأنوارها؛ فيجد نفسه مضطراً لمنحه المزيد من الحب، ويقوي ارتباطه به، ويضاعف حنينه إليه، ولا يفضل شيئاً في الوجود عليه.

بل هو يرفض أباه، ليكون مع الذي تبناه.

وهذا دليل على صحة إيمان زيد، وعلى عمق إدراكه لمفاهيم الإسلام، ومدى تفاعله مع قيمه، وانسجامه مع أحكامه وشرائعه..

٣ ـ ومما يؤكد هذا الذي ذكرنا: أن حارثة بن شراحيل قد عرض على النبي «صلى الله عليه وآله» ثلاثة خيارات، تؤكد جميعها على: أن زيداً يواجه حالة من الإذلال في بقائه على الصفة التي هو عليها، ويريد أبوه أن يخرجه منها..

والخيارات الثلاثة هي: العتق، والمفاداة، والبيع[1].

وفي هذا تهيئة نفسية لزيد ليختار ـ حيث يصبح له الخيار ـ أن يكون إلى جانب أبيه ليتخلص من كل نظرات الاحتقار والاستصغار التي ربما توجه إليه، يحس بلذعاتها، ولسعاتها، النظرات التي أنتجتها ظروف لم يكن لزيد أي دور، أو أي خيار أو اختيار في صنعها.

٤ ـ إن مبادرة الرسول «صلى الله عليه وآله» إلى الانتصار لزيد،

---

(١) قد تقدمت المصادر التي ذكرت ذلك، وراجع أيضاً: تاريخ مدينة دمشق ج١٠ ص١٣٩ والإستغاثة ج١ ص٧٥ والطبقات الكبرى ج٣ ص٤٢.

وإعلانه أنه قد تبناه، يمثل إنقاذاً لموقف زيد، بأفضل أسلوب، وأرشد طريقة، حيث منحه بذلك أعظم وسام، وجعله في أعلى مقام، غير آبه بالأعراف الاجتماعية الخاطئة، التي تنطلق من العنجهيات الفارغة، ومن مفاهيم الجاهلية اللاإنسانية، التي تقضي بالتمييز بين الأحرار والعبيد، وبين السادة والموالي..

وبذلك يكون قد أسقط المفهوم الجاهلي وأدانه، ورفضه، بالأفعال لا بالأقوال من جهة.. وقطع الطريق على حارثة بن شراحيل من جهة أخرى.

ثم يكون قد أصلح ما أفسده موقف حارثة، وجبر الكسر الاجتماعي، والروحي الذي حدث لزيد بسبب تبري أبيه منه، حيث منحه رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما لم يكن يحلم به، وحباه شرفاً يغبطه عليه خيار الأمة وكرامها.

٥ ـ لا مجال للتوهم الذي يقول: إن حارثة بن شراحيل لم يكن شديد التعلق بولده، ولأجل ذلك سرعان ما أعلن التخلي عنه، والتبرأ منه.. وذلك لأن والده قد قال أبياتاً عبر فيها عن حقيقة ما يختلج في نفسه من شوق لولده، ومن تلك الأبيات:

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل ... أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل

فوالله ما أدري، وإن كنت سائلاً ... أغالك سهل الأرض، أم غالك الجبل

تذكرنيه الشمس عند طلوعها ... وتعرض ذكراه إذا قاربت الطّفَل

وإن هبت الأرواح هيجنا ذكره ... فيا طول ما حزني عليه، ويا وجل

سأعمل نص العيس في الأرض جاهداً ... ولا أسأم التطواق أو تسأم الإبل

حياتي أو تأتي علي منيتي   وكل امرئ فان، وإن غره الأمل[1]

٦ ـ إن قضية زيد بن حارثة وتبني النبي «صلى الله عليه وآله» له، وبراءة أبيه منه قد حصلت قبل بعثة رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

تاريخ زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش:

ويذكرون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تزوج بزينب بنت جحش في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة[3]، ونزلت آية الحجاب في

---

(١) راجع: مستدرك الحاكم ج٣ ص٢١٤ وتفسير القرآن العظيم ج١٤ ص١١٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص٤١ وتاريخ مدينة دمشق ج١٠ ص١٣٨ وج١٩ ص٣٤٧ و ٥٣٠ وأسد الغابة ج٢ ص٢٢٥ والمنتخب من المذيل للطبري ص٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج١ ص١٦٤.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج١ ص٢٤٧.

(٣) راجع ذلك في المصادر التالية: البداية والنهاية ج٤ ص١٤٥ والبحار ج٢٠ ص٢٩٧ وبهجة المحافل ج١ ص١٨٩ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٧٧ وصفة الصفوة ج٢ ص٤٦ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٣ وأسد الغابة ج١ ص٢٢ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٣٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ و ٥٠١ و ٢٦٧ عن المنتقى وغيره وتفسير القاسمي ج٥ ص٥٣٣ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٤ وحاشية الصاوي على الجلالين ج٣ ص٢٨٠.

وراجع: سبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠١ وج٤ ص٣٥٦ وحياة الرسول وفضائله للنبهاني ص٢٠٨ وعيون الأثر ج٢ ص٣٠٤ والتنبيه والإشراف ص٢١٧ ومروج الذهب ج٢ ص٢٨٩ وفتح الباري ج٨ ص٣٥١ عن الواقدي وج٧ ص٣٣٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ وج٢ =

هذه المناسبة.

وقال أبو عبيدة، وخليفة بن خياط: تزوجها في السنة الثالثة[1].

وقيل: بعد قريظة[2].

وقيل: سنة أربع من الهجرة النبوية الشريفة[3] في ذي الحجة.

= ص٢٩٣ ووفاء الوفاء ج١ ص٣١٠ والجامع الصحيح (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ج٩ ص٥٠ وسيرة مغلطاي ص٥٥ وحبيب السير ج١ ص٣٥٩ والدر المنثور ج٥ ص٢١٤ وفتح القدير ج٤ ص٢٩٩ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٥١١ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٧٤ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٦٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٣١.

(١) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٤٥ و ٢٠١ وج٤ ص٢٥٦ ووفاء الوفاء ج١ ص٣١٠ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠٠ وحبيب السير ج١ ص٣٥٩ وفتح الباري ج٧ ص٣٣٣ وأسد الغابة ج٥ ص٤٩٣ والإصابة ج٤ ص٣١٣ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٤ ص٣١٤ وتهذيب الكمال ج٣٥ ص١٨٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج٣ ص٤١٧ وسيرة مغلطاي ص٥٥ وعيون الأثر ج٢ ص٣٠٤ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٣٣ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٣ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥٣٣ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٤ وحاشية الصاوي على الجلالين ج٣ ص٢٨٠ والجامع الصحيح (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ج٩ ص٥٠.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج٣ ص٤٦٧.

(٣) المنتظم ج٤ ص٣٠٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) (ط سنة ١٤١٠ هـ) ص٢٥٦. وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٣٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠١ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ =

وزينب هي ابنة عمة النبي «صلى الله عليه وآله»، لأن أمها هي أميمة بنت عبد المطلب.

قصة هذا الزواج:

وكان من قصتها: أن النبي «صلى الله عليه وآله» خطبها لزيد بن حارثة فظنت أنه يخطبها لنفسه، فرضيت، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أبت وترفعت عليه بنسبها وجمالها، وتابعها على ذلك أخوها عبد الله، وقالت: «أنا ابنة عمتك يا رسول الله، فلا أرضاه لنفسي» (أو فلم أكن لأفعل).

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني قد رضيته لك. فبينما هما يتحدثان أنزل الله عز وجل: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ..﴾**.

فرضيت هي وأخوها بذلك، وجعلت أمرها للنبي.. فأنكحها «صلى الله عليه وآله» زيداً، ودخل بها، وساق لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشرة دنانير، وستين درهماً، وخماراً، ودرعاً، وإزاراً، وملحفة، وخمسين مداً من طعام، وثلاثين صاعاً من تمر..

فمكثت عند زيد ما شاء الله (قريباً من سنة أو فوقها[1]) ثم وقعت

= و ٢٧٨ وفتح الباري ج٧ ص٣٣٣ وسيرة مغلطاي ص٥٥ ومسند ابن راهويه ج٤ ص٤٤ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٣ وروح البيان ج٧ ص١٨٠.

(١) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٦٦ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٤٩٩.

الكراهية بينهما. فأتى زيد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال له: إني أريد أن أفارق صاحبتي.

فقال: ما لك؟ أرابك منها شيء؟

قال: لا والله يا رسول الله، ما رأيت منها إلا خيراً، ولكنها تتعاظم علي لشرفها، وتؤذيني بلسانها.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: أمسك عليك زوجك، واتق الله في أمرها.

ثم طلقها زيد.

فلما انقضت عدتها، قال «صلى الله عليه وآله» لزيد: ما أجد أحداً أوثق في نفسي منك، اذهب، فاذكرني لها. (أو قال: اخطب علي زينب).

قال زيد: فلما قال ذلك عظمت في نفسي، فذهبت إليها، فجعلت ظهري إلى الباب، فقلت: يا زينب أبشري، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يخطبك (أو يذكرك).

ففرحت بذلك، وقالت: ما أنا بصانعة شيئاً، أو ما كنت لأحدث شيئاً حتى إذا أؤامر ربي عز وجل.

فقامت إلى مسجد لها فصلت ركعتين، وناجت ربها، فقالت: اللهم إن رسولك يخطبني، فإن كنت أهلاً له، فزوجني منه.

فنزل القرآن. وهو: ﴿..فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا..﴾ فجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى دخل عليها بغير إذن[1].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠١ والبحار ج٢٢ ص١٧٧ و ١٧٩ وراجع: أسد =

وفي رواية: لما انقضت عدتها قال له: يا زيد، ائت زينب فأخبرها: أن الله سبحانه قد زوجنيها. فانطلق زيد، واستفتح الباب.

فقالت: من هذا؟

قال: زيد.

قالت: ما حاجة زيد إلي، وقد طلقني؟!

فقال: أرسلني رسول الله «صلى الله عليه وآله».

= الغابة ج٥ ص٤٩٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ و ٣٢١ وبهجة المحافل ج١ ص٢٨٩ و ٢٩٠ وتفسير القرآن العظيم ج٤ ص٤٧٢ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥٢٢ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٢ وراجع: السنن الكبرى ج٧ ص٥٧ وسنن النسائي ج٦ ص٧٧ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٠ وغرائب القرآن ج٢٢ ص١٢ و ١٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٦ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٠ و ٤٥ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٤ ص٣١٦ والدر المنثور ج٥ ص٢٠٠ و ٢٠١ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني عن قتادة وأنس، وراجع ما رواه عن: ابن جرير، وعبد بن حميد عن مجاهد، وما أخرجه عن ابن سعد وأحمد والنسائي، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن أنس. وراجع: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٢١٧ وسنن النسائي ج٦ ص٧٩ ومسند أحمد ج٣ ص١٩٥ وحياة الرسول وفضائله للنبهاني ص٢٠٨ وحلية الأولياء ج٢ ص٥٢ و ٥٣ ونور الثقلين ج٤ ص٢٨٣ وكنز الدقائق ج١٠ ص٣٩٦ و ٣٩٧ والمنتظم ج٣ ص٢٢٦ و ٢٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٨ ـ ٢٨٢ وحدائق الأنوار ج٢ ص٦٠١ و ٦٠٢ وفي هامشه عن صحيح مسلم ج٢ ص١٠٤٨ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٠٢.

فقالت: مرحباً برسول الله «صلى الله عليه وآله»، ففتحت له، فدخل عليها وهي تبكي.

فقال زيد: لا أبكى الله عينيك، قد كنت نِعْمَ المرأة، إن كنت لتبرين قسمي، وتطيعين أمري، وتتبعين دعوتي، (وفي نص آخر: «تشبعين مسرَّتي») فقد أبدلك الله خيراً مني.

قالت: من هو؟

قال: رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فخرت ساجدة[1].

وذكر **البلاذري**: أن زينب لما بشرت بتزويج الله نبيه إياها، ونزول الآية في ذلك، جعلت على نفسها صوم شهرين شكراً لله، وأعطت من بشَّرها حلياً كان عليها[2].

موقف عائشة من هذا الزواج:

وتذكر **الروايات أيضاً**: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان جالساً يتحدث مع عائشة، فأخذته غشية، فسرى عنه، وهو يبتسم، ويقول: من يذهب إلى زينب، ويبشرها: أن الله قد زوجنيها من السماء، وتلا «صلى الله عليه وآله»: **﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ..﴾** القصة كلها.

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٥٠١ و ٥٢٠ وراجع: الإصابة ج٤ ص٣١٣ وتفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٦.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٤٣٦ والطبقات الكبرى ج٥ ص١٠٢.

قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد، لما يبلغني من جمالها. وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها، ما صنع الله لها، زوَّجها الله من السماء. وقلت: هي تفتخر علينا بهذا.

فخرجت سلمى، خادمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» تشتد، فتحدثها بذلك، فأعطتها أوضاحاً عليها. كذا في المنتقى.

قال: وكانت زينب تفتخر على أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات[1].

قالوا: وما أولم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب، أولم عليها بتمر وسويق، وشاةٍ ذبحها، وأطعم الناس الخبز واللحم، فترادف الناس أفواجاً، يأكل فوج فيخرج، ثم يدخل فوج، حتى امتد النهار، أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ والإصابة ج٤ ص٣١٣ والمنتظم ج٣ ص٢٢٦ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٠٢ وأسد الغابة ج٥ ص٤٦٤ والمحبر ص٨٦ ونيل الأوطار ج٨ ص٢١١ والبحار ج٢٢ ص١٧٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص١٦٢ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٤ ومجمع البيان ج٨ ص١٦٤ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٥ ودفع شبهة التشبيه ص٦٠ و ٢٥٥ ومجمع الزوائد ج٩ ص٢٤ وفتح الباري ج٧ ص٣١٧ وج٢ ص٣٤٨ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٥ وكنز العمال ج١٣ ص٧٠٤ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١١.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ والبحار ج٢٢ ص١٧٧ وراجع ص١٧٩ وتذكرة الفقهاء (ط قديمة) ج٢ ص٥٨٠ ومسالك الأفهام ج٧ ص٢٦ و ٢٧ والمغني ج٨ ص١٠٥ وجواهر الكلام ج٢٩ ص٤٧ والمجموع ج١٦ ص٣٩٢ والشرح =

الله المزوج، وجبريل الشاهد:

لكن نصاً آخر يقول: قالت زينب: خطبني عدة من قريش، فبعثت أختي حمنة بنت جحش إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أستشيره، فأشار بزيد، فغضبت أختي، وقالت: أتزوج بنت عمتك مولاك؟! ثم أعلمتني، فغضبت أشد من غضبها، فنزلت الآية، فأرسلت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقلت: زوجني ممن شئت، فزوجني بزيد[1].

وفي نص آخر عن مذكور مولى زينب، قالت: خطبني عدة من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، (أو من قريش) فأرسلت إليه أخي يشاوره في ذلك.

وفي نص آخر: أرسلت أختي حمنة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟!

= الكبير ج٨ ص١٠٥ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٢١ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص٤٥٠ ومسند أحمد ج٣ ص١٧٢ و ٢٢٧ والفوائد المنتقاة ص٨٥ وإرواء الغليل ج٧ ص٣ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٢ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٣ وسنن ابن ماجة ج١ ص٦١٥ والسنن الكبرى ج٤ ص١٤٩ ومسند أبي يعلى ج٦ ص٩٢ و ١٨٠ والآحاد والمثاني ج٥ ص٤٢٧ وسبل الهدى والرشاد ج٩ ص٥٦ وج١١ ص٢٠٢ والبداية والنهاية لابن الأثير ج٥ ص٢٢٦ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٠٧ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص٣٠٤ ومسند أبي الجعد ص٢١٨ وعون المعبود ج١٠ ص١٤٩ وفتح الباري ج٩ ص١٩٤ وصحيح مسلم ج٤ ص١٤٩.

(١) البحار ج٢٢ ص١٧٧ وتفسير مجمع البيان ج٨ ص١٦١ وراجع: الدر المنثور ج٥ ص٢٠٣.

قالت: من؟

قال: زيد بن حارثة.

فغضبت حمنة غضباً شديداً وقالت: يا رسول الله، أتُزوج ابنة عمتك مولاك؟ فأخبرتني، فقلت: أشد من قولها، وغضبت أشد من غضبها، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ..**﴾.

فأرسلت إليه: زوجني من شئت. فزوجني منه. فأخذته بلساني، فشكاني إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال له: إذن طلقها. فطلقني فبت طلاقي، فلما انقضت عدتي، لم أشعر إلا والنبي «صلى الله عليه وآله» وأنا مكشوفة الشعر، فقلت: هذا أمر من السماء، دخلت يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة؟!

قال: الله المزوج، وجبريل الشاهد[1].

المنافقون، وهذا الزواج:

وقالوا: «لما تزوجها تكلم في ذلك اليهود والمنافقون، وقالوا: حرم نساء الولد، وقد تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا**

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢٠٣ والمعجم الكبير للطبراني ج٢٤ ص٣٩ و ٤٠ والبيهقي في سننه، وابن عساكر، من طريق الكميت بن زيد الأسدي، قال: حدثني مذكور الخ.. وحلية الأولياء ج٢ ص٥١ و ٥٢ ومجمع الزوائد ج٩ ص٢٤٦ و ٢٤٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٠ ص٢٣٠ و ٢٣١ وكنز العمال ج١٢ ص١٤٠ وسنن الدارقطني ج٣ ص٢٠٨ والسنن الكبرى ج٧ ص١٣٧.

وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا..﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ..﴾ الآية..»[1].

وقفات مع حديث الزواج:

وبعد.. فقد كانت تلك طائفة من نصوص قصة زواج زينب، وقبل أن نشير إلى بقية الروايات التي ترتبط بهذا الموضوع لا بد لنا من تسجيل بعض الملاحظات حول بعض ما ورد فيها، والإشارة إلى ما لا بد لنا من الإشارة إليه، وذلك ضمن وقفات هي التالية:

ألف: الكفاءة في النكاح:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن حمنة وأخاها، وكذلك زينب أبناء جحش قد غضبوا حين عرض عليهم النبي «صلى الله عليه وآله» تزويج زينب بزيد بن حارثة.. معتبرين أن ذلك يحط من شأنهم، من حيث إن لهم شرفاً ونسباً لا يسمح بذلك.

هذا.. وقد يجد البعض فيما ينسب إلى زينب بنت جحش، من أنها

---

(١) البحار ج٢٢ ص١٧٢ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥١٨ وراجع: تفسير القمي ج٢ ص١٧٤ و ١٧٥ وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٣٠٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ والدرجات الرفيعة ص٤٣٨ والطبقات الكبرى ج٣ ص٤٢ وأسد الغابة ج٥ ص٤٦٤ وتاريخ دمشق ج١٩ ص٣٤٨ والمنتخب من المذيل ص٥ وزوجات النبي ص٦٦.

سُمعت وهي تقول: «أنا سيدة أبناء عبد شمس»[1].

بل في بعض الروايات: أنها قالت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، عن زيد: «لا أرضاه، وأنا أيم قريش»[2]. ما يدل: على أنها كانت ترى لنفسها مقاماً لم يكن لها، وإنما ساقها إليه طموح غير متواز، وغير واقعي..

ونقول:

أولاً: إن هذا يعيد إلى ذاكرتنا ما يزعمونه: من أن خديجة «عليها السلام» كانت متزوجة قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجلين من أعراب بني تميم. وقد كانت «عليها السلام» أعظم قدراً وأشرف نسباً، وأجل موقعاً من زينب بنت جحش، فكيف رضيت هذه المرأة الشريفة العاقلة التي كان كل أشراف، وأمراء قريش حريصاً على الزواج منها[3]، كيف تركتهم جميعاً، ثم اختارت أعرابياً من بني تميم، ليكون زوجاً لها، وأباً لأولادها؟!

مع أن زيد بن حارثة أشرف منزلاً، وأعلى كعباً من ذينك الرجلين التميميين، المجهولين، المزعومين، اللذين لا يعرف عنهما الشيء الكثير، بل إن اسم أحدهما غير معروف ولم يستطع التاريخ أن يفصح عنه بصورة دقيقة[4].

---

(١) السمط الثمين للمحب الطبري (ط حلب) ص١٢٩.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص١٠١.

(٣) الإستغاثة ج١ ص٧٠ وسبل الهدى والرشاد ج١ ص٩ والبداية والنهاية ج٢ ص٣٥٨.

(٤) راجع: بنات النبي أم ربائبه (ط سنة ١٤٢٣ هـ) ص٦٨.

هذا بالإضافة: إلى أن زيداً كان قد نال شرف الانتساب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالتبني، والأهم من ذلك أنه ظفر بحب رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى دعي بـ «زيد الحِب». وقد آخى النبي بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، وإليه أوصى حمزة حين أراد القتال يوم أحد.

ألا يدل ذلك على: كذب ما زعموه من زواج خديجة برجلين من الأعراب ليس لهما اسم، ولا رسم، وهي تلك الدرة الفريدة الغالية في تاج قريش كلها؟!

ثانياً: إن غضب أبناء جحش من موضوع زواج زينب من زيد قد ارتكز إلى عناوين لا أهمية ولا دور لها في حياة الناس.

وإنما أوجدتها وغذتها عنجهيات جاهلية فارغة، وخواء وتخيلات باطلة، وأفكار سقيمة وتحديدات خاطئة لمعنى القيمة الإنسانية.

وهي مفاهيم قد حاربها الإسلام في كل مجال ظهرت فيه، حتى في موضوع العلاقات الاجتماعية، ومنها موضوع الزواج، الذي أراد لمفهوم الكفاءة فيه أن يختزن معنى إيمانياً يوحي بالمفهوم الصحيح لمعنى القيمة الإنسانية، الذي يفترض أن تحكم العلاقات الاجتماعية: نشوءاً، وحيوية وثباتاً.

ومن هنا نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رفض المفهوم الجاهلي الذي فرض نفسه على قرار أبناء جحش، وأثارَ في داخلهم عاصفة من الغضب. وأفهمهم «صلى الله عليه وآله»: أن الإيمان والتقوى، والعلم، والعمل بكتاب الله، وبسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، هو القيمة، وهو المعيار لقياس صلاح البشر، وتحديد مكانتهم..

وأما الأنساب والانتساب، فإنها تنتهي في أحيان كثيرة إلى إثارة كوامن العصبيات، التي يكون قوامها الاعتزاز بالعرق، والارتباط بالآخرين من خلاله، وتحديد الأولويات والامتيازات على أساسه.

رغم أن الإنسان لم يكن له أي دور في اختيار العرق والعشيرة، أو في اختيار اللون والطول، و.. و.. أو في اختيار التخلص منه..

بل هو أمر مفروض عليه، كما أنه ليس له أي تأثير يذكر في صياغة الشخصية الإنسانية، واختيار ميزاتها، وبلورة خصائصها، وتحديد معالمها..

وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد كسر عنفوان النزعات الطبقية، وأسقطها بصورة عملية، وبقرار إلهي صارم، فإن التفاضل إنما هو بالتقوى، فلا مجال للتفضيل بغير ذلك، فاعتبار من جرى عليه رق ثم تحرر لا يكافئ من لم يجر عليه رق حتى لو كان أفضل منه علماً وزهداً، وتقوى، واستقامة، ما هو إلا تمييز طبقي مرفوض في منطق الإسلام والقرآن.

ب: ما كان لهم الخيرة:

وقد ذكرت الروايات: أن قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ..﴾**[1] قد نزلت رداً على رفض زينب الزواج من زيد، وفرضت عليها أن تتزوج به، فرضخت للأمر الإلهي بالرغم عنها.

والسؤال هو: لماذا حرمت زينب من حقها في أن تختار لنفسها، وكيف

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

نجيب على الأسئلة التي تثار حول صحة وسلامة أسلوب كهذا؟.

ونجيب:

أولاً: إن نزول آية: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً..﴾** في زينب بنت جحش غير ثابت على نحو القطع.

فقد ورد: أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، التي كانت قد وهبت نفسها للنبي، فقال «صلى الله عليه وآله»: قد قبلت، وزوَّجها زيد بن حارثة.

فسخطت هي، وأخوها، وقالا: إنما أردنا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فزوجنا عبده!! فنزلت الآية[1].

وروي أيضاً: أنها نزلت في خطبة النبي «صلى الله عليه وآله» لجليبيب امرأة من الأنصار، فأبت أمها، فنزلت الآية[2].

---

(١) البحار ج٢٢ ص١٧٧ عن ابن زيد، وأنوار التنزيل للبيضاوي ج٤ ص١٦٣ والتبيان ج٨ ص٣٤٣ وتاريخ الخميس ج١ ص٥٠١ والدر المنثور ج٥ ص٢٠١ عن ابن أبي حاتم، وتفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٤ و ٤٠٥ ولباب النقول ص١٥٩ وفتح القدير ج٤ ص٢٨٣ وتاريخ المدينة ج٢ ص٤٩٣ ومجمع البيان ج٨ ص١٦١ وجامع البيان ج٢٢ ص١٠ وتفسير الجلالين ص٦٤١ والبحر المحيط ج٧ ص٢٣٣ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥١٣ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٧٠ و ٤٩٧.

(٢) راجع تفصيل هذه القصة في: مسند أحمد (طبعة الحلبي) ج٣ ص١٣٦ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥١٣ و ٥١٤ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج١ ص٢٥٦ والإصابة ج١ ص٢٤٢ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٧٠ و ٤٧١.

ولعل السبب في التشدد في هذا الأمر، هو: أنها إذا كانت قد وهبت نفسها له «صلى الله عليه وآله»، فإن مقتضى الهبة هو: أن يتصرف الموهوب له بالهبة كيف يشاء، فلا معنى لغضبها من أمرٍ هي أوجدت له المبرر، وهيأت له صفة المشروعية! وهل كانت تمزح حين أقدمت على هبة نفسها لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

على أن من يقدم على أمر، فإن عليه أن يتحمل تبعاته، حتى لو كان جاهلاً بها، فإن من يشرب السم، لا بد أن يموت حتى لو كان جاهلاً بكونه سماً.. كما أن من يُفطر عامداً عالماً بالحرمة في شهر رمضان، فإن عليه الكفارة حتى لو لم يعلم مقدارها.

وأما ما اعتذرت به تلك المرأة من أنها أرادت نفس الرسول «صلى الله عليه وآله»، فهو غير مقبول منها، لأن الواهب لا يحدد للموهوب كيفيات تصرفه بما ملّكه إياه.

ثانياً: إنه حتى لو كانت الآية قد نزلت في زينب بنت جحش، فإن ذلك لا ينافي العدل، ولا يخرج زينب عن دائرة الاختيار إلى الإلجاء والاضطرار، فإن ما فعله الرسول «صلى الله عليه وآله» ما زاد على أن خطب زينب لزيد، وقد أخبرها «صلى الله عليه وآله»: أنه قد رضيه لها.

وقد صرحت بعض النصوص: أنها كانت هي التي طلبت من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يختار لها من شاء، وأنها قالت: زوجني من شئت، فأشار بزيد.

فكيف يصح منها هذا التفويض لرسول الله «صلى ألله عليه وآله»، أو التوكيل، ثم ترفض ما صنعه ذلك المفوَّض والوكيل؟!

حتى لقد صرحت في بعض النصوص: بأنها لا ترضى من رضيه النبي «صلى الله عليه وآله» لها.

يضاف إلى ذلك: أن هناك صراحة ظاهرة ومتضافرة في الروايات الكثيرة بأن سبب رفضها لزيد هو تكبرها عليه، واعتدادها بنفسها، وبشرف نسبها.

كما أن بعض الروايات قد ذكرت: أنها رفضته رغم أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بين لها فيه خصوصية رائعة يرغب المؤمنون الصالحون في مثلها، وذلك حين قال: أين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟!

فكل ذلك يشير: إلى أن من يكون على هذه الحال، ويبلغ به الأمر إلى حد أنه يسخط ويغضب من أمر رضيه له رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فإنه يستحق التأديب، ويحتاج إلى تربية، ليستفيد الآخرون درس الطاعة والانقياد لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

فأنزل الله على رسوله «صلى الله عليه وآله»: أن هذه المرأة قد أصبحت محكومة بحكم يتناسب مع حالها، ويلائم تصرفاتها، وهو وجوب القبول بالزواج ممن رضيه الرسول «صلى الله عليه وآله»، وليس لها أن تسخط شيئاً رضيه الله ورسوله.

وهذا الحكم الإلزامي لا يخرجها عن صفة الاختيار ـ كما أن إيجاب الصلاة على المكلف لا يوجب ذلك ـ بل هي قادرة أيضاً على الطاعة وعلى العصيان، ولأجل ذلك قال تعالى مباشرة: ﴿..وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾[1].

كما أن هذا البيان يوضح: أن تزويج زينب من السماء ليس لأجل فضل استحقته، بل هو بمعنى: أن هذا الأمر قد قضاه الله، وألزمها به، وفرضه عليها لأجل تكبرها ولغير ذلك وسيكون من فوائده إبطال أمر التبني، فإذا خالفته فإنها تكون عاصية، وتكون قد عرَّضت نفسها للضلال، ومن ثم للوبال. كما سيأتي توضيحه إن شاء الله.

فاتضح: أن الصحيح هو كون هذه الآية مرتبطة بالآيات التي سبقتها، لتفيد: أن التشريعات المشار إليها، لا يراد بها الإضرار بأحد من الناس، بل هي لمصلحة الجميع، فلا بد من إطاعتها.. كما أنه إذا أمر الله ورسوله بأمر تدبيري فلا بد من إطاعته، وليس لأحد أن يعترض بشيء.

ج: المعلم لكتاب الله أولى:

ولايفوتنا هنا الإشارة إلى: الأهمية التي يوليها الإسلام للمعرفة بكتاب الله، وبسنة النبي.. حيث أطلق «صلى الله عليه وآله» كلمته التي دلت على:

١ ـ ضرورة السعي من المرأة والرجل على حد سواء إلى تعلم الكتاب والسنة.

٢ ـ أرجحية من يعلم كتاب الله وسنة النبي «صلى الله عليه وآله» على غيره، فيما لو دار الأمر بينهما، حتى لو كان ذلك الغير ذا نسب شريف، ومقام منيف.

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

٣ ـ إن العلم الشريف هو ذلك الذي يعرِّف الإنسان بشرائع الله وأحكامه، وبكل المعاني التي يريد الله للبشر أن يطلعوا عليها، أما سائر العلوم مثل علم الفلك والحساب والفيزياء مثلاً، فليست في مستوى علم الدين والشريعة، ونحو ذلك مما تكفل ببيانه كتاب الله، وسنة نبيه «صلى الله عليه وآله».

د: زيد يراجع النبي ﷺ في طلاق زينب:

وعن مراجعة زيد لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في طلاق زينب، مع أنه قد كان بإمكانه أن يبادر إلى طلاقها، من دون مراجعة.

نقول:

لعله قد جاء على سبيل التأدب مع الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله». فإن زيداً يدرك أن النبي «صلى الله عليه وآله» فضلاً عن كونه قد تبناه، فإنه كان له بمثابة الوالد الرحيم، وهو الصادق الأمين، والحريص على دلالته على الخير والرشاد، وهدايته إلى الحق والسداد.

وهو بالإضافة إلى ذلك نبيُّه الذي تجب طاعته عليه، وسيِّده الذي غمره بإحسانه إليه، وهو الناصح الشفيق، والمعالج الرفيق، والحبيب الصديق، والهادي إلى سواء الطريق.

بالإضافة: إلى أنه هو «صلى الله عليه وآله» الذي خطبها له، وزوَّجه إياها، وهو الحاكم والقاضي، الذي لا بد أن يستمع لشكواه وشكواها، كما أنه المرجع لها ليمنع عنها أذاه، والمؤمل له ليدفع عنه أذاها.

إفتخار زينب على نساء النبي ﷺ:

ومن حديث افتخار زينب على نساء الرسول «صلى الله عليه وآله»، بأنهن زوجهن آباؤهن، أما هي فزوجها الله سبحانه، نقول: إنه موضع شك كبير، إذ قد ذكرت الروايات: أن أخاها أبا أحمد بن جحش هو الذي زوجها[1].

وأما قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فيراد به الإذن بذلك وليس التزويج الذي ينتزع منه معنى التكريم والفضيلة لها.

هـ: أمسك عليك زوجك:

وقد أمر الرسول «صلى الله عليه وآله» زيداً: بأن يمسك عليه زوجه، ولا يطلقها، ونيس في هذا الأمر إلزام وإيجاب، بل هو أمر رفق، ومحبة، ورعاية. فلا تحرم مخالفته، إذا آثر زيد أن لا يعمل بالرفق والمحبة، حين يرى أن اللجوء للعمل بالرخصة أيسر عليه.

ولو كان الأمر بالإمساك إلزامياً، لكان يجب أن يعترض رسول الله «صلى الله عليه وآله» على زيد حين يجري ذلك الطلاق. هذا إذا لم يكن الأولى الحكم ببطلان ذلك الطلاق من الأساس.

أخطاء منشؤها الجهل:

زعم بعضهم: أن زيداً، كان يدعى زيد بن محمد، فخفف ذلك عنها إلى حد كبير، إذ قالت: ومن أعز من زيد بن محمد، ولهذا استمرت العشرة بينهما في بداية الأمر، حتى أبطل الله التبني، فصار يقال لزيد: زيد بن

---

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٥٤.

حارثة، بدلاً من زيد بن محمد، ومن هنا نشأت بينهما جذور الخلاف، وأخذت تترفع على زيد. وقد فطن زيد لهذا الأمر بلباقة، ولم تكن نفسه الكريمة هينة عليه، فحاول التخلص منها، وعدم إزعاجها الخ..

ونقول:

إن زواج زينب بزيد قد كان بعد نزول سورة الأحزاب التي تضمنت إلغاء التبني، وقد مكثت زينب عند زيد حوالي سنة، ثم طلقها فتزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله» في السنة السادسة.

كيف تمت الخطبة؟!

والمُراجع لروايات زواج زينب بزيد يلاحظ: أن فيها الكثير من التناقض، ويستطيع القارئ الكريم أن يتلمس هذا الأمر من خلال المراجعة للروايات، والمقارنة بينها.

وكمثال على ذلك نذكر:

أنها تارة تقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل علياً ليخطبها لزيد.

وأخرى تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» ذهب بنفسه وخطبها له[1].

وثالثة، تقول: إنها هي التي أرسلت إلى النبي «صلى الله عليه وآله».

ورابعة: .. الخ..

كما أن بعضها يقول: إن آية: **﴿إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً﴾**. قد نزلت في زينب وزيد.

---

(١) راجع على سبيل المثال: تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٧٠.

وأخرى تقول: نزلت في جلبيب وامرأة أنصارية.

وثالثة تقول: إنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة.

وعلى هذه فقس ما سواها.

و: واتق الله:

وأما قول النبي «صلى الله عليه وآله» لزيد «رحمه الله»: ﴿**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**﴾، فلا يدل على أن طلاق زينب قد أصبح حراماً على زيد.

كما لا يدل قوله: ﴿**وَاتَّقِ اللهَ**﴾ على: أن زيداً يظلم زوجته، ويعاملها بالسوء، ولا يتقي الله فيها.

بل المقصود هو: الدعوة إلى معاودة التجربة الإصلاحية معها، مع التزام جانب الدقة في معاملتها، فلا يكون تصرفه إنفعالياً، بحيث يكون فيه شيء من التفريط والعجلة، فتتعرض هي للمضايقة، أو يلحق بها اللوم، على أمرٍ كان يمكن التغاضي عنه، أو التسامح فيه.

بل لا بد من رصد الموضوع، على أساس تطبيق كل مفردة من مفرداته على أحكام الشرع الحنيف، فلعل ما يعانيه منها لايبلغ حد الإضرار بحقوقه الشرعية، أو لا يصل إلى حد أن تكون عاصية لله فيه، وإن كان يسبب لزيد بعض الضيق أو الحرج في حياته العملية..

فكأن الله تعالى يقول لزيد: إنه إذا أراد أن يعاملها على أساس الحسابات الدقيقة، والأخذ بمر الحق ومن دون أي إغماض أو تسامح، أو رفق، أو تفضل، فإن عليه أن ينتظر من الله تعالى مثل ذلك. أما إذا اتقى الله، وعاملها بالرحمة، وبالرفق والإغماض، فإنه سوف يلقى نفس المعاملة عند

الله سبحانه أيضاً.

ولا بد للرسول «صلى الله عليه وآله» من أن يتصرف مع زيد على هذا النحو، رغم أنه يعلم أن الأمر سينتهي إلى الطلاق بينهما، ويعلم بأنها ستكون بعد ذلك من زوجاته. لأن عليه «صلى الله عليه وآله» أن يتعامل مع الأمور لا بعلم النبوة، وإنما وفق ما قرره الشرع الشريف، وحسبما تفرضه طبيعة ظواهرها، التي لها أحكامها وسننها التي تجب مراعاتها.

ز: مكانة زيد لدى رسول الله ﷺ:

وقد ذكرت الروايات: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر زيداً بأن يكون هو الذي يخطب له زينب.. فيطيع زيد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويخطبها له..

والمثير للانتباه هنا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يوسط نفس الرجل الذي كان إلى وقت قريب زوجاً لنفس هذه المرأة. وهذا أمر غير مألوف، بل هو غير مستساغ عند الناس عادة، لأنهم إنما يتعاملون بمنطق الشهوات، ونظرات الريب، التي تختزن معان كَدِرَةٍ، وذات روائح كريهة، وموبوءة، فإن الذي كان زوجاً لامرأة مَّا يحمِّل نظرته إلى المرأة التي طلقها من الخيالات والتصورات للحالات التي كانت فيها معه.. ما يكبت عنفوانها، ويؤذي به كبرياءها، ويجرح به روحها ومشاعرها..

كما أن الذي يريد أن يكون الزوج الجديد لهذه المرأة لن يكون مرتاحاً حينما تقتحم مخيلته صور عن زوجة كانت في عصمة رجل آخر، بل لا بد أن تؤذي تلك الصور روحه، وترهق مشاعره، مهما حاول التخلص منها،

وإبعادها عنه، والابتعاد عنها..

ولكن النبي «صلى الله عليه وآله» في روحه الصافية، والفانية في الله تعالى. والتي لا ترى إلا الحق والخير، ولا تتأثر بأي من الأجواء التي تثيرها الغرائز والأهواء، والإثارات المجانبة لرضا الله تعالى.

نعم، إن هذا النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» قد قدم النموذج الأكمل والأمثل للإنسان الإلهي، الذي يريد أن يعلم الناس الحق، وأن يسهِّل عليهم الخضوع له، والانصهار به وفيه.. فيرسل زيداً، بالذات ليخطب له زينب بنت جحش، في إشارة واضحة منه «صلى الله عليه وآله» إلى معرفته بطهر ضمير زيد، وسمو نفسه، وبصفاء إيمانه، وخلوص نيته.

كما أنه «صلى الله عليه وآله» ليس فقط لم يتضايق من حضور زيد الدائم عنده، ومن قربه منه، بل بقي القريب والحبيب، الذي يشتاق إليه، ويزداد تعلقه به، وحدبه عليه. وقد كان ولا يزال الأثير عنده، والمكين لديه.

ح: زيد العفيف والتقي:

وتقول الروايات: إنه حين جاء زيد ليخطب زينب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أظهر: أنه ذلك الرجل التقي الغضيض البصر، العفيف الضمير، الصافي الإيمان، الذي يرسله الرسول «صلى الله عليه وآله» لخطبة امرأة كانت زوجة له، فلا يمد عينيه إليها، ليتبصر حالها بعد أن تركها، بل يوليها ظهره، ولا يستهين، ولا يستخف بها، بل تعظم في نفسه.

ولكن المفاجأة الكبرى، التي تحمل معها أعظم الخزي، وأبشع صور الإسفاف البشري، أن يجترئ صنَّاع الأساطير على اختلاق روايات أخرى.

تصور أعظم نبي، وأكرم مخلوق، وأفضل موجود في هذا العالم، وهو خاتم الأنبياء «صلى الله عليه وآله» وعين الله، وخيرة الله وصفوته، ـ تصوِّره ـ يمد عينيه إلى الأجنبيات، ليخون نفس ذلك الرجل العفيف في نفس هذه المرأة التي كانت في عصمته، فينظر إليها بعين الريب، ويقع في حبالة حبها، بل هو يقتحم عليها إلى داخل دارها فيراها وهي تغتسل.. إلى غير ذلك من تفاصيل حملت قذارات أنفس صانعيها، الذين ضمّنوها كل ما قدروا عليه من ترَّهات وأباطيل، وأعظم الإساءات لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

بل إنهم ليذكرون: أن هذا النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، ـ وهو أغير الناس ـ يرضى بأن تبقى زوجته في ليلة عرسها جالسة وحدها بين الرجال، ويخرج هو ليطوف على حجر نسائه.. فضلاً عن رواياتهم حول إصرار عمر بن الخطاب عليه بأن يحجب نساءه، فلا يستجيب له.

ط: زوجناكها:

وقد جاء التعبير القرآني لينسب التزويج بزينب إلى مقام العزة الإلهية، حيث قال تعالى: ﴿..فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا..﴾.

ثم جاءت الروايات لتتحدث عن افتخار زينب على سائر نسائه «صلى الله عليه وآله» بأن الله قد زوجها من السماء، دونهن..

غير أننا نقول:

أولاً: إن هذا التزويج الإلهي لم يأت إجلالاً لزينب، وتقديراً لها على أمر اختارته، وطاعة قدمتها، أو ميزة تفردت بها، ترتبط بإيمانها، أو بأخلاقها، أو عمل قدمته كان فيه رضا الله تعالى.

وذلك، **لأن الآية قد صرحت**: بأن سبب هذا التزويج هو: ﴿..**لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً..**﴾.

ثم أكد هذا المعنى بقوله: ﴿**مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ..**﴾.

فإذا كان هذا هو السبب، فلا مجال لاستفادة التكريم من تزويج كهذا، ولا سيما إذا كان اقتلاع هذا المفهوم الجاهلي يحتاج إلى ممارسة عملية، وإلى تدخل إلهي مباشر.

ثانياً: إن زينب، وإن كانت قد حاولت أن تدَّعي لنفسها هذه الفضيلة، وساعدتها على ذلك صاحبتها عائشة، إلا أنها كانت محاولة فاشلة؛ إذ ليس في الآية ما يدل على أن الله تعالى هو الذي تولى إجراء العقد له «صلى الله عليه وآله» عليها فعلاً، بل الآية تقول: إننا هيأنا لك أسباب الزواج منها من حيث إننا أصدرنا الإذن، والأمر لك بذلك.

فإذا كان ثمة عقد في السماء، فهو يحتاج إلى نص آخر لإثباته. وليس في البين سوى الرواية التي ذكرت: أن الإمام الرضا «عليه السلام» قد قال لعلي بن الجهم في مجلس المأمون، بعد أن ألزم أصحاب المقالات الحجة: «إن الله عز وجل ما تولى تزويج أحد من خلقه إلا تزويج حوا من آدم، وزينب من رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقوله: ﴿..**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا..**﴾ الآية. وفاطمة من علي»[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٧٢ والأمالي للصدوق (ط سنة ١٤١٠) ص٨٤ والبحار ج١١ ص٧٤ وج٢٢ ص٢١٨ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٣١٩=

ولكنها رواية: لا تثبت من ناحية السند.

بـل لـو صح الاستنـاد إليهـا في تحديـد أن المـراد من قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ هو التزويج من قِبَلِه، فهي لا تدل على أنه لأجل التكريم؛ لأن الآية حين حددت سبب هذا التزويج، وأنه هو القضاء على المفهوم الجاهلي البغيض، وليس هناك أي داعٍ آخر.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الرواية: صريحة بتكذيب ما يدَّعونه من أن الله قد زوج حفصة ممن هو خير من عثمان، وأعني به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وزوج عثمان من هي خير من حفصة، وهي بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

ثالثاً: إنه إذا كان الله تعالى قد تولى تزويج زينب، ثم جاء «صلى الله عليه وآله» ودخل عليها من غير إذن، فما معنى إرسال النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» زيداً ليخطب له زينب؟!

ملاحظة: واللافت هنا: أن خديجة بنت خويلد التي هي من النساء الأربع اللواتي كملن من بين سائر نساء البشر، لم تنزل آية في تزويجها من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ويلي خديجة في الفضل أم سلمة، ثم

= ونور الثقلين ج٤ ص٢٨١ وقصص الأنبياء للجزائري ص١٥ والتفسير الأصفى ج٢ ص٩٩٥ ومجمع البحرين للطريحي ج٣ ص١٩٧ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج٢ ص٩٥ وحياة الإمام الرضا «عليه السلام» للقرشي ج١ ص١٥٥ والصافي ج٤ ص١٩٢.

(١) كنز العمال ج١١ ص٥٨٩ وج١٣ ص٦٩٨ والطبقات الكبرى ج٨ ص٨٣ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٨٤.

ميمونة بنت الحارث الهلالية، ولم ينزل في تزويجهن برسول الله «صلى الله عليه وآله» آية قرآنية كما كان الحال بالنسبة لزينب.. فلو كان في هذا التزويج تكريم، فقد كان هؤلاء النسوة الكريمات أولى به من زينب فليلاحظ ذلك.

ي: جمال زينب في حسابات عائشة:

إن عائشة تعترف: بأنها لما علمت بموضوع زينب بنت جحش أخذها ما قرب وما بعد، لما يبلغها من جمالها، وأزعجها ما توقعته من افتخارها عليها بتزويج الله لها من السماء.

ومن جهة أخرى: فإن عمر بن الخطاب قد صرح بامتياز زينب على حفصة وغيرها في خصوصية الجمال، فقال لابنته حفصة: «ليس لك حظوة عائشة، ولا حسن زينب»[1].

ونقول:

إن الملاحظ هو: أن عائشة لا تهتم بالنواحي الإنسانية والإيمانية في نظرتها للأمور وفي سياستها في بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل تهتم بما يبلغها من جمال ضرتها، وتهتم أيضاً، بأن لضرتها ما تفتخر به عليها، من حيث نزول آية قرآنية تتحدث عن أمر زواج الرسول «صلى الله عليه وآله» بها.

مع أن هذه أمور دنيوية بحتة، وقد فرضتها الظروف على زينب، ولم يكن لزينب أي اختيار أو قرار فيها. ولكن أم سلمة كان كل همها هو أن

---

(١) الطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج٨ ص١٣٧ و ١٣٨ عن فتح الباري ج٩ ص٢٣١ ـ ٢٣٣.

تكون في موقع رضا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فطلبت من الرسول أن يدعو الله ليذهب عنها الغيرة، لكي لا يصدر منها أي شيء، يزعج أو يسيء إلى الرسول «صلى الله عليه وآله».

كما أن خديجة هي التي تندفع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتعمل على الاقتران به، من أجل مزاياه الإنسانية، وحباً بخصال الخير فيه.

وأما حديث عمر فإنه: وإن كان يتضمن اعترافاً بحسن زينب، غير أننا نظن: أنه قد جاء لتأييد موقف عائشة، بادِّعاء الحظوة لها عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بهدف إعطائها المزيد من النفوذ، والهيمنة على قلوب الناس، خصوصاً وأنها تمثل حاجة ملحة للحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لتأييد مشاريعهم، وتقوية شوكتهم.

وقد كانت عائشة شخصية جريئة، حتى إنها لتقود الجيوش لحرب أقدس رجل بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولها قدراتها على إنجاز هذا المهم لهم، والتي سيكون لها نصيب منه معهم..

الإفتئات على الرسول ﷺ:

قال الحلبي الشافعي: «ذكر مقاتل (رض): أن زيد بن حارثة (رض) لما أراد أن يتزوج زينب جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وقال: يا رسول الله اخطب عليَّ.

قال له: من؟

قال: زينب بنت جحش.

قال: لا أراها تفعل. إنها أكرم من ذلك نفساً.

فقال: يا رسول الله، إذا كلمتها أنت، وقلت: زيد أكرم الناس عليَّ، فعلت.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إنها امرأة لسناء.

فذهب زيد رضي الله تعالى عنه إلى علي كرم الله وجهه، فحمله على أن يكلم له النبي «صلى الله عليه وآله».

فانطلق معه إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فكلمه، فقال: إني فاعل ذلك، ومرسلك يا علي إلى أهلها فتكلمهم، ففعل. ثم عاد أمره بكراهتها، وكراهة أخيها ذلك.

فأرسل إليهم النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: قد رضيته لكم، وأقضي أن تُنكحوه. فأنكحوه، وساق لهم عشرة دنانير الخ..»[1].

ونقول:

أولاً: إننا نرتاب في بعض فقرات هذه الرواية، ونعتقد: أنها لا تصدر عن رسول الله، مثل قوله «صلى الله عليه وآله»: «لا أراها تفعل، إنها أكرم من ذلك نفساً» فإن المعيار الذي جاء به القرآن، وقرره الرسول «صلى الله عليه وآله»، وألزم غيره، والتزم به هو: قوله تعالى: ﴿..**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ**..﴾.

والرسول «صلى الله عليه وآله» هو الذي يقول: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠.

كبير»[١].

وقرر: أن معيار الكفاءة في النكاح هو الإسلام والإيمان.

ثانياً: إن هذا يعارض ما رووه، من أنها أرسلت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» تستشيره في أمر زواجها. بعد أن خطبها عدة أشخاص من صحابته «صلى الله عليه وآله».

فقال «صلى الله عليه وآله»: أين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟![٢].

ثالثاً: إذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يريد لها أن تتزوج بمن تختاره، ويعلم أنها لا تختار زيداً، وكان ذلك هو سبب امتناعه عن طلبها لزيد، فلماذا أقدم على إرسال علي «عليه السلام» إليها، ليطلبها لزيد بالذات؟! فإنه لم يتغير شيء من ذلك قبل توسط علي «عليه السلام» وبعده.

وإن كان يريد فرض الزواج عليها بزيد، فلماذا أرجعه خائباً في المرة الأولى، ثم استجاب له بعد توسط علي «عليه السلام» له عنده «صلى الله عليه وآله»؟!

---

(١) الدر المنثور ج١ ص٢٥٧ والثقات ج٥ ص٤٩٩ وتهذيب الكمال ج٩ ص٣٥٥ وكنز العمال ج١٦ ص٣١٨ وإعانة الطالبين ج٣ ص٣٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج٩ ص٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٨٧ وج٣ ص٤١٣ وإيضاح الفوائد ج٣ ص٢٣ والمعجم الأوسط ج١ ص١٤٢ وغوالي اللآلي ج٣ ص٣٤٠ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٦١ والمجموع ج١٦ ص١٨٣ ـ ١٨٨.

(٢) مجمع الزوائد ج٩ ص٢٤٦ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٣٩ وسنن الدارقطني ج٣ ص٢٠٨ والدر المنثور ج٥ ص٢٠٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٠ ص٢٣١.

وأخيراً نقول:

قد يقال: إننا لم نجد النبي «صلى الله عليه وآله» أكره أحداً على الزواج من أي كان، فلماذا أكرهها هي على ذلك بإصدار حكم قضائي عليها، دون كل من عداها من أقاربه، أو من غيرهن؟!

ويجاب: بأن من الممكن أن يفعل النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك، من خلال كونه «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد اقتضت مصلحة التشريع إعمال هذه الولاية في خصوص هذا المورد.

مهر زينب ودلالاته:

قال بعضهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أصدق زينب حين تزوجها، أربع مائة درهم[1].

وقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد ساق لها عشرة دنانير، وستين درهماً، وخماراً، ودرعاً، وإزاراً، وملحفة، وخمسين مداً من طعام، وثلاثين صاعاً من تمر[2].

فلعله لا تنافي بين هذا وذاك، إذ لعل قيمة المجموع تصل إلى أربع مائة درهم، وبذلك أيضاً ترتفع المنافاة بينه وبين ما عن ابن إسحاق، من أن

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٤٦.

(٢) تقدم النص مع مصادره. وراجع أيضاً: والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٥ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٩٩ والبحار ج٢٢ ص١٧٧ وتفسير مجمع البيان ج٨ ص١٦١.

صداق أكثر أزواجه أربعمائة درهم[١].

ولكن قد روي عن عائشة: أن صداق رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأزواجه كان: اثنتي عشرة أوقية ونشاً (أي ونصفاً)، فذلك خمس مائة درهم[٢].

وهذا لا ينسجم مع ما تقدم عن ابن إسحاق، وما ذكر عن صداق زينب!!

ثم إنه كيف يصح قول عائشة هذا أو غيره، ونحن نرى: أنهم يدَّعون: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أصدق أم سلمة فراشاً حشوه ليف، وقدحاً[٣].

وأصدق «صلى الله عليه وآله» أم حبيبة شيئاً[٤].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٤٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٩ ص٤٨ وج١١ ص١٤٦ عن مسلم، ومستطرفات السرائر ص٥٦٣ والكافي ج٥ ص٣٧٥ و ٣٧٦ ووسائل الشيعة (الإسلامية) ج١٥ ص٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٣٢ والبحار ج٢٠ ص١٢ وج٢٢ ص٢٠٥ وج٩٧ ص٣٥٠ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص٤٥٣.

وراجع: مسند أحمد ج٦ ص٩٤ وصحيح مسلم ج٤ ص١٤٤ وسنن ابن ماجة ج١ ص٦٠٧ وشرح مسلم للنووي ج٩ ص٢١٥ والمصنف للصنعاني ج٦ ص١٧٧ وكشف الخفاء ج١ ص٣٨٨ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٥٠٦ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٦١ وتاريخ مدينة دمشق ج٣ ص٢٠٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٦٤ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج١ ص٣٣٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٣.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٤٦ عن السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٥٩.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٤٦.

وعند البلاذري: أصدقها النجاشي أربع مائة دينار[١]. أو ما يعادلها وهو أربعة آلاف درهم[٢].

وأصدق ميمونة (أو أصدقها النجاشي عنه) أربع مائة دينار[٣]، وقيل: مائتا دينار، أو أربعة آلاف درهم[٤].

بل إن صداق زينب بنت جحش بالذات موضع خلاف أيضاً. فقد قال الماوردي: «قال الضحاك: فتزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان يومئذٍ في عسرة، فأصدقها قربة، وعباءة، ورحى اليد، ووسادة حشوها ليف[٥].

وهذا كله يعطينا: أن تعميات عائشة. وكذلك تعميات ابن إسحاق لا تصح، ولا مجال للاعتماد عليها.

---

(١) أنساب الأشراف ج١ ص٤٣٩ وكشف الخفاء ج١ ص٣٨٨.

(٢) راجع تحفة الأحوذي ج٤ ص٢١٥ وعون المعبود ج٦ ص٩٥ وتذكرة الموضوعات ص١٣٣.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٤٦.

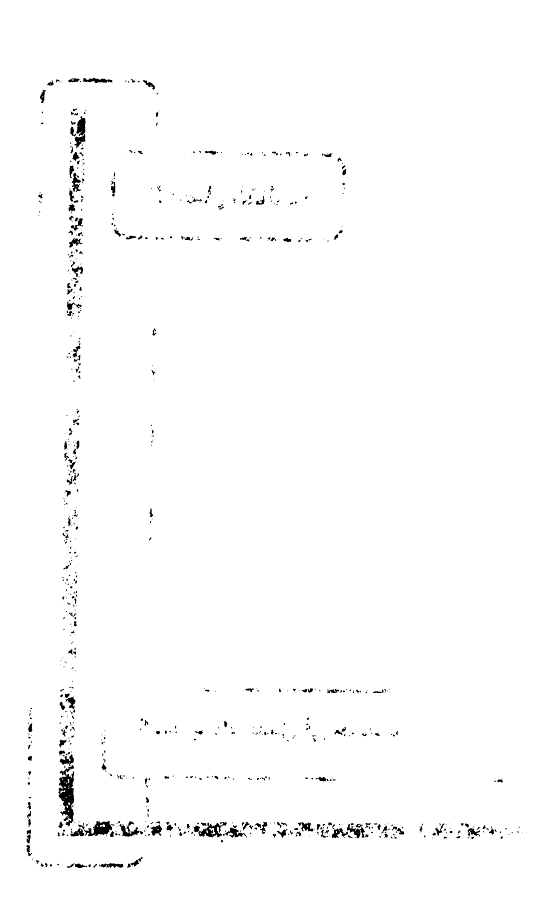
(٤) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٩٣.

(٥) تفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٦ و ٤٠٧.



الفصل الثالث:

اكاذيب وأباطيل في حديث زواج زينب



ماذا يقول الأفّاكون؟!

وقد زعموا: أن زينب مكثت عند زيد ما شاء الله، ثم إن النبي «صلى الله عليه وآله» أتى ذات يوم بيت زيدٍ، يطلبه، فلم يجده، وأبصر زينب قائمةً في درعٍ وخمار، وكانت بيضاء جميلة، ذات خلق، من أتم نساء قريش، فوقعت في نفسه، فأعجبه حسنها. (وفي نص آخر: فهويها) فقال: سبحان الله مقلب القلوب، وانصرف.

وسمعت زينب التسبيحة، فلما جاء زيد ذكرتها له، ففطن، فألقي في نفسه كراهيتها، والرغبة عنها في الوقت. (أو في وقت رآها رسول الله «صلى الله عليه وآله») فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: إني أريد أن أفارق صاحبتي الخ..[1].

وفي نص آخر: فمكثت عنده ما شاء الله، ثم رآها النبي «صلى الله عليه

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠١ وراجع: الدر المنثور ج٥ ص٢٠٣ عن عبد بن حميد، وابن المنذر، عن عكرمة. وراجع: تفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٥ وأنوار التنزيل ج٤ ص١٦٣ وغرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج٢٢ ص١٢ و ١٣ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٠ وجامع البيان ج٢٢ ص١٨ وتاريخ الأمم والملوك (ط مؤسسة الأعلمي) ج٢ ص٢٣٢ وزاد المسير ج٦ ص٢٠١.

وآله» يوماً متزينة فأعجبته، ورغب في نكاحها لو طلقها زيد، فأوقع الله كراهيتها في قلب زيد[1].

وعن نوح بن أبي مريم، عن زينب: لما وقعت في قلب النبي «صلى الله عليه وآله» لم يستطعني زيد، وما امتنعت منه غير ما يمنعه الله مني، فلا يقدر عليّ[2].

وفي بعض الروايات: «أن زيداً تورم ذلك منه حين أراد أن يقربها»[3].

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» استأذن، فأذنت له ولا خمار عليها، فألقت كم درعها على رأسها[4].

وفي نص آخر أيضاً: «أبطأ عنه يوماً، فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» منزله يسأل عنه، فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيباً بفهر لها، فدفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» الباب، فنظر إليها، وكانت جميلة حسنة، فقال: سبحان خالق النور، وتبارك الله أحسن الخالقين. ثم رجع «صلى الله عليه وآله» إلى منزله، ووقعت زينب في قلبه وقوعاً عجيباً.

وجاء زيد إلى منزله، فأخبرته زينب بما قال رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) حدائق الأنوار ج٢ ص٦٠٠ و ٦٠٣ وراجع: أنساب الأشراف ج١ ص٤٣٤ وبهجة المحافل ج١ ص٢٩٠ وليس فيها كلمة «متزينة». وكذا في جامع البيان للطبري ج٢٢ ص١٠.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠١ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٩ و ١٩٥ والبحر المحيط ج٧ ص٢٣٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٩ والبحر المحيط ج٧ ص٢٣٥.

(٤) مجمع الزوائد ج٩ ص٢٤٧ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٤ والآحاد والمثاني ج٥ ص٤٢٨.

وآله»، فقال لها زيد: هل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلعلَّك وقعت في قلبه؟!

فقالت: أخشى أن تطلقني، ولا يتزوجني رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فجاء زيد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: بأبي أنت وأمي، أخبرتني زينب بكذا وكذا، فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها؟!

فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا، اذهب واتق الله، وأمسك عليك زوجك..».

إلى أن قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ..﴾، أي: «لا يحل لك امرأة رجل أن تتعرض لها حتى يطلقها، وتتزوجها أنت، فلا تفعل هذا الفعل بعد هذا»[1].

وفي نص آخر: «ثم وقع بصره عليها بعد حين، فوقع في نفسه حبها، وفي نفس زيد كراهتها»[2].

بل روي: أنه «صلى الله عليه وآله» حين جاء إلى منزل زيد رأى امرأته تغتسل، فقال لها: سبحان الله الذي خلقك.

ثم ذكرت الرواية: أن المقصود هو تنزيه الله عن أن تكون الملائكة بنات

---

(١) البحار ج٢٢ ص٢١٥ و ٢١٦ وراجع في هذا النص ما عدا الفقرة الأخيرة: تفسير القمي ج٢ ص١٧٢ و ١٧٣ ونور الثقلين ج٤ ص٢٣٦ وكنز الدقائق ج١٠ ص٣٩٢ و ٣٩٣ وتفسير الصافي ج٤ ص١٦٣ ومجمع البيان المجلد الرابع (ط سنة ١٤١٢هـ) ج٨ ص٤٦٦.

(٢) تفسير الجلالين ج٣ ص٢٧٩.

له، فراجع[1].

ورووا أيضاً: أن زيداً تشاجر معها في شيء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فنظر إليها النبي «صلى الله عليه وآله» فأعجبته.

فقال: يا رسول الله تأذن لي في طلاقها فإن فيها كبراً، وإنها لتؤذيني بلسانها.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، وأحسن إليها. ثم إن زيداً طلقها، وانقضت عدتها، فأنزل الله نكاحها على رسول الله الخ..[2].

وقيل: «لما جاء زيد مخاصماً زوجته فرآها النبي، استحسنها، وتمنى أن يفارقها زيد حتى يتزوجها، فكتم»[3].

وفي نص آخر: «لما تزوج رسول الله «صلى الله عليه وآله» بزينب بنت جحش، وكان يحبها، فأولم الخ..»[4].

---

(١) البحار ج٢٢ ص٢١٧ والإحتجاج ج٢ ص٢٢٣ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص١٨١ والبرهان (تفسير) ج٣ ص٣٢٦ ونور الثقلين ج٤ ص٢٨١ و ٢٨٢ وكنز الدقائق ج١٠ ص٣٩٤ و ٣٩٥ وتفسير الصافي ج٤ ص١٩٢ وقصص الأنبياء للجزائري ص٢٢.

(٢) البحار ج٢٢ ص٢١٨ عن تفسير القمي ج٢ ص١٩٤ ونور الثقلين ج٤ ص٢٨٠ وكنز الدقائق ج١٠ ص٣٩١ و ٣٩٢ وتفسير الصافي ج٤ ص١٩١.

(٣) التبيان ج٨ ص٣٤٤ وتفسير مجمع البيان ج٨ ص١٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٩ وفتح القدير ج٤ ص١٨٩ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٣٩.

(٤) البحار ج٢٢ ص٢١٩ عن تفسير القمي ج٢ ص١٩٥ وتفسير الصافي ج٤ ص١٩٩ ونور الثقلين ج٤ ص٢٩٧.

وفي نص آخر يقول: «إنه «صلى الله عليه وآله» جاء لبيت زيد بن حارثة، فلم يجده، فقامت إليه زوجته زينب بنت جحش فُضُلاً بسبب العجلة، وطلبت إليه أن يدخل، فأبى، «فأعجب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فولى، وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه، إلا ربما أعلن: سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب».

فجاء زيد رضي الله عنه إلى منزله، فأخبرته امرأته: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أتى منزله، فقال زيد رضي الله عنه: ألا قلتِ له أن يدخل؟!

قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى.

قال: فسمعت شيئاً؟

قالت: سمعته حين ولى تكلم بكلام، لا أفهمه، وسمعته يقول: سبحان الله، سبحان مصرف القلوب.

فجاء زيد رضي الله عنه، حتى أتى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت يا رسول الله! لعل زينب أعجبتك، فأفارقها؟!

فيقول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾.

فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم فيأتي لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فيخبره، فيقول: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾.

ففارقها زيد، واعتزلها، وانقضت عدتها، فبينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس يتحدث مع عائشة رضي الله عنها، إذ أخذته غشية، فسري عنه وهو يبتسم، ويقول: من يذهب إلى زينب فيبشرها: أن الله زوجنيها من السماء؟!

وتلا رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ القصة..

قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغني من جمالها. وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها زوجها الله من السماء، وقلت: هي تفخر علينا بهذا»[1].

عن عائشة قالت: «لو كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهَ عَلَيْهِ..﴾»[2].

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢٠١ و ٢٠٢ عن ابن سعد، والحاكم، وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٣١ و ٢٣٢ والمنتظم ج٣ ص٢٢٥ و ٢٢٦ وراجع: مستدرك الحاكم ج٤ ص٢٣ وليس فيه أنه رآها فأعجبته، وتلخيصه للذهبي ج٤ ص٢٤ والمنتخب من ذيل المذيل ص٩٩ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٠٢.

(٢) الدر المنثور ج٥ ص٢٠٢ عن سعيد بن منصور، والترمذي، وصححه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٨ و ١٨٩ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥٢٠ و ٥٢١ والجامع الصحيح للترمذي مطبوع مع تحفة الأحوذي ج٩ ص٥٢ و ٥١ و ٥٠ والبحار ج١٦ ص٣٩٤ وروح البيان ج٧ ص١٨٠ وجامع البيان ج٢٢ ص١١ وبهامشه غرائب القرآن ج٢٢ ص١٣ والتبيان ج٨ ص٣٤٤ وأسد الغابة ج٢ ص٢٢٦ والمعجم الكبير ج٤ ص٤١ وعصمة الأنبياء للرازي ص٩٩ ومجمع الزوائد ج٧ ص٩١ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٨٠ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٢٢٤ وج٢ ص٢١١ و ٢١٢ وزاد المسير ج٦ ص٢٠٢ وعن المصادر التالية: وضعيف سنن الترمذي ص٤٠٤ و ٤٠٥ وفتح الباري ج٨ ص٤٠٣ وج١٣ ص٣٤٧ وصحيح مسلم ج١ ص١١٠.

وعن أنس: لو كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية[١].

ونظير ذلك روي عن الحسن أيضاً[٢].

وروي نظير ذلك عن عمر بن الخطاب أيضاً[٣].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ..﴾ يقولون: «يقول: كما هوي داود النبي «عليه السلام» المرأة التي نظر إليها، فهويها، فتزوجها، فكذلك قضى الله لمحمد «صلى الله عليه وآله»، فتزوج زينب الخ..»[٤].

وقال ابن قيم الجوزية، معقباً على قضية زواج النبي «صلى الله عليه وآله»، بعد رؤيته لها: «وهذا داود نبي «عليه السلام» كان تحته تسع

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٦ والسنن الكبرى ج٧ ص٥٧ عن أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، والبخاري، وابن المنذر، والحاكم، وابن مردويه، والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٩ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠١ ودلائل النبوة للبيهقي ج٣ ص٤٦٥ وفتح القدير ج٤ ص٢٨٦ ومسند ابن راهويه ج٤ ص٤٢ وراجع: فتح الباري ج٨ ص٤٠٢ و ٤٠٣ وج٣ ص٣٤٧.

(٢) الدر المنثور ج٥ ص٢٠٣ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني وراجع: تفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٦ وجامع البيان ج٢٢ ص١٠ و ١٨ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٩ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٢.

(٣) تفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٦ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٢.

(٤) الدر المنثور ج٥ ص٢٠٣ عن عبد الرزاق، والطبراني، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن قتادة. وعن ابن المنذر، والطبراني عن ابن جريج.

وتسعون امرأة، ثم أحب تلك المرأة وتزوجها، وأكمل بها الماءة»[1].

وعن ابن إسحاق، عن الشعبي: مرض زيد بن حارثة، فدخل عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعوده، وزينب ابنة جحش امرأته جالسة عند رأس زيد، فقامت زينب لبعض شأنها، فنظر إليها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم طأطأ رأسه، فقال: سبحان الله مقلب القلوب والأبصار.

فقال زيد: أطلقها لك يا رسول الله؟!

فقال: لا.

فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ**..﴾ إلى قوله: ﴿..**وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً**﴾[2].

وفي نص آخر: أنه حين جاء النبي «صلى الله عليه وآله» يطلب زيداً كان على الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر، فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي «صلى الله عليه وآله»، فلما وقع ذلك كُرِّهت إلى الآخر، الخ..[3].

وقد وصف ابن الديبع الشيباني هذا النوع من الروايات: بأنها ثابتة، وجعلها العلماء أصلاً للحكم بثبوت بعض الخصائص له «صلى الله عليه

(١) الجواب الكافي ص٢٦٤.

(٢) سيرة ابن إسحاق ص٢٦٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٣٢ وجامع البيان ج٢٢ ص١٠ و ١٨ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٠ وزاد المسير ج٦ ص٢٠١ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٣٢.

وآله» كما سيأتي[1].

وقد ذكروا: «أن البلخي جوَّز أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» استحسنها، فتمنى أن يفارقها، فيتزوجها، وكتم ذلك»[2].

وعلى حد تعبير بعضهم: «وكان النبي «صلى الله عليه وآله» حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو»[3].

بل لقد ألف بعضهم كتاباً في العشق، وذكر فيه عشق الأنبياء «عليهم السلام»، وذكر فيه هذه الواقعة[4] وقد استفاد خصوم الإسلام من هذه المرويات، وكذلك المستشرقون أيما استفادة، فراجع كلماتهم[5].

نقد الروايات المتقدمة:

ونقول:

---

(١) حدائق الأنوار ج٢ ص٦٠٤.

(٢) البحار ج٢٢ ص١٧٨ وراجع: تفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٦ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٣ عن ابن جريج، وراجع: جامع البيان ج٢٢ ص١٠ ومجمع البيان ج٨ ص١٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٩ وفتح القدير ج٤ ص٢٨٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٣٩ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٩.

(٤) زاد المعاد (مطبعة أنصار السنة المحمدية) ج٣ ص٣١٧ و ٣١٨.

(٥) راجع على سبيل المثال: تراث الإسلام تأليف عدد من المستشرقين، بإشراف (سير توماس أرنولد) ص٣٦٤. وراجع: كتاب حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر ص١١٢ ومحمد في المدينة ص٤٣٤ و ٥٠٢ وحياة محمد تأليف أميل درمنغم ص٢٩٩.

إنه يرد على الروايات المتقدمة العديد من الإشكالات التي تظهر زيفها.

ونحن نذكر هنا ما تيسر لنا من هذه الإشكالات، ونجيب عنها، وذلك على النحو التالي:

ألف: ما الذي يخفيه النبي ﷺ في نفسه؟!

لقد ذكرت تلك الروايات: أن الذي كان يخفيه النبي في نفسه. هو حب زينب، وإعجابه بها.

وعلى حد تعبير النيسابوري: «تعلق قلبه بها، أو مودة مفارقة زيد إياها، أو علمه بأن زيداً سيطلقها»[1].

وعلى حد تعبير الرواية المنسوبة إلى ابن عباس، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ..﴾ قال: أي حب زينب، وهي في عصمة زيد[2].

وهذا الكلام لا يمكن أن يصح، فلاحظ ما يلي:

أولاً: إن الإمام السجاد «عليه السلام» قد كذَّب هذه الروايات، فعن علي بن زيد بن جدعان، قال: قال لي علي بن الحسين: ما يقول الحسن (أي البصري) في قوله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ..﴾؟!

فقلت له..[3].

فقال: لا، ولكن الله أعلم نبيه «صلى الله عليه وآله»: أن زينب رضي

---

(١) غرائب القرآن ج٢٢ ص١٣.

(٢) راجع: تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن ج٥ ص٢١٥.

(٣) أي فذكرت له ما قال.

الله عنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها؛ فلما أتاه زيد يشكو إليه، قال: اتق الله، وأمسك عليك زوجك.

فقال: قد أخبرتك: أني مزوجكها، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ..﴾.

وروي عن الإمام الرضا «عليه السلام» هذا المعنى أيضاً[1].

فقد دل هذا الحديث على أمرين:

---

(١) راجع فيما روي عن الإمام السجاد والإمام الرضا «عليهما السلام»: البحار ج٢٢ ص١٧٨ و ٢١٨ وج١١ ص٧٢ ـ ٧٤ و ٧٨ ـ ٨٥ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥١٧ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٧٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٨ ومجمع البيان ج٨ ص٣٦٠ وتفسير الصافي ج٤ ص١٩١ و ١٩٢ والبرهان (تفسير) ج٣ ص٣٢٦ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص١٨١ ونور الثقلين ج٤ ص٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ وغرائب القرآن للنيسابوري (بهامش جامع البيان) ج٢٢ ص١٢.

وراجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٨٩ وشرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢٩٠ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤٠ و ٤٤١ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٠ وجامع البيان ج٢٢ ص١١ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٠ و ١٩١.

وراجع أيضاً: كنز الدقائق ج١٠ ص٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ وحدائق الأنوار ص٣٠٦ وتفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج٣ ص٤٦٦ والدر المنثور ج٥ ص٢٠٣ عن الحكيم الترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل، والنهر الماد من البحر (مطبوع بهامش البحر المحيط) ج٧ ص٢٣٢ والبحر المحيط ج٧ ص٢٣٤.

أحدهما: أن قوله «صلى الله عليه وآله» لزيد: أمسك عليك زوجك. لم يكن حين عرض عليه طلاق زينب ليتزوجها هو ـ إن كانت قد وقعت في نفسه ـ بل كان ذلك حين شكاها إليه..

والثاني: أن ما كان يخفيه النبي «صلى الله عليه وآله» في نفسه لم يكن هو حب زينب والإعجاب بها، بل هو ما أخبره الله تعالى به من أنها ستكون زوجة له في يوم ما.

وقد علق الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، على هذا الحديث بقوله: «فعلي بن الحسين جاء بهذا من خزانة العلم، جوهراً من الجواهر، ودراً من الدرر»[1].

لا معنى للأمر بالإمساك:

فإن قيل: كيف يأمر النبي «صلى الله عليه وآله» زيداً بإمساك زوجه، وهو يعلم أن الفراق لا بد منه؟ أليس هذا من التناقض؟!

قيل: إن لهذا الأمر مصالحه وغاياته، ومنها: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد لزيد أن يكون في موقع الطاعة لله، وأن لا يكون قاسياً عليها، وأن يعاملها بالرفق، حتى إذا فارقها بعد أن يكون قد استنفذ جميع ما في وسعه وطاقته لم يكن ثمة مجال لأن تراود نفسه ونفسها آية خواطر في هذا الاتجاه.

أو لأجل إقامة الحجة على زيد في شأنها، نظير أمر الله عباده بالإيمان، مع علمه بأن هذا أو ذاك سوف لا يطيع هذا الأمر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩١ وعن فتح الباري ج٨ ص٥٢٣.

ب: ما الذي أبداه الله تعالى؟!

وقد اعترف بعض علماء السنة[١] بصحة هذا الذي ذكرناه، ونقلناه عن الإمام السجاد «صلوات الله وسلامه عليه» واعتبره أسدَّ الأقاويل، وأليقها بحال الأنبياء «عليهم السلام»، وأكثرها مطابقة لظاهر التنزيل، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا الله مُبْدِيهِ..﴾ ولم يبد الله سبحانه وتعالى غير تزويجها منه.

وهذا نظير فونه تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ..﴾.

قال المجلسي: «إنه تعالى أعلم رسوله أنه يبدي ما أخفاه، ولم يظهر غير التزويج، فقال: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾. فلو كان الذي أضمره محبتها، أو إرادة طلاقها[٢] لأظهر الله تعالى ذلك، مع وعده بأن يبديه»[٣].

وقال السيد المرتضى: «أخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد طلاقها، لينتهي إلى أمر الله تعالى منها»[٤].

---

(١) بهجة المحافل ج١ ص٢٩٠ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩٠ و ١٩١ والنهر الماد في البحر (مطبوع بهامش البحر المحيط) ج٧ ص٢٣٢ والبحر المحيط ج٧ ص٢٣٤ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤١ و ٤٤٠ وعن فتح الباري ج٨ ص٤٠٣ وراجع: محاسن التأويل للقاسمي ج١٣ ص٤٨٦٤ و ٤٨٧٧ وتفسير الآلوسي ج٢٢ ص١٥٣١.

(٢) أي أن النبي يريد لزيد أن يطلق زينب.

(٣) البحار ج٢٢ ص١٧٨.

(٤) البحار ج٢٢ ص١٨٧ وأشار في الهامش إلى تنزيه الأنبياء ص١١١ و ١١٢.

وليس في الآيات أية إشارة إلى وجود هوى ومحبة، أو إعجاب، أو غير ذلك.

ثم بينت الآية سبب هذا الإخفاء، وهو: أن الناس كانوا يعتبرون الابن بالتبني بمثابة الابن الصلبي في الأحكام.. فكان «صلى الله عليه وآله» يخشى من أن ينخدع ضعفاء النفوس بأقاويل المنافقين، ومن لف لفهم، وأن لا يبقى لكلامه ذلك الأثر المطلوب في هدايتهم، مع ملاحظة: أنه لم يكن هناك أمر إلهي له بإظهار ما كان يخفيه، من أن الله قد أعلمه بأنها ستصير زوجته، فكان أن تولى الله سبحانه إظهار ذلك، لأن الإظهار منه تعالى أعظم أثراً في إبطال كيد المنافقين..

ج: الله تعالى مصرّف القلوب:

وقد زعموا: أن قول النبي «صلى الله عليه وآله»: سبحان الله مصرِّف القلوب، ناظر إلى التصرف بقلب زيد، ليكره زينب ويطلقها.

ونقول:

أولاً: إنه لو صح: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك، فلا دليل على أنه ناظر إلى ما زعموه، فلعله أراد به أن يظهر تعجبه مما جرى بين زينب وزيد، حيث كانت كارهة له أولاً، ثم أصبح هو الكاره لها، والساعي لمفارقتها بعد ذلك.

ثانياً: لقد رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يكثر أن يقول: يا

مصرف القلوب[1].

وعن عائشة، قالت: «ما رفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأسه إلى السماء إلا قال: يا مصرف القلوب، ثبت قلبي على طاعتك»[2].

وعن أبي هريرة مثله[3]. فلعله «صلى الله عليه وآله» قد رفع طرفه إلى السماء في تلك الساعة فقال هذا القول، من دون أن يكون لذلك ارتباط بزينب أو بغيرها.

د: التحريض والرجم بالغيب:

ثم إنهم زعموا: أن النبي قد أعجب بزينب وأحبها، بعد أن رآها.

ونقول:

من الذي أخبر الناس بأنه «صلى الله عليه وآله» قد أعجب بزينب، أو وقع في هواها، أو هويها، أو عشقها، أو نحو ذلك من تعابير؟ فإن هذا أمر قلبي لا يمكن لأحد الاطلاع عليه، إلا أن يطلعه النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه على ذلك.

والله سبحانه، وإن كان قد صرح بأنه «صلى الله عليه وآله» قد أخفى أمراً اعتلج في نفسه، ولكنه لم يصرح بحقيقة هذا الأمر، بل جاءت

---

(١) فيض القدير ج٥ ص١٧٧.

(٢) مسند أحمد ج٢ ص٤١٨ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص٤٣٩ السنن للنسائي ج٦ ص٨٣ والكامل لابن عدي ج٤ ص٦٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٧ ص٥٢ وميزان الإعتدال ج٢ ص٣٠٠ ومسند أبي يعلى ج٨ ص٢٤٥ وكنز العمال ج٢ ص٦٨٤.

(٣) مسند أحمد ج٢ ص١٧٣.

الروايات والقرائن من الآيات لتدلنا على أن الذي أخفاه «صلى الله عليه وآله» هو القضاء الإلهي بأن تكون زينب من أزواجه «صلى الله عليه وآله».

فهل اطلع هؤلاء الرواة ـ دون كل أحد ـ على غيب الله سبحانه؟ فإن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أسرَّ إليهم بهذا الأمر فلماذا؟ وكيف؟! ومتى أسرَّ إليهم «صلى الله عليه وآله» بهذا الأمر الذي أخفاه عن سواهم.

هـ: الأمر بتقوى الله!!

والغريب في الأمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي يحب زوجات الناس ـ نعوذ بالله من هذه التعابير ـ ولكنه يأمر زوج زينب المسكين، الذي لم يظهر منه أي خلاف أو معصية، والذي يريد هو منه أن يتخلى له عن زوجته ـ يأمره بتقوى الله سبحانه، مع أنه لم يفعل إلا ما ينسجم مع أمنياته، ولا يسعى إلا في تحقيق مآربه، وإيصاله إلى مطلوبه!!..

و: أمسك عليك زوجك:

ويزيد الأمر تعقيداً، حين يقول له هذا الطامع بتلك الزوجة، والمعجب بها، والمحب لها: أمسك عليك زوجك!! متظاهراً بخلاف ما يضمره، وينويه، ويسعى إليه، فهل يمكن أن يقال: إن هذه هي أخلاق الأنبياء؟! أو أن هذا هو ما تفرضه قواعد النبل والكرامة لدى الناس العاديين؟!

ز: عشق النبي ﷺ لزوجة غيره:

وبعد أن وصف السيد المرتضى «رحمه الله» الرواية التي تتحدث عن

هوى النبي «صلى الله عليه وآله» لزينب بالخبيثة، قال: «إن عشق الأنبياء «عليهم السلام» لمن ليس يحل لهم من النساء منفرٌ عنهم، وحاطٌّ من رتبتهم ومنزلتهم. وهذا مما لا شبهة فيه».

إلى أن قال: «كيف يذهب على عاقل: أن عشق الرجل زوجة غيره منفر عنه، معدود في جملة معائبه، ومثالبه»؟![1].

عشق الأنبياء عليهم السلام ممدوح!!

وقد زعم بعضهم: أن من العلامات الدالة على أن زينب ستكون زوجة للنبي «صلى الله عليه وآله» إلقاء محبتها في قلبه، وذلك بتحبيب الله تعالى، لا بمحبته لها بطبعه. وذلك ممدوح جداً.

ومنه قوله: حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني في الصلاة.

حيث لم يقل: أحببت. ودواعي الأنبياء والأولياء من قبيل الإذن الإلهي، إذ ليس للشيطان عليهم سبيل[2].

ونقول:

إن القبيح مرفوض على كل حال بالنسبة للبشر، فلا تصح نسبته إلى الله تعالى، فإذا كان هذا من المنفرات عن الأنبياء، قبح صدوره منهم، سواء أكان بميلهم الطبيعي، أم بفعل الله تعالى بهم.

---

(١) البحار ج٢٢ ص١٨٩ عن تنزيه الأنبياء ص١٠٩ ـ ١١٢.

(٢) روح البيان ج٧ ص١٧٩ وراجع ص١٨٣ والجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٢٩٩ وفتح القدير ج١ ص٢٨٢.

ح: لا تمدنّ عينيك:

قال القاضي عياض وغيره عن زعمهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أحب زينب، وهي في حبالة زيد: «ولو كان ذلك لكان فيه أعظم الجرح، وما لا يليق به، من مدٍّ عينيه إلى ما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا»؟![1].

قال تعالى: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ..﴾[2].

ط: الحسد:

وقال عياض: ولكان هذا نفس الحسد المذموم، الذي لا يرضاه الله، ولا يتسم به الأتقياء، فكيف سيد الأنبياء «صلى الله عليه وآله»؟![3].

ي: يراها.. فأعجبته!:

وقال القاضي عياض أيضاً: «كيف يقال: يراها فأعجبته، وهي ابنة عمته، ولم يزل يراها منذ ولدت. ولا كان النساء يحتجبن منه «صلى الله عليه وآله». وهو الذي زوجها لزيد؟»[4].

---

(١) بهجة المحافل ج١ ص٢٩١ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤١ وج١٢ ص١١ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥١٩ والشفاء لعياض ج٢ ص١٨٩.

(٢) الآية ١٣١ من سورة طه، والآية ٨٨ من سورة الحجر.

(٣) بهجة المحافل ج١ ص٢٩١ وسبل الهدى والرشاد ج١٢ ص١١ والشفاء ج٢ ص١٨٩.

(٤) بهجة المحافل ج١ ص٢٩١ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤٠ و ٤٤١ وج٢ ص١١ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥١٧ و ٥٢١ وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج٣ ص٢٧٩ والشفاء ج٢ ص١٩٠.

فكيف يخفى عليه جمال زينب كل هذه المدة الطويلة، وهي بمرأى منه ومسمع؟!

ك: العشق في سن الكهولة!!

قال القرطبي: «فأما ما روي أن النبي «صلى الله عليه وآله» هوي زينب، امرأة زيد، وربما أطلق بعض المجان لفظ عشق، فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي «صلى الله عليه وآله» عن مثل هذا، أو مستخف بحرمته»[1].

وبعد.. فقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» في تلك الفترة يقترب في عمره من الستين، وهو سن الشيخوخة. وقد كان شبابه قد ولى، والناس في هذه السن ينصرفون عادة عن التفكير بالنساء، وينأون بأنفسهم عن الحب وعن قضايا الجنس، خصوصاً بالنسبة للمحصنات من النساء.

فإذا أضفنا إلى ذلك: أنه إذا كان ـ كما يزعمون ـ يرى جميع النساء، ويطلع على ما هن عليه من الجمال، فقد كان لدى كثيرين من صحابته بنات، وكذلك زوجات، يتجاوز عددهن المئات والألوف، وكان فيهن الكثيرات ممن لهن حظ وافر من الجمال.. وكان «صلى الله عليه وآله» يراهن بحسب زعمهم. فلماذا لا يعشق غير زينب، ولا يفكر بغيرها من الفتيات الأبكار، اللواتي كأنهن الأقمار، أو كالشموس في رابعة النهار؟!

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٩١ وراجع هذه التعابير في تفسير القاسمي ج٥ ص٥٢٢.

ل: تناقض الروايات في أمر الهوى:

وإن إلقاء نظرة عابرة على تلك الروايات في مصادرها: تبين إلى أي حد هي متناقضة، وقد تقدمت منا إشارة إلى بعض نماذج ذلك، ونزيد هنا السؤال عن أنه هل جاءت زينب مع زيد إلى الرسول «صلى الله عليه وآله» حين تشاجرا في شيء بينهما، فرآها فأعجبته وأحبها؟!

أم أنه «صلى الله عليه وآله» ذهب لعيادة زيد فرآها عنده؟

أم أنه ذهب إلى بيتها في غياب زيد، فرآها؟!

وهل عشقها، حين رآها وهي تغتسل؟!

أو حين كانت تسحق طيباً بفهر؟

أو لا هذا، ولا ذاك؟!

وهل جاء قوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، حين أخبره بأنها تؤذيه، ويريد طلاقها؟!

أم حين عرض طلاقها عليه، إذا كانت وقعت في نفسه؟!

أم أن الحقيقة هي غير ذلك؟!

وهل؟! وهل؟! وهل؟!.

م: الجائزة للمذنبين:

إن مقتضى كلام هؤلاء الناس هو أن النبي «صلى الله عليه وآله» ينساق وراء هواه، ويعشق ويهوى امرأة متزوجة، ويكلِّم زوجها بما يخالف الحقيقة. ويمد عينيه إلى ما متع الله به أزواجاً منهم، زهرة الحياة الدنيا، والله ليس فقط لا يزجره ولا يعاقبه، بل هو يسارع إلى تهيئة الأمور لصالحه،

ويتولى هو تزويجه وإيصاله إلى أهوائه وشهواته وملذاته!!

ن: زينب لا تمتنع، وزيد لا يستطيع:

لقد ذكرت الروايات: أن زينب منذ وقعت في قلب النبي «صلى الله عليه وآله» لم يستطعها زيد، مع أنها لم تمتنع منه، لكن الله كان يمنعه منها.

وفي بعض الروايات: أنها كُرِّهت إلى زوجها.

وهو كلام غير مقبول أيضاً، لأن التوسل بالجبر الإلهي لمنع الرجل من مقاربة زوجته، يستبطن نسبة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى. مع أن الله سبحانه لم يتدخل لمنع الناس من إلقاء إبراهيم في نار النمرود، ولم يمنع المشركين من ملاحقة النبي «صلى الله عليه وآله» ليلة الهجرة إلى باب الغار، ولم يمنع قتلة الأنبياء وأوصياء الأنبياء من ارتكاب جرائمهم.

نعم.. إنه تعالى لم يفعل ذلك بهم على نحو الإكراه والإجبار، وبالحيلولة المباشرة بينهم وبين ما يريدون. بل هم قد فعلوا كل ما أرادوا.

فإن كانت هناك ضرورة للتدخل الإلهي حين يتهدد الخطر من أرسله الله تعالى للبشرية جمعاء، فإنه يكون خارج دائرة اختيار الناس، فيقول للنار: ﴿**كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً..**﴾ وينبت الشجر، وتنسج العنكبوت على باب الغار. ولكن الأمر بالنسبة لزيد ليس من هذا القبيل فما معنى التدخل لمنعه من زينب، وأن تكرَّه له؟!

أما الحديث عن تورم يحصل لزيد، كلما رام النيل من زوجته، بعد وقوعها في قلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فهو من سخف القول، وعوار الكلام، إذ لا مبرر للتدخل الإلهي المباشر لمنع زيد مما هو حلال له، والله أجل، والنبي

«صلى الله عليه وآله» أورع وأتقى، وأبر مما يراد نسبته إليه.

س: لماذا يكتم النبي ﷺ هذا عن نفسه؟!:

وفي تلميح هو كالتصريح ببشاعة هذا الفعل، وفي نسبة القبيح إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» نلاحظ: أن ثمة فريقاً كان يسعى للإيحاء بأن هذا الأمر يمكن أن يصدر عنه «صلى الله عليه وآله»، معتبراً: أن هذا الأمر مما ينبغي أن يكتمه الإنسان، على نفسه ولا يعلن به. ومن هذا الفريق.. الذين تحدثوا بهذه الطريقة:

١ ـ عمر بن الخطاب.

٢ ـ عائشة بنت أبي بكر.

٣ ـ أنس.

٤ ـ الحسن البصري.

وهم الذين وردت الرواية بقولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» لو كان كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ..﴾ الآية..

فإذا كان هذا الفعل مما يستحق الكتمان، وقد آثر رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يفشيه، رغم أن في إفشائه حطاً من كرامته، وإنقاصاً من قدره، فكيف يصح صدور ذلك منه «صلى الله عليه وآله»؟! فإن المؤمن لا يقدم على فعل ما يشينه، وينقص من قدره.

ولكن الحقيقة هي: أن هؤلاء يريدون أن يهوِّنوا على الناس ما يرونه من قبائح وفضائح يمارسها الحكام، أو تحكى لهم عنهم.. أنهم يرون بذلك الإيحاء للناس بأن هؤلاء الحكام لا تختلف حالهم كثيراً عن رسول الله «صلى

الله عليه وآله»، الذي كان يعشق، ويفتضح عشقه، ويبرر الله تعالى ويسهل له سبل الوصول إلى معشوقته..

ع: النبي ﷺ يتعرض للنساء!!

والأدهى من ذلك والأمرّ: أن بعض تعابيرهم تستبطن الاتهام للنبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» بأمور لا تصدر إلا من أهل الفسق والفجور، والعياذ بالله. وذلك مثل قولهم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ..﴾ «أي: لا يحل لك امرأة رجل أن تتعرض لها، حتى يطلقها وتتزوجها أنت، فلا تفعل هذا الفعل بعد هذا».

فكيف يصح القول: بأنه «صلى الله عليه وآله» كان يتعرض لامرأة رجل آخر، ليطلقها له، ويتزوجها هو؟!

فإنه حتى الذين لا يتورعون عن المآثم ينكرون هذا الأمر، ويأنفون من نسبته إليهم، فكيف بنبي الله الأعظم «صلى الله عليه وآله»؟!

وبغض النظر عن ذلك نقول:

إن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء..﴾ ليس فيه أية دلالة على أنه «صلى الله عليه وآله» كان يتعرض لنساء الناس، بل هو يدل على: أن الله تعالى قد بين أنه لا يجوز له الزيادة على النساء اللاتي كن في عصمته «صلى الله عليه وآله». وليس في الآيات أية دلالة على ارتباط هذه الآية بآيات زواجه بزينب، التي كان الحديث عنها قد انتهى..

بل ظاهرها: أنها ترتبط بآيات تخييره بين إرجاء من شاء، وإيواء من شاء منهن. فإقحام قضية زينب في مضمون الآية ليس له مبرر ظاهر.

استدلال ابن الديبع فاسد:

أما ابن الديبع، فقد اعتبر رؤية النبي «صلى الله عليه وآله» لزينب، ودخوله عليها بغير إذن أمراً صحيحاً، مستدلاً على ذلك بقوله: «إن نظره إليها كان قبل نزول الحجاب؛ لأنها نزلت في حال دخوله عليها. مع أن الراجح عند المحققين: أن النساء ما كن يتحجبن عنه «صلى الله عليه وآله»»[1].

ونقول:

١ ـ لو سلمنا أن الحجاب لم يكن قد وضع آنئذٍ، فإن ذلك لا يصحح اقتحام النبي «صلى الله عليه وآله» بيوت الناس من دون استئذان، إذ لعل الرجل مع زوجته على حال لا يجوز رؤيتهما عليها، ولعل المرأة في وضع أيضاً كذلك، كما لو كانت تغتسل كما زعمته بعض تلك الروايات المشؤومة السابقة.

وبتعبير آخر: إن اقتحام البيوت من دون استئذان يخالف أبسط قواعد الآداب. ولا يرضاه الرجل حتى من ولده، وحتى لو كان ذلك الوالد وحده في بيته، فكيف يُقْبَل ذلك ممن بعثه الله للناس بمكارم الأخلاق، أو ليتمها لهم؟!

فعن علي «عليه السلام»، قال: سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: بعثت بمكارم الأخلاق ومحاسنها[2].

---

(١) حدائق الأنوار ج٢ ص٦٠٥ وراجع: تفسير القاسمي ج٥ ص٥١٧.

(٢) الأمالي ص٥٩٦ ومشكاة الأنوار ص٤٢٥ وفقه الرضا ص٣٥٣ والبحار ج١٦ ص٢٨٧ و ١٤٢ وج٦٣ ص٣٩٤ و ٤٠٥ وج ٦٥ ص٤٢٠.

وعنه «صلى الله عليه وآله»: عليكم بمكارم الأخلاق فإن ربي بعثني بها..»[١].

وقال «صلى الله عليه وآله»: إن الله أدبني وأحسن أدبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق»[٢].

وروي من طرق العامة، أنه «صلى الله عليه وآله» قال: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٣].

والروايات التي قبل هذه الأخيرة أوضح وأدق منها، من حيث

---

(١) أمالي الطوسي ص٤٧٨ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج١ ص٣٥١ وج٨ ص٥٢١ والبحار ج١١ ص١٥٦ وج٦٦ ص٣٧٠ و ٣٧٥ وج٦٨ ص٤٢٠ وج٨٩ ص١٩٧ ومستدرك الوسائل ج١١ ص١٩١ ومستدرك سفينة البحار ج٣ ص١٧٤ وج٩ ص١٠٣ وراجع: أمالي الصدوق ص٤٤١.

(٢) أدب الإملاء والإستملاء ص٥ وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج١ ص٢٩١ وكشف الخفاء ج١ ص٧٠. وروي نفس المضمون، من دون عبارة «ثم أمرني بمكارم الأخلاق» في البحار ج١٦ ص٢١٠ وج٦٥ ص٣٨٢ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١١ ص٢٣٣ والجامع الصغير ج١ ص٥١ وكنز العمال ج١١ ص٤٠٦ وتذكرة الموضوعات ص٨٧ وفيض القدير ج١ ص٢٩١ وكشف الخفاء ج١ ص٧٠ ومجمع البيان ج٨ ص٦٦ ونور الثقلين ج٥ ص٣٩٢ والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٢٢٨ والتبيان في آداب حملة القرآن ص٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٤ ص٧ وسبل الهدى والرشاد ج٢ ص٩٣.

(٣) السنن الكبرى ج١٠ ص١٩٢ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٥ وتحفة الأحوذي ج٥ ص٤٧٠ ومسند الشهاب لابن سلامة ج٢ ص١٩٢ و ١٩٣ وكنز العمال ج٣ ص١٦ وكشف الخفاء ج١ ص٢١١ والبداية والنهاية ج٦ ص٤٠.

الدلالة والمضمون.

وقد أمر الله بإلزام الأطفال بالاستئذان على أبويهما في أوقات الخلوة، فقال: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[1].

٢ ـ إن ما ذكروه من عدم وجوب احتجاب النساء عن النبي «صلى الله عليه وآله» لا دليل عليه سوى أحد أمرين:

الأول: ما زعموه من قصة زينب، والتي هي مورد البحث. وصحة الإستدلال بها متوقف على ثبوتها، وسلامتها عن كل هذه الإشكالات التي ذكرناها في هذا الفصل، وفي غيره..

الثاني: لا يصح الاستدلال على ذلك بقصة أم حرام بنت ملحان الآتية [رقم٤] وسنرى: أنها أيضاً لا تصلح للاستدلال بها على هذا الأمر.

٣ ـ إن دعوى: أن دخول النبي «صلى الله عليه وآله» على زينب كان قبل نزول الحجاب سيأتي: أنها غير ظاهرة الوجه، بل الظاهر هو: أن الحجاب كان مفروضاً قبل ذلك بزمان، كما سنذكره في الفصل التالي إن شاء الله.

٤ ـ قد استندوا في زعمهم جواز أن ينظر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى النساء إلى ما رووه، من أنه «صلى الله عليه وآله» كان يزور أم حرام بنت ملحان، ويقيل، وينام عندها، بل زعموا أنها كانت تفلي رأسه، قالوا: ولم

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النور.

يكن بينهما محرمية، ولا زوجية[1].

ونقول:

أولاً: إن هذا زعم فاسد، فقد قال ابن وهب: أم حرام إحدى خالات رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الرضاعة، فلذلك كان يقيل عندها.

وقال أبو عمر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه، وينام عندها، وتنال منه ما يجوز لذي محرم أن يناله من محارمه. ولا يشك مسلم: أن أم حرام كانت محرماً له.

ثم روى عن يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار[2].

غير أننا نقول:

لقد أنكر ابن الملقن صحة هذا الأمر[3]، وهو محق في إنكاره هذا.. خصوصاً مع ملاحظة ارتفاع سن عبد المطلب بالنسبة إليها، وإلى النبي. فكيف بالنسبة لأم عبد المطلب أيضاً؟!

فيكون القول بأن قرابتها برسول الله «صلى الله عليه وآله» كانت قرابة رضاعية، أقرب إلى الاعتبار.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤٤، وراجع: فتح الباري باب: «من زار قوماً، فقال عندهم» ج٩ ص١٦٦ وتحفة الأحوذي ج٤ ص١٧٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤٤ وفتح الباري ج١١ ص٦٦.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤٥.

ولكن الدمياطي لم يرتض هذا أيضاً، على اعتبار: أن أمهاته «صلى الله عليه وآله» من النسب ومن الرضاعة معلومات، وليس فيهن واحدة من الأنصار البتة، سوى أم عبد المطلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد، بن لبيد بن خراش، بن عامر بن غنم.. وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد، بن حرام بن جندب، بن عامر بن غنم. فلا تجتمع أم حرام بسلمى إلا في عامر، وهو جدهما الأعلى. وهي خؤولة لا تثبت محرمية[1].

ثانياً: إن ما زعموه: من دخوله «صلى الله عليه وآله» على أم حرام، وأم سليم لا يُثْبِتُ أنه كان يراهما من دون حجاب.

ثالثاً: ما زعموه: من أنها كانت تفلي رأسه غير ظاهر الوجه، فإنه «صلى الله عليه وآله» كان نظيفاً، متنظفاً، ولم يكن في رأسه شيء من الهوام، ليحتاج إلى أن تفليه أم حرام، أو غيرها.. فما معنى نسبة أمر من هذا القبيل إليه؟!

رابعاً: إذا كانت هناك صلة رضاعية بينه وبين أم حرام وأم سليم، فهذا يعني: أنها كانت امرأة مسنة. فلو فرض وجود أية إشارة إلى أنه كان ينظر إليها، وهي متكشفة بين يديه تكشف المحارم ـ مع أن هذا غير موجود ـ فإنه قد يكون على قاعدة: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[2].

خامساً: إنها حتى لو كانت تضع ثيابها، بسبب كبر سنها، فإن ذلك لا

---

(١) راجع جميع ذلك في كتاب: سبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٤٤ ـ ٤٤٦ وتحفة الأحوذي ج٥ ص٢٣٠ وعن فتح الباري ج١١ ص٦٦.

(٢) الآية ٦٠ من سورة النور.

يلازم نظر النبي «صلى الله عليه وآله» إليها، وليس ثمة ما يصلح لإثبات ذلك.

سادساً: لو سلمنا بجواز نظر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الأجنبيات، فهل يجوز له ملامستهن؟ إلا أن يقال: إن تفلية الرأس لا تلازم الملامسة..

لا يضر الهوى بالنبوة:

قال ابن الديبع الشيباني عن هذه الروايات: «قد جعلها العلماء من أصحابنا أصلاً، استدلوا به على أن من خصائصه «صلى الله عليه وآله» وجوب طلاق من رغب في نكاحها على زوجها، ووجوب إجابتها، فجوزوا رغبته في نكاح منكوحة غيره.

وإن في هذه القصة ما لا يخفى من التنويه بقدر المصطفى «صلى الله عليه وآله»، والإعلام بعظيم مكانته عند ربه سبحانه، وأنه يحب ما يحب، ويكره ما يكره، وينوب عنه في إظهار ما استحيا من إظهاره، علماً منه سبحانه بأنه إنما يفعل ذلك قمعاً لشهوته، ورداً لنفسه عن هواها. كما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿**إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَ اللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**﴾.

فما نقله القاضي عياض عن ابن القشيري، وقرره، من أن ما سبق من تجويز رغبته في نكاحها، لو طلقها زيد: «إقدام عظيم من قائله، وقلة معرفة بحق النبي «صلى الله عليه وآله».. مردود يحتاج دليلاً والله أعلم»[1].

---

(١) حدائق الأنوار ج٢ ص٦٠٤ و ٦٠٥ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٣٩ عن الغزالي، والبحار ج١٦ ص٣٩٣ وكلام عياض والقشيري في بهجة المحافل ج١ ص٢٩١.

وأجاب البغوي، وأشار إليه الغزالي: بأن ذلك لا يقدح في حال الأنبياء؛ لأن العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الأشياء مما لم يقصد به المأثم، لأن الود، وميل النفس، من طبع البشر[1].

وقيل: إن من خصائصه: أنه «صلى الله عليه وآله» متى رغب في نكاح امرأة فإن كانت متزوجة وجب على زوجها مفارقتها له «صلى الله عليه وآله»، وإن كانت خلية وجب عليها الإجابة[2].

ونقول:

١ ـ إن الإعلام بعظيم مكانة النبي «صلى الله عليه وآله»، والتنويه بقدره لا يحتاج إلى تشريع أمرٍ يتضمن قهر الآخرين وظلمهم، وقد نوَّه الله تعالى بعظيم قدر نبيه «صلى الله عليه وآله» بطرق مختلفة ليس فيها أي انتقاص من كرامة الغير، أو إنقاص من حقه.

٢ ـ إن العبد وإن كان غير ملوم على ما يقع في قلبه ما لم يقصد به المأثم، ولكن مما لا شك فيه أن هذا بمعنى: أنه لا يعاقب على ذلك الشيء، لا بمعنى: أنه ليس قبيحاً منه، بل هو داخل في نطاق القبح الفعلي، الذي يوجب أن ينظر الناس إلى فاعله نظرة انتقاص.

٣ ـ إن من يحدث له ذلك لا يستحق المقامات السامية، ولا يعطى مقام النبوة. فكيف إذا أريد التنويه بقدره، وبعظيم مكانته عند ربه من خلال نفس هذا الشيء؟

______

(١) شرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢٩١.

(٢) راجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٩٥ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٣٩.

٤ ـ إن الإنسان يلام على الحسد مثلاً، ويطالب بإزالته من نفسه، ويلام أيضاً على حب زوجات الآخرين، ويرى الناس هذا عيباً فيه، ويطالبونه بتخليص نفسه من هذا الأمر المعيب.

٥ ـ من أين استفاد هؤلاء: أنه يجب على الزوج طلاق المرأة التي يرغب النبي «صلى الله عليه وآله» في نكاحها؟ فإن كانوا قد استفادوا ذلك من قصة زينب كما يظهر من كلامهم، فهي بالإضافة إلى أنها مورد النقد، ومحل الأخذ والرد، ليس فيها ما يدل على الوجوب[1].

وإن كان لديهم دليل آخر، فليظهروه، ليمكن النظر فيه.

٦ ـ وأما ادِّعاء: أن هذه الأشياء لا تقدح في حال الأنبياء «عليهم السلام» لأن ذلك من طبع البشر، فغير صحيح؛ لأن القضية قضية حب لزوجة الغير، ورغبة في طلاق تلك الزوجة ليحصل عليها هو دونه.. وهذا غير مسألة الود والميل الطبعي.

٧ ـ وحتى مسألة الميل الطبعي، فإنه إن كان ميلاً من النبي «صلى الله عليه وآله» لزوجته التي هي في حصانته، فلا كلام ولا إشكال.

وأما الميل الطبعي إلى زوجات الآخرين، فهو مرفوض ومدان، لأن الأنبياء «عليهم السلام» يعرفون من السلبيات والآثار للمحرمات ما يجعلها في غاية القبح بنظرهم، فهو «صلى الله عليه وآله» يرى بصورة عميقة جداً كيف أن آكل الربا يقوم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ويرى كيف أن المغتاب يأكل لحم أخيه ميتاً.

---

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤٣٩.

ويكون في غاية الاستقذار والنفرة من هذا أو ذاك، وهكذا الحال بالنسبة لرغبته وميله، وحبه للمحصنات من أزواج الناس، فإنه يكون من العمق والشدة بحيث يرى ذلك ناراً مستعرة، لا قبل له بها، ولا يرى مبرراً للاقتراب منها.

فكيف ننسب إليه أنه يجهد ويجاهد نفسه لصرفها عن حب تلك المحصنة قمعاً لشهوته، ورداً لنفسه عن هواها؟! كما يزعمه هؤلاء، حسبما قرأناه وسمعناه فيما تقدم.. وكما سمعناه وقرأناه أيضاً بحق النبي يوسف «عليه السلام»، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٨ ـ ويتضح مما تقدم: أنه لا معنى لادِّعاء: أن ذلك من خصائصه «صلى الله عليه وآله»، فإنه إذا كان يستحيل صدور هذا الأمر منه «صلى الله عليه وآله» لأجل مثل هذه الموانع الأساسية، ومنها عصمته، ولزوم موافقة سياسة الهداية الإلهية لسنن الحياة، والفطرة، وللاعتبارات الصحيحة، فلا يمكن أن يقال: إنه جائز له، وهو من خصائصه!!

لم يزوجه الله إياها لأنه أحبها:

وبعد.. فقد أشرنا أكثر من مرة إلى أن الله سبحانه قد صرح بسبب تزويج زينب من رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾.

وذلك معناه: أن الهدف هو إبطال سنة جاهلية، حيث كان العرب يجعلون الأبناء بالتبني بمنزلة الأبناء الصلبيين في الأحكام، فمن أين جاء هؤلاء بهذه الادعاءات الباطلة، ذات التفاصيل المقيتة والبغيضة، التي

تتضمن الطعن في كرامة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

الأمر مفروض على رسول الله ﷺ:

فإذا كان الله تعالى هو الذي زوجه زينب: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾، فهذا يعني: أنه أمر لا خيار له فيه.

ثم صرحت الآيات: بأن ذلك أمر إلهي جازم حيث قال تعالى: ﴿..وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾، ثم قال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ..﴾.

ثم ذكر تعالى: أن سبب ذلك هو أن لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم، ثم هون الله عليه هذا الأمر، مع إعادة التأكيد على ضرورة إنجازه، حين قال تعالى: ﴿..سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَّقْدُوراً﴾.

فقد دلت هذه الآيات: على أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يزد على أن امتثل أمر الله سبحانه، ودلت أيضاً على أن ما كان يخشاه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، هو أن يتخذ الناس من غير المؤمنين المسلمين لله تعالى ذلك ذريعة للافتئات والتشنيع عليه «صلى الله عليه وآله»، في هذا الأمر، بحيث يؤثر ذلك على مسار دعوته إلى الله تعالى.

بين خشية الناس، وخشية الله:

ويزيد وضوح هذا الأمر حين يقرأ قوله تعالى: ﴿..وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً

مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَّقْدُوراً الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾.

حيث دلت هذه الآيات المباركات: على أن عليه «صلى الله عليه وآله» أن يقدم على هذا الأمر برضا نفس، وبسكينة تامة، وأن لا يخشى أحداً من الناس فيه. فإن تشنيعاتهم لا تصل إلى نتيجة.

كما أن الحسيب الذي لا يحيف، ويزن بميزان الحق والعدل هو الله وحده. أما البشر فإنهم يخلطون الحق بالباطل، وتتدخل أهواؤهم ومصالحهم، وعصبياتهم في حساباتهم، وفي محاسباتهم، فلا عبرة بها، فما عليه إلا أن يعرض عنها، فلا يقيم لها وزناً، وعليه أن يكتفي بمراعاة جانب الحسيب الصادق والعادل، والدقيق، وهو الله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾.

فاتضح: أن هذه الآيات المباركات ليس فقط لا تتضمن ذماً ولا لوماً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإنما هي تعلن بمدحه، وسمو مقامه، وهي تبرّئه مما قد ينسبه إليه الجاهلون والمغرضون، والحاقدون، والذين في قلوبهم مرض.

لأنها تضمنت الإلماح إلى أنه «صلى الله عليه وآله» كان يخشى من تطاول الناس على مقام النبوة الأقدس، وأن ينالوه بمقالاتهم القبيحة، الأمر الذي يحمل معه أخطار الحد من قدرته على نشر كلمة الله تعالى فيهم، وفي غيرهم ممن بعثه الله تعالى إليهم.

فجاء التطمين الإلهي ليقول له: إن الله هو المتكفل برد عاديتهم، وإبطال كيدهم، فلا داعي للخوف ولا مجال للتحرج في هذا الأمر.

خشية النبي ﷺ على الدين:

ومما يدل على أنه «صلى الله عليه وآله» إنما كان يخشى الناس على الرسالة والدين، لا على نفسه، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾.

كما أن خشيته «صلى الله عليه وآله» للناس لم تكن على حساب خشية الله تعالى. كيف وهو «صلى الله عليه وآله» القائل: «أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له»[1].

بل كانت في صراط خشيته له تعالى، فإذا جاء التكفل الإلهي بأنه تعالى هو الذي يكفيه هذا الأمر، ولم يبق هناك ما يخشاه من قبلهم، فما عليه إلا أن يصرف همه إلى ما يُحتاج إلى إنجاز مما كلفه الله تعالى به وأراده منه.. مما له أعظم الأثر في تحقيق الأغراض الإلهية السامية.

---

(١) بهجة المحافل ج١ ص٢٩٠ وشرحه للأشخر اليمني، مطبوع بهامشه، عن البخاري، ومسلم، والنسائي. وراجع: تفسير الصافي ج٤ ص٢٣٧.
وروي قريب من ذلك في المصادر التالية: مسند أحمد ج٦ ص٢٢٦ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٤٨٣ والبحار ج٦٤ ص٣٤٤ والمعجم الكبير ج٩ ص٣٧ ومجمع الزوائد ج٤ ص٣٠١ وكنز العمال ج٣ ص٤٧ وج٦ ص٥٦٥ وسير أعلام النبلاء ج٩ ص١٩٠ وج١ ص١٥٨ والتفسير الأصفى ج٢ ص١٠٢٥.
وروي أيضاً عن المصادر التالية: الدر المنثور ج٢ ص٣١٠ وصحيح ابن حبان ج٨ ص٣١٠ والمصنف ج٦ ص١٦٨ وج٢ ص١٦٠ وج٧ ص١٥١ والشفاء ج٢ ص١٧٢ وتفسير البيضاوي ج٤ ص١٨٢ والإصابة ج٤ ص٤٨٧ وإرواء الغليل ج٧ ص٧٩.

فليس في خشيته للناس ما ينقص من مقامه، بل ذلك يزيد من مقامه، ويؤكد باهر عظمته وعمق إخلاصه..

«أحق» أن تخشاه:

وأما التعبير بكلمة أحق في قوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ فليس فيه أي إيحاء سلبي، بل هو مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ فهو مدح وثناء بصيغة عتاب، لبيان درجاته العالية في الخشية له تعالى.

وذلك **لأن مفادها**: أنك يا محمد تخشى الناس، بمعنى أنك تعمل بحذر، بهدف تحصين عملك في نشر الرسالة من الإبطال بما يثار من شبهات وأباطيل من قبل هؤلاء الناس.

وهذا أمر حسن، وقد كان لا بد منه في السابق.. ولكن الأمر الآن قد اختلف، فإن الله تعالى قد تكفل بإبطال كيد هؤلاء الناس، فما عليك إلا أن يتمحض عملك بعد الآن في مراعاة الحذر والمراقبة في خشية أخرى هي أهم وأولى. وهي خشية الله سبحانه، ومراقبته فيما يطلبه منك، لتأتي به على أفضل وجه وأتمه، حيث إنك لم تعد مكلفاً بمراعاة الحذر في هذا الجانب.

فلماذا تتعب نفسك في أمر تحمَّله الله تعالى عنك؟! ولماذا أنت شديد الاهتمام والحذر؟! حتى إنك تحمِّل نفسك أثقالاً وهموماً عظيمة، مع أنه يكفيك الاهتمام بمراعاة جانب واحد، وتخفف عن نفسك فيما عداه، لأن الله سبحانه متكفل به، وسيدفع عنك شرهم وكيدهم فيه..

ومن الواضح: أنه ليس في الآية: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حين خشي الناس لم يخش الله تعالى، كما أنه ليس فيها: أنه «صلى الله عليه وآله»

مخطئ في خشيته للناس، بل فيها: أن: يا محمد إن خشية الله هي الأهم والأولى.

فهو أسلوب من أساليب الإخبار بكفاية الله له أحد الأمرين اللذين كانا مفروضين عليه معاً. وبعد أن حصلت الكفاية، فإن عليه أن يصرف كل جهده في إنجاز الأمر الآخر، الذي هو على درجة عظيمة من الأهمية، بحيث يكاد يجب ترك كل شيء من أجله.. من قبيل من يشرب دواءً ليتقي به بعض الأمراض.. وقد طمأنه الله تعالى إلى أنه قد تكفل بدفعها عنه فعليه أن يهتم بمعالجة الأمور التي تحتاج إلى مباشرة. أو هو من قبيل قولك: الطبيب الفلاني يعالج مرضى القلب ومرضى الملاريا والأولى والأهم هم مرضى القلب.

فليس معنى هذا: أنه قد أخطأ في معالجته لمرضى الملاريا إلى جانب مرضى القلب، بل معناه: أن كلا الأمرين كانا حقاً، لكن معالجة مرضى القلب أحق وأولى.

وملاحظة أخيرة نذكرها هنا، وهي: أن أول آية في سورة الأحزاب قد بدأت هكذا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ..**﴾ وهذا يشير إلى إرادة تعظيم التقوى، حتى إن الله تعالى يطلب من نبيه أن لا يقتصر على بعض مراتبها، بل المطلوب هو السعي لنيل سائر المراتب السامية والخطيرة منها.

فالأمر بالتقوى لا يستبطن اتهام النبي «صلى الله عليه وآله» بعدم مراعاة جانبها.. وكذلك الحال بالنسبة لمراتب الخشية من الله تعالى. فإن قوله تعالى: ﴿**وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ**﴾ لا يدل على: أنه «صلى الله عليه وآله» لا

يفعل ذلك، بل فيها: أن عليه أن يواصل السير في طريق الخشية، ونيل مراتبها واحدة بعد أخرى، وأن لهذه المراتب درجات متفاوتة في الأهمية والخطورة، وأن عليه أن يتابع مسيرته لنيل جميع تلك المراتب.

فخشية الله مطلوبة في السير والسلوك إليه تعالى، فهي كمعرفة الله، وتقواه وطاعته، حيث لا موضع للقول بالجبر في أفعال العباد.

لا يكفي التشريع بالقول:

ولعلك تقول: لماذا لم يسجل الشارع انتفاء أحكام البنوة الحقيقية عن الابن بالتبني، بمجرد القول، كما هو الحال في أكثر الأحكام التي شرعها؟!

بل هو قد اختار أسلوب الممارسة الفعلية، من قبل نبيه الأكرم «صلى الله عليه وآله».

ونجيب عن ذلك: بأن هناك أموراً يصعب إقناع الناس بها بمجرد القول، خصوصاً إذا وجد الناس فيها حرجاً، أو يخشون من أن يسبب لهم ذلك عاراً، أو عيباً اجتماعياً، أو تضمنت تمرداً على وضع عاطفي، ذي طابع معين.

فيحتاج تبليغ الحكم، على مستوى الإقناع، وإزالة حالات الإحراج فيه، أو إبعاد الشعور بالعيب والعار إلى القول، وإلى المبادرة المباشرة من النبي «صلى الله عليه وآله»، الذي هو الأسوة والقدوة في تحمل التبعات التي يخشاها الناس في مجال الممارسة.

وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد قدم الأمثولة الفضلى للقيادة الحكيمة، التي تبادر للتضحية في كل اتجاه في سبيل الأهداف العليا التي نذرت نفسها لها.

وهكذا حصل في موضوع أحكام الأبناء، فإن القرآن صرح باختصاصها بالأبناء الذين هم من الأصلاب في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ..﴾[1].

ثم جاء فعل النبي «صلى الله عليه وآله» ليكون الله تعالى قد سد كل الذرائع على الذين يريدون التعلل، والهروب من الإلتزام بأحكامه تعالى.

هل كانت زينب متزوجة قبل رسول الله ﷺ؟!

قال إسماعيل حقي عن زينب بنت جحش: «كانت كالعارية عند زيد. ولذا قال حضرة الشيخ أفتاده أفندي (قده): في اعتقادنا أن زينب بكر كعائشة رضي الله عنها، لأن زيداً كان يعرف أنها حق النبي «عليه السلام»، فلم يمسها، وذلك مثل آسية، وزليخا.

ولكن عرفان عائشة لا يوصف. ويكفينا أن ميله «عليه السلام» إليها كان أكثر من غيرها، ولم تلد، لأنها فوق جميع التعينات»[2].

ونقول:

١ ـ إن الحكم بكون زينب بكراً يحتاج إلى دليل، بل الدليل على خلافه موجود، وهو زواج زيد بها، ولم نجد ما يدل على أنه قد منع، أو عجز عنها

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) روح البيان ج٧ ص١٨١.

حينما انتقلت إلى بيت الزوجية عنده.

٢ ـ هناك روايات تحدثت عن أن زيداً قد منع عن زينب بعد أن رآها النبي «صلى الله عليه وآله»، وأحبها، حيث إن زيداً لم يستطعها بعد ذلك، رغم أنها كانت لا تمتنع منه. وقد قدمنا: أنها روايات مكذوبة ولا تصح.

٣ ـ إن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾ ظاهر في أن زيداً قد وطئها وقضى وطره منها.

٤ ـ لماذا تكون زينب عند زيد كالعارية فتبقى بكراً، ولا تكون سائر نسائه «صلى الله عليه وآله» عند أزواجهن السابقين عليه «صلى الله عليه وآله» كالعارية أيضاً، فيبقين أبكاراً مثلها؟!

٥ ـ قد أثبتنا في الجزء الثالث عشر من هذا الكتاب: أن عائشة لم تكن بكراً، لأنها كانت متزوجة برجل آخر، وكان لها منه ولد اسمه عبد الله، فراجع.

٦ ـ دعوى: أن زيداً كان يعرف أن زينب بنت جحش حق النبي «صلى الله عليه وآله» لا دليل عليها. فهي لا تعدو كونها تخرصاً ورجماً بالغيب.

٧ ـ إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو القائل: خير نسائكم الولود الودود.. فكيف أصبحت عائشة التي لم تلد خيراً من مارية أم إبراهيم؟! وبماذا امتازت على خديجة التي ولدت له الزهراء «عليها السلام»؟!

بل لماذا، وبماذا كانت تمتاز على سائر نسائه ممن لم يلدن له، كما لم تلد هي له؟!

٨ ـ ما معنى قوله: إن عائشة لم تلد لأنها كانت فوق التعينات، ولماذا

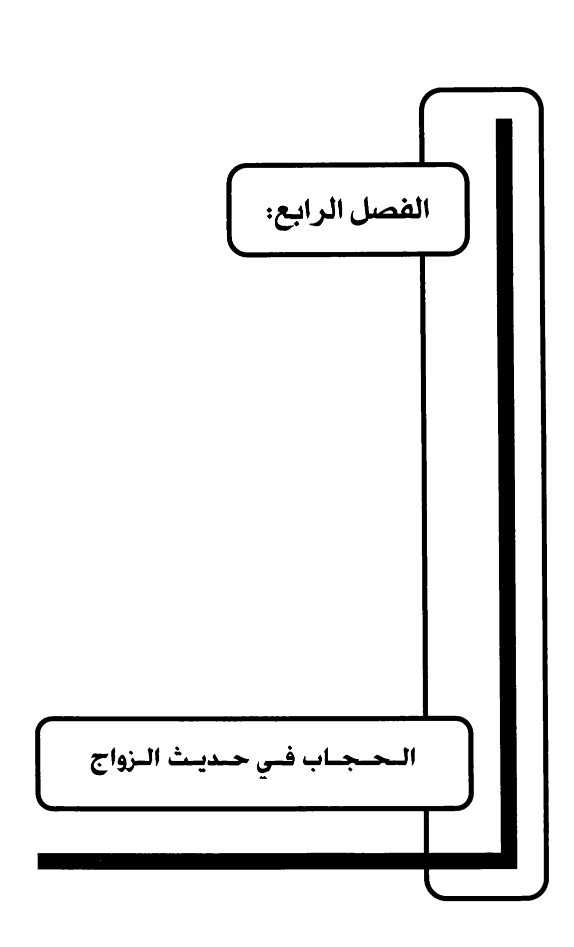
كانت كذلك دون سائر أزواجه «صلى الله عليه وآله»؟!.. وكيف صار هذا هو العلة في كونها لم تلد؟!

وما معنى قوله: «ولكن عرفان عائشة لا يوصف»، ولماذا لا يوصف؟! وهل يستطيع أن يصف لنا عرفان خديجة؟! وعرفان أم سلمة؟! وعرفان ميمونة؟!.

٩ ـ إن دعوى أن ميله «صلى الله عليه وآله» إلى عائشة كان أكثر من غيرها تحتاج إلى إثبات، ولكن بطريقة علمية صحيحة، فلا يعتمد في ذلك على رواياتها، وروايات عروة بن الزبير ابن أختها، وغيره من محبيها.

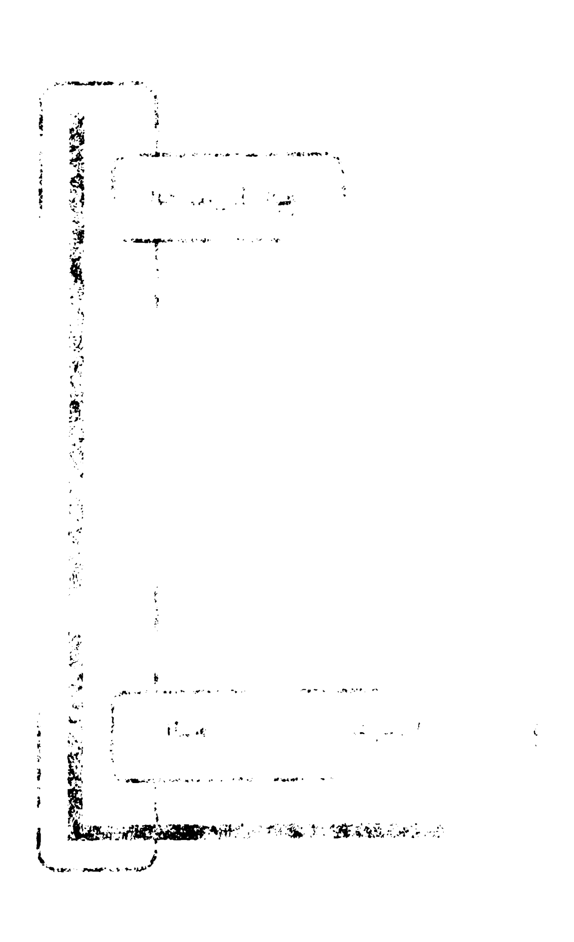
١٠ ـ ألا يكون ميله «صلى الله عليه وآله» إلى إحدى نسائه أكثر من غيرها أمراً قبيحاً منه، لا يصح نسبته إليه «صلى الله عليه وآله»؟!

١١ ـ ألا يتنافى قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ مع القول: بأن زيداً كان يعلم: أن زينب كانت حق النبي «صلى الله عليه وآله»؟!



الفصل الرابع:

الحجاب في حديث الزواج



متى ولماذا نزل الحجاب؟!

وقـد روى الـرواة عن زينب بنت جحش أنهـا قالت: فيَّ نزلت آيـة الحجاب[1].

وذكروا: أن ذلك كان في مناسبة تزويجها برسول الله «صلى الله عليه وآله».

وذكروا: أن السبب في ذلك هو عمر بن الخطاب.. وجعلوا ذلك من فضائله، حتى لقد رووا عن ابن مسعود أنه قال عن عمر: إنه فضَّل على الناس بأربع، وذكر منها:

أنه بذكره الحجاب أُمِرَ نساء النبي «صلى الله عليه وآله» أن يحتجبن.

وروي أن عمر مرَّ على نساء النبي «صلى الله عليه وآله» وهن مع النساء في المسجد، فقال: احتجبن، فإن لكن على النساء فضلاً، كما أن لزوجكن على الرجال الفضل.

فقالت له زينب رضي الله عنها: وإنك لتغار علينا يابن الخطاب، والوحي ينزل في بيوتنا؟!

---

(١) كنز العمال ج١٣ ص٧٠٤ عن ابن عساكر، وسبل الهدى والرشاد ج٤ ص٣٥٦.

فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ﴾[١].

وقد صرحوا أيضاً: بأن آية الحجاب التي نزلت في زينب بنت جحش هي قوله: تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ..﴾ الآية..[٢].

وكان وقت نزولها صبيحة عرس النبي «صلى الله عليه وآله» بزينب بنت جحش، في ذي القعدة سنة خمس[٣].

وعن أنس: ما بقي أحد أعلم بالحجاب مني، ولقد سألني أبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: نزل في زينب[٤].

وفي رواية عن أنس: أنه في قضية زينب بنت جحش، أراد أن يدخل مع النبي «صلى الله عليه وآله»، فألقى الستر بينه وبينه، ونزل الحجاب[٥].

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢١٤ عن ابن مردويه، وتفسير الماوردي ج٤ ص٤١٩ وجامع البيان ج٢٢ ص٢٨ و ٢٩ وروح البيان ج٧ ص٢١٥ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٢٤.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٧٩ وراجع ص٢٨٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ وراجع سائر المصادر والمراجع التي أشرنا إليها في هذا البحث حول هذا الزواج.

(٣) تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٤ وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج٣ ص٢٨٥.

(٤) الدر المنثور ج٥ ص٢١٣ عن ابن سعد، وابن مردويه، وابن جرير. وصحيح مسلم (بهامش إرشاد الساري) ج٦ ص١٧٦ وراجع: بهجة المحافل ج١ ص٢٩٣ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٩ وجامع البيان ج٢٢ ص٢٧.

(٥) راجع المصادر التالية: الدر المنثور ج٥ ص٢٠١ و ٢١٣ عن: ابن سعد، وأحمد، =

ودعوى نزول الحجاب في مناسبة زواجه «صلى الله عليه وآله» بزينب موجودة في كثير من المصادر[1].

وتتحدث الروايات عن: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أطعم الناس في مناسبة زواجه بزينب، وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، «وزوج رسول الله التي دخل بها معهم، مولية وجهها إلى الحائط، فأطالوا الحديث، فشقوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان

= والنسائي، والبخاري، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والطبراني.

وحديث أنس أيضاً: رواه الترمذي، وحسَّنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وراجع ما رواه عنه: ابن سعد، وعبد بن حميد، والبيهقي في شعب الإيمان وفي السنن، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن المنذر.

وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ وصحيح مسلم (بهامش إرشاد الساري) ج٦ ص١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠١ وحدائق الأنوار ج٢ ص٦٠٦ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ وبهجة المحافل ج١ ص٢٩٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٦ عن البخاري، ومسلم، والنسائي، والأوائل لابن أبي عاصم ص٥٣ وسنن النسائي ج٦ ص٧٩ و ٨٠ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٤٩ والسنن الكبرى ج٧ ص٨٧ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٤.

(١) راجع المصادر التي سبقت والتي ستأتي في هذا البحث، من قبيل: البحر المحيط ج٧ ص٢٤٦ والنهر الماد (بهامش البحر المحيط) ج٧ ص٢٤٥ وتفسير القرآن العظيم ج٤ ص٤٧٢ وج٣ ص٤٨٤ وأسد الغابة ج٥ ص٤٩٤ والإصابة ج٤ ص٣١٣ وسنن النسائي ج٦ ص٨٠ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٤.

أشد الناس حياءً الخ..»[1].

وقد خرج «صلى الله عليه وآله» إلى حُجر نسائه، ثم عاد، وتكرر خروجه وعودته، فكان يجدهم في كل مرة جلوساً على ما هم عليه، ولم يتغير شيء، فتضايق منهم، ففرض الحجاب[2].

وقد قال ابن كثير: «فناسب نزول الحجاب في هذا العرس، صيانة لها، ولأخواتها من أمهات المؤمنين، وذلك وفق الرأي العمري..»[3].

ونقول:

إن لنا ملاحظات عديدة على هذه الروايات وأمثالها. فنحن نذكرها، ضمن الفقرات التالية:

آية الحجاب:

لقد زعموا: أن آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ..﴾.

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٢ و ٢٨٣ وصحيح مسلم (بهامش إرشاد الساري) ج٦ ص١٧٨ وبهجة المحافل ج١ ص٢٩٤ و ٢٩٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٨ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٢٤ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٤ والجامع الصحيح (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ج٩ ص٥٩ و ٦٠.

(٢) راجع على سبيل المثال: أنساب الأشراف ج١ ص٤٣٤ و ٤٣٥ وطبقات ابن سعد ج٨ ص١٧٣ و ١٧٤ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٢ وجامع البيان ج٢٢ ص٢٦ و ٢٧ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥٣٣.

(٣) البداية والنهاية ج٤ ص١٤٧.

وهو زعم لا يمكن قبوله، لأن هذه الآية إنما تنهى الناس عن دخول بيوت النبي «صلى الله عليه وآله» من غير إذن.. وليس فيها أمر للنساء بشيء.. لا بحجاب ولا بغيره..

ومن الواضح: أن اشتراط دخول البيوت بحصول الإذن من أصحابها، له مصالح وموجبات خاصة به، ولعل هذه الموجبات لا ربط لها بأمر الحجاب من الأساس.

مشاجرة زينب مع عمر:

ويلاحظ: أن حديث مشاجرة زينب مع عمر، وقولها له: إنك لتغار علينا، والوحي ينزل في بيوتنا، يتناقض مع حديث نزول الحجاب في مناسبة زواجها، فراجع..

ويلاحظ هنا: أن سؤال زينب لعمر لا يخلو من لهجة تهكمية، تتضمن إنكار صدق هذه الغيرة منه، ثم الاستنكار عليه في أن يتدخل في هذا.

تناقض أسباب فرض الحجاب:

ثم إن من يراجع كتب الحديث والتاريخ عند أهل السنة يتبين له: أنها لا تتفق على سبب ومناسبة فرض الحجاب، بل هي متناقضة في ذلك بصورة ظاهرة كما يظهر من الموارد التالية:

١ ـ إنهم وإن كانوا قد ذكروا ـ كما تقدم ـ : أن الحجاب قد فرض في مناسبة زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بزينب بنت جحش، ولكن الواقف عليها يجد أن ثمة اختلافاً في الصيغ، والخصوصيات في هذه المناسبة.

٢ ـ زعموا: أن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث، أو في أربع، وذكر منها: أنه قال لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو حجبت أمهات المؤمنين!! فأنزل الله عز وجل الحجاب[1].

وحسب تعبير البخاري ومسلم، عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن، فأنزل الله آية الحجاب[2].

فيلاحظ: أن التعبير في النص الأول: بـ «يدخل عليك»، وفي الثاني: بـ «يدخل عليهن».

وفي هذا الثاني: إشعار بدخول البر والفاجر عليهن مطلقاً، ولو لم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» حاضراً. وهو كلام مرفوض جملة وتفصيلاً.

٣ ـ وعن عائشة: أنها كانت تأكل مع النبي «صلى الله عليه وآله» حيساً[3] في

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٨٨ و ٥٧ وراجع: تفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٣ وحاشية الصاوي على الجلالين ج٣ ص٢٨٩ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٢٧ وراجع ص٢٢٤ عن الطيالسي عن أنس، وتفسير القاسمي ج٥ ص٥٣٣ وصحيح البخاري (كتاب التفسير) تفسير سورة الأحزاب.

(٢) راجع: فتح القدير ج٤ ص٢٩٩ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٣ وروح البيان ج٧ ص٢١٥ وغرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج٢٢ ص٢٩ وجامع البيان ج٢٢ ص٢٧ و ٢٨ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٢٤ والبحر المحيط ج٧ ص٢٤٦ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٣.

(٣) الحَيس: طعام من تمر وسمن وسويق.

قعب، فمر عمر، فدعاه، فأكل، فأصابت إصبعه إصبعها.

فقال عمر: أوَّه، لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزلت آية الحجاب[١].

٤ ـ ونص آخر عن مجاهد يزعم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يطعم، ومعه أصحابه، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة فكره ذلك النبي «صلى الله عليه وآله» فنزلت آية الحجاب[٢].

٥ ـ عن عائشة: أن أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» كن يخرجن بالليل إذا بَرْزْنَ إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح يتبرزن فيه ـ وكان عمر بن الخطاب يقول للنبي «صلى الله عليه وآله»: احجب نساءك فلم يكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يفعل.

فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشاءً. وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر، بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله تعالى الحجاب.

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢١٣ عن النسائي، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه بسند صحيح. وراجع: طبقات ابن سعد ج٨ ص١٧٥ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٥ وتفسير الماوردي ج٤ ص٤١٩.

وراجع: مجمع الزوائد ج٧ ص٦٣ بسند صحيح، وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٣ وعن شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٣ ص١٠٨ وفي بعض الروايات عن ابن عباس لم يصرح باسم عائشة.

(٢) الدر المنثور ج٥ ص٢١٣ عن ابن جرير، وأنوار التنزيل ج٤ ص١٦٧ وجامع البيان ج٢٢ ص٢٩ والجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٥ والبحر المحيط ج٧ ص٢٤٦ وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج٣ ص٢٨٩.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ..﴾ الآية..[1].

ولكن نصاً آخر يذكر: أن ذلك قد حصل بعد فرض الحجاب، فقد روي عن عائشة:

أن سودة قد خرجت لحاجتها بعدما ضرب الحجاب، فناداها عمر: يا سودة، إنك ـ والله ـ ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين.

فانكفأت راجعة، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» في بيتها، وإنه ليتعشى، وفي يده عرق، فدخلت وقالت:

يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا، وكذا. فأوحي إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده.

فقال: إنه قد أذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن[2].

٦ ـ عن ابن عباس: أن رجلاً دخل على النبي «صلى الله عليه وآله»

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢١٤ عن ابن جرير، وتفسير الماوردي ج٤ ص٤١٩ وجامع البيان ج٢٩ ص٤٠ وروح البيان ج٧ ص٢١٥ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٥٠٥ وج ٣ ص٤٨٥ وفتح القدير ج٤ ص٢٩٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٨٨ والطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج٨ ص١٧٤.

(٢) الدر المنثور ج٥ ص٢٢١ عن ابن سعد، والبخاري، ومسلم، والبيهقي في سننه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وجامع البيان ج٢٢ ص٢٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٨٨ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٣٣٠ وتفسير القاسمي ج٥ ص٥٣٤ عن البخاري (كتاب التفسير) تفسير سورة الأحزاب، وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٤٨٥.

فأطال الجلوس، فدخل عمر، فرأى الكراهية في وجه رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال للرجل: لعلك آذيت النبي «صلى الله عليه وآله»؟!

ففطن الرجل، فقام.

فقال عمر للنبي «صلى الله عليه وآله»: «لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وهو أطهر لقلوبهن».

فأنزل الله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾**.

فأرسل إلى عمر، فأخبره بذلك[1].

قالوا: «وكان عمر (رض) يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة»[2]، وكان يذكره كثيراً، وكان يود أن ينزل فيه.

وكان يقول: «لو أطاع فيكن ما رأتكن عين»[3].

٧ ـ روي: أن النساء كن يخرجن إلى المسجد، ويصلين خلف رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإذا كان بالليل، وخرجن إلى صلاة المغرب، والعشاء، والغداة، يقعد الشباب لهن في طريقهن، فيؤذونهن، ويتعرضون لهن، فنزلت الآية: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ الله غَفُوراً**

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢١٣ عن ابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه. وأنوار التنزيل ج٤ ص١٦٧. وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٣.

(٢) غرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج٢٢ ص٢٩.

(٣) روح البيان ج٧ ص٢١٥.

رَّحِيماً﴾[١].

٨ ـ وفي بعض الروايات: أن الناس لم يقوموا من مجلسهم في وليمة زينب، إلا بعد نزول آية الحجاب، وضرب الرسول الحجاب[٢].

٩ ـ وتذكر بعض الروايات عن قتادة: أن الذين أكلوا، وجلسوا يتحدثون، وطال مكوثهم، إنما كانوا في بيت أم سلمة، وأن الأمر بالحجاب قد صدر في هذه المناسبة[٣].

١٠ ـ وفي بعض الروايات: أن النبي «صلى الله عليه وآله» مر بنساء من نسائه، وعندهن رجال يتحدثون، فكره ذلك. وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه.

فلما كان العشي خرج، فصعد المنبر، فتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ..﴾[٤].

---

(١) البحار ج٢٢ ص١٩٠ وتفسير القمي ج٢ ص١٩٦ وطبقات ابن سعد ج٨ ص١٧٦.

(٢) المعجم الكبير ج٢٤ ص٤٨ و ٤٩ وحاشية الصاوي على الجلالين ج٣ ص٢٨٥ وأشار في هامش المعجم الكبير إلى مصادر كثيرة.

(٣) الدر المنثور ج٥ ص٢١٣ عن عبد بن حميد، وابن جرير، وجامع البيان ج٢٢ ص٢٨ والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٢٤ عن الثعلبي.

(٤) تفسير الماوردي ج٤ ص٤١٨ وأشار في هامشه إلى المصادر التالية: صحيح البخاري ج٨ ص٤٠٦ و ٤٠٧ وصحيح مسلم ج٢ ص١٠٥٠وجامع البيان ج٢٢ ص٣٧ والدر المنثور ج٦ ص٦٤٠ عن أحمد، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه.

١١ ـ وعند الترمذي عن أنس: أنه «صلى الله عليه وآله» أتى باب امرأة عرس بها، فإذا عندها قوم، فانطلق فقضى حاجته، فاحتبس ثم رجع وعندها قوم، فانطلق فقضى حاجته، فرجع وقد خرجوا، فدخل، وأرخى بيني وبينه ستراً الخ..»[1].

ولنا مع النصوص المتقدمة وقفات، هي التالية:

ألف: من تناقضات الروايات:

إن من يقارن بين نصوص الروايات المتقدمة يجد: أنها مختلفة فيما بينها إلى حد التناقض في العديد من الموارد، ولذلك حاول البعض الجمع بينها كما يلي:

قال الزرقاني: «قال الحافظ: يمكن الجمع: بأن ذلك (أي نصيحة عمر للنبي بحجاب نسائه) وقع قبيل قصة زينب، فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب. ولا مانع من تعدد الأسباب»[2].

ونقول:

إن روايات قضية الحجاب كلما رُتقت من جانب، فتقت من جانب، إذ إن هناك تناقضات أخرى لا ينفع فيها هذا الجمع، مثل قولهم: إن ذلك كان في بيت أم سلمة.

ومثل التناقضات بين روايات الحجاب في قضية زينب نفسها.

والتناقضات التي بين روايات نصيحة عمر.

---

(١) الجامع الصحيح (مطبوع مع تحفة الأحوذي) ج٩ ص٥٨.

(٢) شرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٣.

وهل كان الذي يأكل مع النبي «صلى الله عليه وآله» خصوص عمر، أو هو وآخرون؟! أوغير ذلك؟ فراجع وقارن.

والذي يبدو لنا هو: أن الحجاب ـ كما سيأتي ـ كان مفروضاً من أول الإسلام استمراراً لأحكام الشرائع السابقة.. ولكن تسامح الناس في رعاية هذا الأمر دعا إلى نزول آيات في موارد عديدة، من أجل تذكير الناس بما يجب عليهم، ولتؤكد ضرورة الالتزام بأحكام الله سبحانه..

ب: حماسة عمر لفرض الحجاب:

ويلاحظ هنا: أنهم يدَّعون: أن عمر كان مهتماً بفرض الحجاب، بحجة أنه يدخل على نساء النبي «صلى الله عليه وآله» البر والفاجر، وبحجة أن ذلك أطهر لقلوبهن. فجاء القرآن بموافقته.

ولكننا نجد في النصوص ما يشير: إلى أن عمر نفسه لم يكن مهتماً بحجاب نسائه. وذلك مثلما روي: من أن سلمة بن قيس أرسل رجلاً إلى عمر، يخبره بواقعة من الوقائع، فلما قدم له عمر الطعام نادى امرأته أم كلثوم بنت علي: ألا تأكلين معنا؟

فقالت له: لو أردت أن أخرج لكسوتني، كما كسا ابن جعفر، والزبير، وطلحة نساءهم[1].

وإنما نورد هذه الرواية: لإلزام هؤلاء الناس بها، وإن كنا نحن نعتقد بعدم صحتها، وذلك للأمور التالية:

---

(١) المرأة في عالمي العرب والإسلام ج٢ ص١٦٦.

١ ـ إنهم يذكرون: أنه قد دعا زوجته أم كلثوم بنت علي لتأكل معهم، مع أن هناك من يعلن التشكيك بأصل زواج عمر بأم كلثوم..

ولو أغمضنا النظر عن هذا الأمر، فإننا نقول:

إن أم كلثوم كانت آنئذٍ صغيرة السن، إلى حد: أن عمر قد اضطر للاعتذار من الناس على إقدامه على فرض إرادته بالزواج منها.

ونحيل القارئ إلى كتاب صدر لنا بعنوان: «ظلامة أم كلثوم» فإن فيه ما يفيد في توضيح كثير من الأمور حول أم كلثوم.

٢ ـ إن الجواب المنسوب لأم كلثوم لا يعقل صدوره منها، لأكثر من سبب، فهي:

أولاً: تعرف شدة عمر وغلظته، وأنه لا يتحمل إجابات من هذا القبيل.

ثانياً: إن هذه الإجابة لا تناسب أدب أم كلثوم، مع أي كان من الناس، فكيف إذا كان من تخاطبه هو زوجها؟! وكيف إذا كان زوجها خليفة، لا بد لها من حفظ مكانته أمام الناس؟! فلا يصح أن تعيِّره بالشح والبخل، والتقتير عليها.

وثالثاً: إن من يتربى في حجر علي «عليه السلام»، وفي بيت النبوة والإمامة لا يكون همه الدنيا، ولا يقيس نفسه بطلابها.

٣ ـ إنه لم يعهد من أحد من المسلمين أن يبادر إلى الجمع بين زوجته وبين الأجانب على موائد الطعام، خصوصاً بعد نزول الحجاب. وخصوصاً إذا كان يضع نفسه في موقع خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وخصوصاً مع ما ينسبونه إليه من الغيرة، وشدة الحساسية من

اختلاط النساء بالرجال الأجانب.

وأخيراً.. فإننا نظن: أن سبب حشر اسم أم كلثوم في هذه الواقعة، هو: التدليل على مصاهرة عمر لعلي من جهة، ثم الإساءة إلى علي بنسبة أمور لا تليق إلى ابنته التي رباها بأدب الرسالة ورعاها، ومن ثدي العلم والتقوى غذاها.

ج: موافقات عمر:

واللافت هنا: عد مسألة الحجاب من الموارد التي وافق فيها عمر ربه. مع أن الروايات قد تحدثت عن أن النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه لم يكن يفعل ما يطلبه منه عمر في هذا الشأن.

فكيف يصح أن يكون المخالف لربه هو النبي «صلى الله عليه وآله»، والموافق له هو رجل آخر، أمضى حياته في الجاهلية ولم يستضئ بنور العلم، ولم يلتزم في أكثر عمره بقيم ولا بأخلاق؟! فهل أدرك هذا الشخص ـ وهو عمر ـ ذلك بعقله، ولم يدركه رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

أم هل دفعته إليه غيرته، ولم يكن لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الغيرة ما يدفعه لذلك؟!

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يبادر الله إلى تشريعه قبل طلب عمر له؟!

إلا أن يدَّعي هؤلاء: أن عمر كان أغير من الله عز وجل، أو أنه كان قد أدرك ذلك وعرفه، في زمن لم يكن الله ـ والعياذ بالله ـ قد عرف ذلك؟!

د: فمرّ عمر:

وعن الرواية التي تذكر مرور عمر على النبي «صلى الله عليه وآله» وعائشة، وهما يأكلان حيساً،

نقول:

قد يقال: هل كان النبي «صلى الله عليه وآله» يجلس هو وزوجته على قارعة الطريق حتى مر عمر؟!

ويجاب عنه: بأن باب بيت عائشة كان إلى المسجد، فربما كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد فتح الباب، وجلس يأكل مع زوجته، وكان عمر يمشي في المسجد، فدعاه.

غير أننا نقول:

إن هذه الإجابة، وإن كانت صحيحة بالنسبة للناس العاديين، لكننا نستبعد أن يصدر ذلك من النبي «صلى الله عليه وآله» فإننا نجله عن أن يجلس ليأكل مع زوجته في مكان عام، يراهما الرجال الأجانب، والفقراء، والمعوزون..

مع التذكير: بأن الأسئلة التي أوردناها في الفقرة السابقة آتية هنا أيضاً.

على أن اجتماع النساء مع الرجال الأجانب على طعام واحد لم يكن مألوفاً في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله».. خصوصاً في مجتمع يفرض على المرأة الخدر، والصون، والعفة، ولا سيما بعد أن مضى على ظهور الإسلام ما يقرب من عشرين سنة.

هـ: هلا لنفسك كان ذا التعليم؟

إن الروايات تشير: إلى حرص عمر على أن يبادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى حجب نسائه.

والسؤال هو: هل كان عمر قد حجب نساءه أيضاً، وهل كان يطلب الحجاب لسائر نساء المؤمنين كما يطلبه لنساء النبي «صلى الله عليه وآله»؟!

أم أن غيرته كانت على نساء النبي «صلى الله عليه وآله» دون سواهن؟! خصوصاً مع تعليله ذلك بأنه أطهر لقلوبهن، وأنه يدخل عليهن البر والفاجر، فإن هذا تعليل شامل لجميع النساء، وهو يقتضي: أن يكون عمر حريصاً على نساء كل الناس، بما فيهم نساؤه هو..

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يدعو زوجته أم كلثوم لتأكل مع ذلك الرجل الغريب حسبما تقدم؟!

و: عمر.. وسودة:

وقد ذكرت بعض **تلك الروايات**: أن عمر قد تعرض لسودة بنت زمعة، وأنها اشتكته إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

واللافت هنا هو: أن الرواية تذكر: أن الآية التي نزلت في هذه المناسبة هي قوله تعالى: ﴿..**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**..﴾، مع أنه لا مناسبة بين ما فعله عمر، وبين هذه الآية..

فلاحظ الرواية المتقدمة في فقرة: «تناقض أسباب فرض الحجاب» [رقم ٥].

فإن عمر لم يدخل إلى بيوت النبي «صلى الله عليه وآله» بغير إذن، ولم

يسألهن متاعاً، بل هو قد رآها وهي خارجة لحاجتها، فناداها: قد عرفناك يا سودة.

ز: الخطاب للناس لا للنساء:

قد ذكرنا: أن الآية التي يقال: إنها أمرت النساء بالحجاب، هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**..﴾ الآية.

وليس فيها أي خطاب للنساء، بل الخطاب فيها للمؤمنين، وهي تتعرض لأمر لا تدل عليه رواية سودة، ولا رواية زينب، ولا رواية إصابة إصبع عمر لإصبع عائشة، ولا غيرها، ألا وهو دخول الناس بيوت النبي «صلى الله عليه وآله» من دون إذن.

بل إن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ**﴾، وكذلك سائر الفقرات، قد تكون مشيرة إلى أن الحجاب كان مفروضاً، ولكن الناس كانوا يتصرفون بصورة غير مؤدبة، ولا مقبولة من الناحية الأخلاقية والإيمانية.

ح: سودة خرجت ليلاً:

إن رواية سودة تصرح: بأن النساء كن يخرجن ليلاً إلى المناصع، لكن عمر قد لاحقهن في هذا الوقت بالذات، وعرف سودة من طولها، لا من سفورها.

بل إنها حتى لو سفرت عن وجهها بالليل، فإن ذلك لا يضر، إذ كفى بالليل حجاباً وحاجباً.

فقول النبي «صلى الله عليه وآله»، بعد شكوى سودة، ونزول الوحي عليه: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن، فيه رد صريح على عمر، ورفض لتصرفه هذا..

كما أن نزول الآية في هذه المناسبة ـ على تقدير القول بنزولها فيها ـ فيه إدانة لفعل عمر بالذات، وردع له عن التعرض لنساء النبي «صلى الله عليه وآله»، والهجوم عليهن في أوقات خلوتهن بأنفسهن، لقضاء حاجتهن.

ط: الأجانب لا يجالسون نساء النبي ﷺ:

وأما الرواية الأخيرة: فقد ذكرت أمراً قبيحاً، لا يصح تصديقه، أو احتماله في حق نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله». فإن مرور النبي «صلى الله عليه وآله» بنساء من نسائه وعندهن رجال يتحدثون معناه: أن الرجال ـ أفراداً وجماعات ـ كانوا يجالسون نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولو صح هذا: لكان يجب أن يكره النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك من أول بعثته وأن ينزل الحجاب منذئذ. فإنه إذا كان اجتماع النساء بالرجال مألوفاً ومسموحاً به فقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» متزوجاً قبل هذا التاريخ بعشرات السنين ومن البعيد أن لا يتفق اجتماع نسائه أو إحداهن بالرجال أو أن لا يعلم بذلك طيلة هذه السنين المتعاقبة، فلماذا تأخرت كراهته لذلك كل هذه المدة الطويلة؟!

وإذا كان ذلك جائزاً شرعاً فلماذا كرهه الآن؟! وإن كان مرفوضاً شرعاً، فلماذا تأخرت كراهته «صلى الله عليه وآله» لما هو حرام قبل ذلك؟!

متى فرض الحجاب؟! ومتى تزوج ﷺ بزينب؟!

زعموا: أن الحجاب قد نزل فرضه على نساء النبي «صلى الله عليه وآله» في سنة خمس في ذي القعدة[1]، مبتنى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بزينب بنت جحش[2].

وقيل: كان ذلك في سنة ثلاث[3].

وسببه: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أولم بمناسبة زواجه بزينب، فطعم الناس، وبقي رجال ثلاثة أو اثنان جلوساً يتحدثون، فشق ذلك على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فنزلت آية الحجاب[4].

---

(١) الدر المنثور ج٥ ص٢٤١ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ وفتح القدير ج٤ ص٢٩٩ وسائر المصادر التي تقدمت في فصل سابق ذكرت فيه قصة الزواج بزينب بنت جحش.

(٢) الدر المنثور ج٥ ص٢٠٤ عن ابن سعد عن أنس، والمنتظم ج٣ ص٢٢٧ والأوائل للشيباني ص٤٥ والأوائل لابن أبي عاصم ص٣٨ و ٥٢ وفتح القدير ج٤ ص٢٩٩ وغير ذلك من مصادر تقدمت.

(٣) فتح القدير ج٤ ص٢٩٩ وغير ذلك من مصادر تقدمت.

(٤) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٥٠٢ والمنتظم ج٣ ص٢٢٧ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٣٥ وفتح القدير ج٤ ص٢٩٩ ونور الثقلين ج٤ ص٢٩٨ و ٢٩٩ والسنن الكبرى ج٧ ص٥٧ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٢ وغير ذلك من مصادر تقدمت.

وقالوا: إن ذلك كان بعد المريسيع[1].

ونقول:

إن ذلك غير مسلَّم، وذلك لما يلي:

١ ـ إن عبد الرزاق يذكر ما يدل على أن الزواج بزينب قد تأخر إلى ما بعد خيبر، قال عبد الرزاق: «ثم نكح صفية بنت حيي، وهي مما أفاء الله عليه يوم خيبر، ثم نكح زينب بنت جحش»[2].

فإن كان الحجاب قد فرض في مناسبة هذا الزواج، فلا بد من القول بأن الحجاب ـ بناء على هذا ـ قد فرض بعد خيبر.

أو يقال: بأنه لا ربط بين فرض الحجاب وبين قضية زينب، وأنه قد فرض قبلها.

٢ ـ ذكروا: أن السبب في حرب الفجار ـ التي كانت في الجاهلية ـ هو: أن امرأة من بني عامر بن صعصعة قدمت مكة، وكانت تلبس برقعاً، فأرادها فتيان على كشف وجهها، فرفضت، فحلوا لها طرف درعها، فلما قامت بدت سوأتها، فصرخت، فاجتمع الناس الخ..[3].

وهذا يدل على التزام الناس بالحجاب إلى حد تغطية الوجه قبل الإسلام بعشرات السنين، ولعل هذا الأمر من بقايا الحنيفية التي هي دين

---

(١) راجع: طبقات ابن سعد ج٨ ص١٥٧ و ٨١ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٤١٤ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٣٣ وسائر المصادر التي تقدمت حين الكلام حول تاريخ هذا الزواج.

(٢) المصنف ج٧ ص٤٩٠.

(٣) المنمق ص١٦٣ والأغاني ج١٩ ص٧٤ والعقد الفريد ج٣ ص٣٦٨.

إبراهيم «عليه السلام».

٣ ـ زعموا أن عائشة حينما تخلفت عن الجيش في غزوة المريسيع، وصادفها صفوان بن المعطل خمرت وجهها بجلبابها[1].

ومن الواضح: أن هذه القضية ـ كما يزعمون ـ قد كانت قبل قضية الحجاب، لأن الحجاب قد كان بعد المريسيع. ولم نجد ما يدل على أن عائشة كانت تستر وجهها عن الناس قبل نزول الحجاب.

٤ ـ ويقولون: إن سبب غزوة بني قينقاع هو: أن امرأة من المسلمين قد جاءت إلى سوقهم، فجلست عند صائغ لأجل حلي لها، فأرادوها على كشف وجهها، فأبت. فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت بدت سوأتها، فضحكوا منها، فصرخت، فعدا مسلم على من فعل ذلك بها فقتله، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، ثم كانت الحرب[2].

وقد كان هذا في أوائل سني الهجرة، كما هو معلوم.

٥ ـ بل إنهم يذكرون ـ في قصصهم عن بدء الوحي ـ: ما يدل على معرفة الناس بالحجاب، وتعاملهم به قبل البعثة أيضاً الأمر الذي يشير إلى أن ذلك فيهم من بقايا دين الحنيفية التي كان لها حضور في العرب، ولا سيما في بني هاشم، ومن يدور في فلكهم، فقد ذكروا ـ وإن كنا قد ناقشنا ذلك في موضعه من هذا الكتاب ـ: أن خديجة قد عرفت: أن الذي يأتي للنبي

---

(١) راجع: المجلد الثاني عشر من هذا الكتاب وراجع: البحار ج٢ ص٥ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٢٠٣.

(٢) راجع: الكامل في التاريخ ج٢ ص١٣٧ و ١٣٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٣ و ٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٠٨.

«صلى الله عليه وآله» بالوحي هو ملك؛ بأن قد تحسرت، فشالت خمارها، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» في حجرها، فذهب الملك، فلما استترت أتاه[1]. فراجع.

٦ـ بل إن نفس حديث الزواج بزينب قد دل على: أن الحجاب كان مفروضاً قبل ذلك؛ لأن النصوص ذكرت: أن زينب قالت: «فلما انقضت عدتي لم أعلم إلا ورسول الله «صلى الله عليه وآله» قد دخل عليَّ بيتي، وأنا مكشوفة الشعر، فعلمت أنه أمر من السماء»[2].

٧ ـ وفي حديث زواج الزهراء «عليها السلام» الذي كان في أوائل الهجرة ما يدل على وجوب الحجاب أيضاً، فقد ذكروا: أن أم سلمة أتت بفاطمة الزهراء «عليها السلام» إلى أبيها «صلى الله عليه وآله» «فلما وقفت بين يديه كشف الرداء عن وجهها، حتى رآها علي «عليه السلام»، ثم أخذ يدها، فوضعها في يد علي الخ..»[3].

هذا.. وقد كان الحجاب مفروضاً في الديانتين اليهودية والمسيحية، وعند الأمم السالفة، وعند عرب الجاهلية.

ونحن نذكر بعض الشواهد على ذلك فيما يلي:

---

(١) راجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ج٣ ص١٠ و ١١.

(٢) تقدمت مصادر ذلك في فصل: زينب بنت جحش في حياة الرسول «صلى الله عليه وآله»، في الفقرة التي بعنوان: الله المزوج، وجبريل الشاهد، فراجع.

(٣) الأمالي للطوسي ج١ ص٤١ والبحار ج٤٣ ص٩٦ ومسند فاطمة ص٢٠٠ و ٢٠٥.

الحجاب في الكتب القديمة:

إن المراجع للكتابين اللذين يقال لهما: العهد القديم، والعهد الجديد، أي ما يسمى بـ «**التوراة**» و «**الإنجيل**»، يجد فيهما نصوصاً تؤكد على الحجاب، فلاحظ ما يلي:

١ ـ العهد القديم «التوراة»:

فمن النصوص الواردة فيما يسمى بالتوراة، أو العهد القديم، ما يلي:

ألف: «قالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي؟!

فقال العبد: هو سيدي.

فأخذت البرقع وتغطت»[1].

ب: «وقيل لها: هو ذا حموك صاعد إلى تمنة ليجزَّ غنمه. فخلعت عنها ثياب ترمُّلها، وتغطت ببرقع، وتلفَّفت وجلست في مدخل عينايم، التي على طريق تمنة، لأنها رأت أن شيلة قد كبر الخ..»[2].

ج: إن تامار «قامت ومضت، وخلعت عنها برقعها، ولبست ثياب ترمُّلها»[3].

د: تقول المرأة: «أخبرني يا من تحبه نفسي، أين ترعى عند الظهيرة؟ أين تربض؟ لماذا أنا أكون مقنعة عند قطعان أصحابك»؟[4].

---

(١) نعمة الحجاب في الإسلام ص١٠ و ١١ وسفر التكوين الإصحاح٢٤ رقم ٦٥.

(٢) نعمة الحجاب في الإسلام ص١١ وسفر التكوين الإصحاح٣٨ رقم ١٣ و ١٤.

(٣) سفر العدد، الإصحاح٣٨ عدد ١٩.

(٤) نعمة الحجاب ص١١ والنشيد الخامس من أناشيد سليمان.

هـ: وفيه أيضاً: أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن، والمباهاة برنين خلاخيلهن، بأن «ينزع السيد في اليوم عنهن زينة الخلاخيل والضفائر، والأهلة، والحلق، والأساور، والبراقع، والعصائب»[1].

و: ويقول ويل ديورانت: لو أن امرأة نقضت القانون في المجتمع اليهودي بأن خرجت إلى الرجال دون أن تغطي رأسها، أو أنها اشتكت إلى رجل، ورفعت صوتها من دارها حتى سمعوا جيرانها، كان لزوجها الحق في أن يطلقها دون أن يدفع مهرها[2].

ز: وفي مقام تهديد المرأة إذا عصت، قال في العهد القديم: «إكشفي نقابك، شمري الذيل، اكشفي الساق، اعبري الأنهار، تنكشف عورتك، وترى معاريك»[3].

٢ـ العهد الجديد: «الإنجيل»:

ومما ورد في العهد الجديد قول بولس: إن النقاب شرف للمرأة، «فإن كانت ترخي شعرها فهو مجد لها، لأن الشعر بديل من البرقع»[4].

ولعله يقصد: التستر بالشعر، إذا لم تجد سواه.

قالوا: «وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى

---

(١) أشعيا الإصحاح٣.

(٢) قصة الحضارة ج١٤ ص٣٤.

(٣) سفر التكوين الإصحاح ٤٧ فقرة ٣.

(٤) رسالة كورنتوش الأولى، ونعمة الحجاب في الإسلام ص١١.

الغرباء، وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد»[1].

الحجاب في الجاهلية:

من الألبسة المشهورة في الجاهلية: الخمار، القناع، البرقع، اللثام. وكانت المرأة في الجاهلية تغطي رأسها بخمار وتقاتل[2].

ونحن نكتفي هنا بإيراد نماذج من الشعر العربي الذي يحمل معه دلالات على موضع الحجاب في الجاهلية، وهي التالية:

١ ـ قال النابغة الذبياني، وكان قد دخل على النعمان بن المنذر، وكانت معه زوجته، فسقط نصيفها، فسترت وجهها بيديها:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولته واتقتنا باليد

بمخضب رخص كأن بنانه ... عنم يكاد من اللطافة يعقد

٢ ـ وقال عنترة بن شداد:

وكشفت برقعها فأشرق وجهها ... حتى كان الليل صبحاً مسفرا[3]

٣ ـ وقال عنترة أيضاً:

وحولك نسوة يدنين حزناً ... ويهتكن البراقع واللفاعا

---

(١) المرأة والإسلام ص١٣٤ ومكانة المرأة ص١٠٨ والمرأة في القرآن الكريم للعقاد ص١٠١.

(٢) مكانة المرأة ص١١٣.

(٣) راجع: نعمة الحجاب في الإسلام ص١٥ والمرأة المعاصرة لعبد الرسول الغفار ص٤٤ و ٤٥.

٤ ـ وقال أيضاً:

جفون العذارى من خلال البراقع   أحدُّ من البيض الرقاق القواطع

٥ ـ وقال أيضاً:

إن تغدفي دوني القناع فإنني   طب بأخذ الفارس المستلئم(1)

٦ ـ وقال الفند الزماني المتوفى سنة ٩٥ قبل الهجرة:

يوم لا تستر أنثى وجهها   ونفوس القوم تنزو في الحلوق

٧ ـ وقال الشنفرى، المتوفى سنة ٥١٠م، يصف زوجته أميمة:

لقد أعجبتني لا سَقوطاً قناعُها   إذا ما شَأَت أو لا بذات تلفت

٨ ـ وقال الحارث اليشكري، المتوفى سنة ٥٠ قبل الهجرة:

فضعي قناعك إن ريب   الدهر قد أفنى معدا(2)

٩ ـ ومن الأمثال المعروفة قولهم: «ذكرني فُوكِ حماريْ أهلي».

وهو أن رجلاً خرج يطلب حمارين ضلا له، فرأى امرأة متنقبة، فأعجبته حتى نسي الحمارين، فلم يزل يطلب إليها حتى سفرت له، فإذا هي فوهاء (أي واسعة الفم، أو أن أسنانها الطويلة تخرج من بين شفتيها).

فحين رأى أسنانها ذكر حماريه، فقال: ذكرني فوك حماريْ أهلي.. وأنشأ يقول:

---

(١) الصحاح في اللغة ج٣ ص١٢٧٣.

(٢) راجع هذه الطائفة من الأبيات في كتاب المرأة المعاصرة لعبد الرسول عبد الحسن الغفار ص٤٤ و ٤٥.

ليت النقاب على النساء محرم   كي لا تغر قبيحة إنسانا[1]

ولنا أن نحتمل: أن يكون العرب قد أخذوا هذا الحجاب من دين الحنيفية، ورأوا أن ذلك ثابت في الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية، ووافق ذلك هوى نفوسهم، وما لديهم من شعور بالغيرة على النساء، فالتزموا به.

المجتمع الإيراني القديم:

وفي المجتمع الإيراني القديم، كان يحرم على المرأة ذات البعل النظر إلى أبيها وإخوتها، وكذلك يحرم عليهم النظر إليها.

وكان نساء الطبقات العليا لا يخرجن من بيوتهن إلا في هوادج مسجفة[2].

وقالوا أيضاً: «إن نساء الفرس كن يتحجبن قبل ظهور الإسلام»[3].

المجتمع الهندي:

وفي المجتمع الهندي كان الحجاب وحدوده عسيراً بالنسبة إلى المرأة، وإن كان التاريخ لم يبين لنا بداية نشوء الحجاب في ذلك المجتمع، هل هو قبل الإسلام أم بعده[4].

---

(١) مجمع الأمثال للميداني ج٢ ص٣ و ٤.

(٢) راجع: قصة الحضارة ج٢ ص٤٤٢.

(٣) المرأة في عالمي العرب والإسلام ص١٦١.

(٤) قصة الحضارة ج٢ ص٢٠٣.

والمرأة المحترمة لا تستطيع أن تبدي نفسها لغير زوجها وأبنائها، ولا يمكنها الإنتقال خارج دارها إلا مستورة بقناع سميك»[1].

المملكة الرومانية:

وفي دائرة المعارف الكبرى: أن النساء في المملكة الرومانية «كن يغالين في الحجاب لدرجة أن الداية ـ القابلة ـ لا تخرج من دارها إلا مخمورة[2]، ووجهها ملثم باعتناء زائد، وعليها رداء طويل يلامس الكعبين، وفوق ذلك كله عباءة لا تسمح برؤية شكل قوامها»[3].

قدماء اليونان:

قال الدكتور محمود سلام زناتي عن المرأة في التقاليد اليونانية القديمة: «إذا خرجت تُلزمها التقاليد بوضع حجاب ثقيل، يخفي معالم وجهها، وأن يرافقها أحد أقاربها الذكور، أو أحد الأرقاء».

وقالوا عنها: «إنها كانت تحبس في البيت»[4].

وقالوا أيضاً: «ولقد كان في وسعها إذا تحجبت الحجاب اللائق بها، وصحبها من يوثق به أن تزور أقاربها وأخصائها، وأن تشترك في الإحتفالات الدينية، ومنها مشاهدة التمثيل. أما فيما عدا هذا فقد كان

---

(١) قصة الحضارة ج٣ ص١٨١.

(٢) أي: لابسة خمارها.

(٣) المرأة المعاصرة ص٤١ وحقوق المرأة وشؤونها الاجتماعية ص٦٦.

(٤) قصة الحضارة ج٧ ص ١١٧.

ينتظر منها أن تقبع في منزلها، وأن لا تسمح لأحد أن يراها من النافذة. وكانت تقضي معظم وقتها في جناح النساء، القائم في مؤخرة الدار. ولم يكن يسمح لزائر من الرجال أن يدخل فيه، كما لم يكن يسمح لها بالظهور إذا كان مع زوجها زائر»[1].

وقالت فتوى صادرة عن مشيخة الأزهر:

«إن حجاب النساء كان معروفاً ومعمولاً به قبل مجيء الإسلام بقرون كثيرة في جميع الأمم المعروفة بالمدنية.

وقد أخذه عنهم اليونانيون والرومانيون على أقصى ما يعرف عنه من التشديد قبل الإسلام بأكثر من ألف سنة. وكان الإسرائيليون جارين عليه أيضاً على عادة معاصريهم الخ..»[2].

تغطية الوجه في حياة النبي ﷺ:

بقي أن نشير: إلى أن تغطية الوجه كانت شائعة في زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبعده.

ولهذا الأمر شواهد كثيرة، نذكر مما كان من ذلك في حياة النبي «صلى الله عليه وآله» ما يلي:

١ ـ قد تقدم: أن تغطية الوجه كان شائعاً في الجاهلية.

---

(١) قصة الحضارة ج٧ ص١١٨.

(٢) المرأة في عالمي العرب والإسلام لعمر رضا كحالة ج٢ ص١٦٢ عن الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٣٦م العدد ١٦١ ص١٢٧٩ ومجلة الأزهر المجلد السابع الجزء الخامس.

٢ ـ إن سبب حرب الفجار هو أن بعضهم أراد امرأة على كشف وجهها، في قصة شبيهة لما جرى للمرأة التي كانت سبباً لحرب قينقاع، فراجع[1].

٣ ـ حديث المرأة التي أرادها بنو قينقاع على كشف وجهها، فامتنعت، ثم كانت غزوة بني قينقاع بسبب ذلك[2].

٤ ـ زعموا: أن عائشة حينما تخلفت عن الجيش في غزوة المريسيع، وصادفها صفوان بن المعطل خمرت وجهها بجلبابها منه[3].

٥ ـ إنه حين زواج علي بالسيدة الزهراء «عليها السلام»، جاءت أم سلمة بالصديقة الطاهرة إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فكشف الرداء عن وجهها، حتى رآها علي[4].

٦ ـ استأذن أعمى على فاطمة «عليها السلام»، فحجبته.

فقال لها النبي «صلى الله عليه وآله»: لمَ حجبته وهو لا يراك؟

فقالت: إن لم يكن يراني، فأنا أراه، وهو يشم الريح.

---

(١) راجع: المنمق ص١٦٣ والأغاني ج١٩ ص٧٤ والعقد الفريد ج٣ ص٣٦٨.

(٢) راجع: الجزء الرابع عشر من هذا الكتاب.

(٣) راجع: الكامل في التاريخ ج٢ ص١٣٧ و ١٣٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٣ و ٤ والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٠٨ والمغازي للواقدي ج١ ص١٧٦.

(٤) أمالي الطوسي ج١ ص٤١ والبحار ج٤٣ ص٤٦ ومسند فاطمة الزهراء «عليها السلام» ص٢٠٠ ـ ٢٠٥.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أشهد أنك بضعة مني[1].

٧ ـ واستأذن ابن أم مكتوم على النبي «صلى الله عليه وآله»، وعنده حفصة وعائشة، فقال «صلى الله عليه وآله»: «قوما، فادخلا البيت».

فقالتا: إنه أعمى.

فقال: إن لم يكن يراكما، فإنكما تريانه[2].

٨ ـ وعن أم سلمة: كنت عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب.

فقال: احتجبا.

فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى؟!

قال: أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه؟![3].

---

(١) مسند فاطمة الزهراء «عليها السلام» ص٣٣٧ ومناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي ص٣٨٩ و ٣٨١ والبحار ج٤٣ ص٩١ و ٩٢ وج١٠٠ ص٢٥٠ وعن نوادر الراوندي ص١٣ وفاطمة بهجة قلب المصطفى ص٢٥٨ والعوالم ج١١ ص١٢٣ وإحقاق الحق ج١٠ ص٢٥٨ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٢٨٩ و ١٨٢ وفي هامشه عن الجعفريات ص٩٥ ودعائم الإسلام ج٢ ص٢١٤.

(٢) الكافي ج٥ ص٥٣٤ ووسائل الشيعة ج٢٠ ص٢٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ج٢٠ ص٢٣٢ عن مكارم الأخلاق ص٢٣٣. وراجع: مسند أحمد ج٦ ص٢٩٦ والجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص١٠٢ وج٤ ص١٩٢ وجوامع الجامع (ط سنة ١٤٢٠ هـ) ج٢ ص٦١٦ وكنز الدقائق ج١٠ ص٤٢٤ ونور الثقلين ج٤ ص٢٩٧ والكبائر للذهبي ص١٧٧ وغوالي اللآلي ج٢ ص١٣٤ والبحار ج١٠١ ص٣٧ وسنن أبي داود ج٢ ص٢٧٢ والسنن الكبرى للبيهقي =

٩ ـ وفي رواية أخرى: أن فاطمة «عليها السلام» أرادت أن تأتي إلى أبيها، فتبرقعت ببرقعها، ووضعت خمارها على رأسها تريد النبي «صلى الله عليه وآله»[1].

ولكن في بعض فقرات هذا الرواية إشكال، وإنما أوردناها بناء على أنه لا مانع من الأخذ بمفاد سائر الفقرات، فإن العلماء يأخذون بالفقرات السليمة، خصوصاً إذا وجدوا الشاهد والمؤيد لها.

وكانت تتضمن معنى مستقلاً لا يتوقف على مضمون الفقرة المشكوك في سلامتها.

١٠ ـ دخل أبو بكر على الرسول «صلى الله عليه وآله» حين توفي: «والنسوة حوله، فخمرن وجوههن، واسترن من أبي بكر»[2].

١١ ـ رووا: أن حَمَل بن مالك مرّ بأثيلة بنت راشد، وقد رفعت برقعها

= ج٧ ص٩٢ وتحفة الأحوذي ج٨ ص٥١ وسنن النسائي ج٥ ص٣٩٣ وصحيح ابن حبان ج١٢ ص٣٩٠ والمعجم الكبير ج٢٣ ص٣٠٢ وكنز العمال ج٥ ص٣٢٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص٢٢٨ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٢٩٤ والدر المنثور ج٥ ص٤٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص١٧٦ ـ ١٧٨ وتاريخ بغداد ج٣ ص٢٢٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٤ ص٤٣٣ ـ ٤٣٦ وتهذيب الكمال ج٢٦ ص١٨٢ و ١٨٤ وج٢٩ ص٣١٣ وسير أعلام النبلاء ج٩ ص٤٥٥ والجمل للمفيد ص٨٠.

(١) البحار ج٣٩ ص٢٠٧ وبشارة المصطفى ص١٦٣ ومسند فاطمة «عليها السلام» للتويسركاني ص٢٦٣.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٤٨٢.

عن وجهها، وهي تهش على غنمها، فلما أبصرها، ونظر إلى جمالها أرادها على نفسها، فرفضت.. فجرى بينهما صراع ونزاع، فضربته بفهر شدخت به رأسه فمات.

فاشتكت هذيل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأهدر النبي دمه[1].

١٢ـ لما أسلمت هند بنت عتبة في فتح مكة جاءت إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وكلمته ببعض القول، «وكشفت عن نقابها فقالت: أنا هند بنت عتبة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مرحباً بك الخ..»[2].

وليس في الرواية: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نظر إليها حين سفرت عن وجهها، كما أنه ليس فيها ما يدل على رضاه بكشف وجهها، خصوصاً، وأنه لا تزال في موقع العداء له، ويريد «صلى الله عليه وآله» أن يتألفها على هذا الدين ويقنعها بالدخول فيه.

١٣ ـ عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه[3].

---

(١) أسد الغابة ج٣ ص٩٤ و ٩٥ والإصابة ج٢ ص٢٥٩.

(٢) كتاب التوابين لعبد الله بن قدامة ص١٢٢ والطبقات الكبرى ج٨ ص٢٣٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٧ ص١٧٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٥٥ والمغازي النبوية لموسى بن عقبة ص٣٥٩.

(٣) منتهى المطلب ج٣ ص٧٩١ وتذكرة الفقهاء ج٧ ص٣٣٧ و ٣٣٨ وسنن أبي داود ج١ ص٤١٢ والشرح الكبير ج٣ ص٣٢٩ والمجموع للنووي ج٧ ص٢٥٠ وتلخيص الحبير ج٧ ص٤٥٢ والمغني لابن قدامة ج٣ ص٣٢٦ =

١٤ ـ وفي حديث إسلام عكرمة، وردت العبارة التالية: «ثم جلس رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فوقف بين يديه، وزوجته متنقبة»[1].

١٥ ـ ويؤيد ما تقدم: أن أبا طالب حين جاء إلى خديجة وقف خلف الحجاب، فسلمت عليه خديجة[2].

١٦ ـ وقالت خديجة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في حديث الزواج: «ادن مني فلا حجاب اليوم بيني وبينك، ثم رفعت عنها الحجاب».

إلى أن قال: «عرضوا على خديجة وكانت جالسة خلف الحجاب»[3].

١٧ـ وفي رواية: استشهد شاب من الأنصار يقال له: خلاد يوم بني قريظة، فجاءت أمه متنقبة، فقيل لها: تتنقبين يا أم خلاد وقد رزئت بخلاد!

فقالت: لئن رزئت خلاداً، فلم أرزء حيائي، فدعا له النبي «صلى الله عليه وآله» وقال: إن له أجرين لأن أهل الكتاب قتلوه[4].

= ومسند أحمد ج٦ ص٣٠ والسنن الكبرى ج٥ ص٤٨ ونصب الراية ج٣ ص١٨٩ ونيل الأوطار ج٥ ص٧٠.

(١) المغازي النبوية لموسى بن عقبة ص٣٦٠.

(٢) البحار ج١٦ ص٦٨.

(٣) البحار ج١٦ ص٥٢.

(٤) مسكن الفؤاد للشهيد الثاني ص٧١ ومنتخب كنز العمال ج١ ص٢١٢ مع اختلاف في ألفاظه. وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٧٥ ومسند أبي يعلى ج٣ ص١٦٥ وكنز العمال ج٣ ص٧٦١ والطبقات الكبرى ج٣ ص٥٣١ وتاريخ مدينة دمشق ج٤ ص٣٢٨ وأسد الغابة ج٢ ص١٢٠ وتهذيب الكمال ج٢٤ ص٥٦ والمغاريد عن رسول الله لأبي يعلى ص١٠١.

١٨ ـ وروي أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لفاطمة «عليها السلام»: أي شيء خير للمرأة؟

قالت: أن لا يراها رجل.

فضمها إليه، وقال: ذرية بعضها من بعض[1].

وفي نص آخر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» سأل أصحابه هذا

---

(١) هذا الحديث مروي عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وعن الإمام الصادق «عليه السلام»، وعن علي «عليه السلام»، فراجع نصوصه هذه في: البحار ج٤٣ ص٨٤ و ٥٤ وج١٠٠ ص٢٣٩ وج ١٠١ ص٣٦ ووسائل الشيعة ج٢٠ ص٢٣٢ و ٦٧ وإحقاق الحق ج٩ ص٢٠٢ و ٢٠٣ عن البزار وج١٠ ص٢٢٤ و ٢٢٦ عن مصادر كثيرة.

وراجع: مجمع الزوائد ج٤ ص٢٥٥ وج٩ ص٢٠٣ وكشف الأستار عن مسند البزار ج٣ ص٢٣٥ وفضائل الخمسة من الصحاح الستة ج٣ ص١٥٣ و ٥٤ عن كنز العمال ج٨ ص٣١٥. وراجع: الكبائر للذهبي ص١٧٦ ودعائم الإسلام ج٢ ص١٢٤ و ٢١٥ و ٢١٤ وإسعاف الراغبين (مطبوع بهامش نور الأبصار) ص١٧١ و ١٧٢ و ١٩١ وكشف الغمة ج٢ ص٩٢ ومكارم الأخلاق ص٢٣٣ ومناقب آل أبي طالب ج٣ ص١١٩ وعوالم العلوم ج١١ ص١٩٧ ومقتل الخوارزمي ج١ ص٦٢ وحلية الأولياء ج٢ ص٤١ ومناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي ص٣٨١ ومناقب أمير المؤمنين علي «عليه السلام» للقاضي محمد بن سليمان الكوفي ج٢ ص٢١٠ و ٢١١ وضياء العالمين (مخطوط) ج٢ قسم٣ ص١٤ عن المناقب. والدرة اليتيمة في بعض فضائل السيدة العظيمة ص٣١. وثمة مصادر كثيرة أخرى ذكر شطراً منها في كتاب عوالم العلوم. وغيره من كتب الحديث والسيرة والتاريخ.

السؤال، قال علي: فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا..

ثم ذكر: أنه «عليه السلام» رجع وسأل فاطمة عن ذلك.. فأجابته بما تقدم، فرجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبره.

وفي تنبيه الغافلين عن أبي هريرة قال: خرجت ذات ليلة بعد ما صليت العشاء مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإذا أنا بامرأة متنقبة، قائمة على الطريق، فقالت: يا أبا هريرة، إني قد ارتكبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟

فقلت: وما ذنبك؟

قالت: إني زنيت، وقتلت ولدي من الزنى.

فقلت لها: هلكت وأهلكت والله، ما لك من توبة، فشهقت شهقة خرت مغشياً عليها ومضت.

فقلت في نفسي: أفتي ورسول الله «صلى الله عليه وآله» بين أظهرنا!!

فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقلت: يا رسول الله، إن امرأة استفتتني البارحة بكذا وكذا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إنا لله وإنا إليه راجعون، أنت والله هلكت وأهلكت أين كنت عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً، إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].

(١) الآيات ٦٨ ـ ٧٠ من سورة الفرقان.

قال: فخرجت من عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأنا أعدو في سكك المدينة وأقول من يدلني على امرأة استفتتني البارحة كذا وكذا الخ..[1].

هل كان علي عليه السلام يجهل الجواب؟!

وقد يقال: إن الرواية الأخيرة تريد أن تنسب إلى علي «عليه السلام» أيضاً أنه لم يكن يعرف الإجابة، حتى استفادها من فاطمة الزهراء «عليها السلام»!! إن هذا الأمر لا يمكن تصوره في حق باب مدينة علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن عنده علم الكتاب.

والجواب: أن النبي وعلياً «صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما» كانا يريدان إظهار فضل فاطمة «عليها السلام» للناس، وتعريفهم بعلمها، وبطهر ضميرها، وبطريقة تفكيرها.

والدليل على ما نقول: نفس سؤال النبي «صلى الله عليه وآله» لهم، لأنه «صلى الله عليه وآله» عارف بما يسأل، ولا يريد أن يستزيد إلى علمه علماً، فهو إنما يسأل بهدف إظهار أمر ما لغيره، وبدواع أخرى..

وعلى هذا الأساس، فإن علياً لم يكن مكلفاً بالإجابة.

وأما قوله «عليه السلام»: فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فالمقصود به هو: الحاضرون المسؤولون الحقيقيون. فهو كقوله «عليه السلام»: كنا إذا حمي الوطيس لذنا برسول الله «صلى الله عليه وآله». فإن علياً «عليه

---

(١) كتاب التوابين لعبد الله بن قدامة ص١٠٥.

السلام» لم يكن يفر من وجه أعدائه، ولكنه يتحدث عن الذين كانوا معه من سائر المسلمين، ولكن لا يليق به أن يخصهم بالذكر؛ لأن ذلك قد يؤذي مشاعر بعضهم.. فآثر أن يطلق الكلام من غير تقييد، على طريقة إطلاق القول بأن أهل البلد الفلاني كرماء، أو شجعان، فإن ذلك لا يعني أن لا يكون فيهم بخيل، أو جبان أصلاً، بل هو يدل على أن الغالب على أهل ذلك البلد هو الشجاعة والكرم.

وكلمة «كلنا» في قوله «عليه السلام»: «فعيينا كلنا»، جيء بها لتأكيد الشمول لأشخاص الحاضرين معه، المقصودين بالسؤال مع حفظ ماء الوجه لهم بالنحو الذي ألمحنا إليه..

تغطية الوجه بعد وفاة النبي ﷺ:

ومن موارد تغطية المرأة وجهها بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» نذكر الموارد التالية:

١ ـ حين خطبت الزهراء «عليها السلام» المهاجرين والأنصار بعد وفاته «صلى الله عليه وآله»: «لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها، ونساء قومها، تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله «صلى الله عليه وآله».. حتى دخلت على أبي بكر، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار، وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة (يعني ستاراً)، فجلست، ثم أنت أنة، أجهش القوم لها بالبكاء الخ..»[1].

---

(١) الإحتجاج ج١ ص٢٥٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٦ ص٢١١ و ٢٥٠ وبلاغات النساء ص٢٤ وأعلام النساء ج٤ ص١١٦ وكشف الغمة ج٢ =

٢ ـ ويوم وصول السبايا إلى الشام، يقول الراوي: «خطبت أم كلثوم بنت علي «عليه السلام» في ذلك اليوم، من وراء كلَّتها[1]، رافعة صوتها بالبكاء»[2].

٣ ـ وحينما حمل السبايا إلى الشام، يقول الراوي: «فلما دخلنا دمشق، أدخل النساء، والسبايا بالنهار، مكشفات الوجوه»[3].

٤ ـ ويقول ابن طاووس عن السبايا: «وحمل نساؤه على أطلاس أقتاب، بغير وطاء، مكشفات الوجوه بين الأعداء»[4].

٥ ـ وفي حديث قتل خالد لمالك بن نويرة في خلافة أبي بكر: يقول الراوي: «فنظر مالك إلى امرأته، وهي تنظر الحرب، وتستر وجهها

= ص١٠٦ وإحقاق الحق ج١٠ ص٢٩٩ والشافي للسيد المرتضى ج٤ ص٦٩ و ٧١ وضياء العالمين (مخطوط) ج٢ ق٣ ص٦٩ والعوالم ج١١ ص٤٦٨ وشرح الأخبار ج٣ ص٣٤ ومقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص٧٧ وشرح نهج البلاغة لابن ميثم ج٥ ص١٠٥ والبحار (ط قديم) ص١٠٦ ودلائل الإمامة ص١١١.

(١) الكلة: الستار.

(٢) البحار ج٤٥ ص١١٢ عن اللهوف ص٦٥ وشرح الأخبار للقاضي النعمان ج٣ ص١٩٨ والعوالم، حياة الإمام الحسن «عليه السلام» ص٣٨١ ولواعج الأشجان ص٢٠٥ واللهوف في قتلى الطفوف ص٩١.

(٣) البحار ج٤٥ ص١٥٥ عن أمالي الصدوق المجلس ٣٣ رقم ٣ ص٢٣٠ وروضة الواعظين ص١٩١ والعوالم، حياة الإمام الحسين «عليه السلام» ص٣٩٥.

(٤) البحار ج٤٥ ص١٠٧ عن اللهوف ص٨٤ والعوالم، حياة الإمام الحسين «عليه السلام» ص٣٦٧.

بذراعيها، فقال: إن قتلني أحد، فأنت»[1].

٦ ـ ومما قالته السيدة زينب في خطبتها أمام يزيد في الشام:

«أمن العدل يابن الطلقاء تخديرك حرائرك وإماءك، وسوقك بنات رسول الله «صلى الله عليه وآله» سبايا، قد هتكت ستورهن، وأبديت وجوههن، يحدو بهن الأعداء من بلد إلى بلد، ويستشرفهن أهل المناقل، ويبرزن لأهل المناهل، ويتصفح وجوههن القريب والبعيد الخ..»[2].

٧ ـ وحين جاء أبو بكر لاسترضاء فاطمة، بعد أن ضربوها، وأسقطوا جنينها، وأخذوا فدكاً منها و.. و.. «شدت قناعها، وحولت وجهها إلى الحائط، فدخلا»[3].

٨ ـ ودخلت أم كلثوم بنت علي «عليه السلام» على حفصة، وكانت تقيم مجلس غناء، مضادة منها لعلي «عليه السلام»، «ثم سفرت عن وجهها،

---

(١) الصراط المستقيم ج٢ ص٢٨١ والأربعين لمحمد طاهر القمي الشيرازي ص٥١١.

(٢) الإحتجاج ج٢ ص١٢٥ والبحار ج٤٥ ص١٥٨ و ١٣٤ وبلاغات النساء ص٢١ واللهوف ص١٢٧ ومثير الأحزان ص١٠١ وأعلام النساء ج٢ ص٥٠٤ ومقتل الحسين للخوارزمي ج٢ ص٦٤ والعوالم، حياة الإمام الحسين ص٤٠٤ و ٤٣٤ ولواعج الأشجان ص٢٣٧ وغير ذلك.

(٣) البحار ج٤٣ ص١٩٨ و ١٩٩ وج٢٨ ص٣٠٣ عن كتاب سليم بن قيس ص٢٤٩ والعوالم (حياة الزهراء «عليها السلام») ص٢٢٢ واللمعة البيضاء للتبريزي الأنصاري ص٨٧١ والأنوار العلوية ص٣٠١.

فلما عرفتها حفصة خجلت، واسترجعت»[1].

٩ ـ وفي حديث عن بنت كسرى يقول النص: «.. فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى، فخيرت، وخوطبت من وراء الحجاب، والجمع حضور»[2].

١٠ ـ وقال ابن التربج الدمشقي:

ببرقعها سترت حسنها   فلاح الجمال من البرقع[3]

١١ ـ وكان توبة بن الحمير يحب ليلى، وكان يلم بها كثيراً، ففطن أهلها، واستعدوا له، فلاقته ليلى سافرة، ففطن للأمر، فجاء وسلم، ولم يزد، ورجع، وقال قصيدة جاء فيها:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت   فقد رابني منها الغداة سفورها[4]

وقد حدثت ليلى هذه الحجاج الثقفي ببعض حديثها مع توبة.

---

(١) البحار ج٣٢ ص٩٠ والجمل ص١٤٩ ومناقب أهل البيت للشيراواني ص٤٧٤ وشرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص١٣ والدرجات الرفيعة ص٣٩٠.

(٢) البحار ج٤٦ ص١٦ وج١٠١ ص١٩٩ وج٣٠ ص١٣٤ ودلائل الإمامة للطبري ص١٩٥ والعدد القوية لعلي بن يوسف الحلي ص٥٧ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٣١٦ والغارات ج٢ ص٨٢٥.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ج٦٨ ص٢٢.

(٤) الأمالي للسيد المرتضى ج١ ص١٤٦ والتبيان للطوسي ج١٠ ص٢٧٨ وجامع البيان للطبري ج٣٠ ص٧٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٧٠ ص٦٦ وتاج العروس ج٥ ص٢٧٣.

١٢ ـ وقال أبو النجم العجلي:

من كل عجزاء سَقوطِ البرقع   بلهاء لم تحفظ ولم تضيع[1]

١٣ ـ وقال أبو حيَّة النميري، أو رؤبة بن العجاج، وقد عاشا في عهد الأمويين:

فألقت قناعاً دونه الشمس واتقت   بأحسن موصولين، كف، ومعصم[2]

١٤ ـ ولذي الرمة المتوفى سنة ١١٧ هـ أشعار ترتبط بهذا الموضوع[3]، وهناك أشعار أخرى لم أتحقق من قائلها، منها ما أنشده سيبويه:

بأعين منها مليحات النقب   شكل التجار، وحلال المكتسب[4]

وقال آخر:

جزى الله البراقع من ثياب   عن الفتيان شراً ما بقينا

يوارين الحسان فلا نراهم   ويزهين القباح فيزدهين[5]

وقال الحارث بن الخزرج الخفاجي:

---

(١) أمالي المرتضى ج١ ص٢٣٢ منشورات مكتبة المرعشي وكتاب العين للفراهيدي ج١ ص٢١٥ وتاج العروس ج٥ ص٢٧٣.

(٢) أمالي المرتضى (منشورات مكتبة المرعشي، قم) ج٢ ص١٠١ والتبيان ج١ ص٥٤ وتفسير مجمع البيان ج١ ص٨٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص١٦١ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٢.

(٣) راجع: تاريخ مدينة دمشق ج٤٨ ص١٦٧.

(٤) راجع: لسان العرب ج١ ص٧٦٢ وتاج العروس ج١ ص٤٩١.

(٥) لسان العرب ج١٤ ص٣٦١.

سـفـرت فقلت لها هج فتبرقعت وذكـرت حـين تـبرقعت هبـارا[1]

لماذا الحجاب؟!

وبعد.. **فإن من الواضح**: أن الله سبحانه قد أراد لهذا الإنسان أن يعمر الكون، وأن يوصله بكل ما فيه إلى كماله، وقد رسم له من الأحكام والضوابط السلوكية ما يحفظ له مسيرته في هذا الاتجاه، وينسجم مع طبيعة تكوينه، ويمكّنه من الوصول إلى هدفه هذا.. ويكون به ضمان سلامته وسلامة كل من يحيط به، أو يتعاطى معه، ويكون له درجة من التأثر به، أو التأثير فيه.

وقد كان لحياة الإنسان الأسرية أو المجتمعية حظ من هذه العناية الإلهية من حيث إسهامها في صناعة وصياغة مكونات شخصيته وخصائصه وحالاته، التي لها تأثير عميق في نشوء قدراته، وتبلور إراداته الفاعلة والمؤثرة في جهده المحفِّز للقوى الكامنة، والذي يسهم في تغيير المسار، ليصبح في هذا الاتجاه أو ذاك.

وكما اقتضت الحكمة الإلهية أن تخضع العلاقة بين الرجل والمرأة في داخل الأسرة وفي خارجها لضوابط ومعايير إنسانية وأخلاقية، والتزامات وأحكام شرعية لا يصح تجاوزها؛ فإنها اقتضت أيضاً أن يكون الطهر والعفاف، والقيم والمبادئ هي الأساس لذلك كله.

وقد ارتكز ذلك كله إلى حقيقة اقتضاها التكوين في نطاق دائرة

---

(١) الصحاح في اللغة ج١ ص٣٤٩ و ٨٥٠ ولسان العرب ج٥ ص٢٤٩ وج٢ ص٣٨٧ وج٤ ص٤٨١ وتاج العروس ج٣ ص١١٤ و ٣٤٧ و ٦٠٩.

التسبيب، وهي أن مساحات الجمال، ومناشئ وموجبات الإغراء، التي تهيئ للانجذاب الغريزي لدى المرأة، أوفر وأوسع مما هي عليه لدى الرجل، لأن ذلك هو ما تفرضه ضرورة أن تقوم هذه المساحات بوظائفها في تحقيق الانجذاب الغريزي في نطاق ضابطة العفة والطهر، والالتزام.

ثم جاءت التشريعات والتوجيهات، وكذلك التربية على القيم والمبادئ والفضائل، ورفض الرذائل، لتساعد على إبقاء المساحات الجمالية ومواقع الجذب الغرائزي ضمن دائرة السيطرة، لكي تتمكن من القيام بمهماتها في بناء الحياة بصورة صحيحة وسليمة، وعلى أفضل وجه وأتمه..

وكان لا بد أن تأتي هذه التشريعات في منتهى الدقة، والشمولية؛ لأنها تعنى بإبعاد كلا الجنسين ـ ما داما خارج دائرة الإباحة الشرعية ـ عن الأجواء الغرائزية، حتى على مستوى الوهم والتخيل لأية علاقة غير سليمة، وإزالة أية درجة من درجات الإثارة التي لا تخضع للالتزامات والضوابط المفروضة من ناحية الشارع المقدس.

من هنا نجد: أن فاطمة الزهراء «عليها السلام» لا ترضى بدخول الأعمى إلى مجلسها، لأنها تراه، ولأنه يشم الريح.. كما أن الشارع الحكيم قد كره للرجل أن يجلس في الموضع الذي تقوم عنه المرأة قبل أن يبرد، وهذا بحد ذاته يكفي للتعريف بما يرمي إليه الشارع، حين فرض على المرأة ستر مساحات الجمال والإغراء في جسدها عن نظر الرجل.

وقد جاء تغطية الوجه أيضاً في هذا السياق.

الفصل الخامس:

استطرادات على هامش حديث الزواج

علاقات حميمة بين زينب وعائشة!!

ومن الأمور الجديرة بالتأمل هنا: هذا الود والمحبة بين عائشة وزينب بنت جحش، رغم أن زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بزينب كان في بداية الأمر قد ثقل على عائشة، وقد أقلقها وأهمها هذا الأمر، وأخذها منه ما قرب وما بعد..

وقد اعترفت عائشة بامتياز زينب عليها في بيت الزوجية، وأنها هي التي كانت تساميها من بين سائر نسائه «صلى الله عليه وآله».

ولكن سرعان ما انقلبت الأمور، وأصبحت زينب في موقع الحظوة لدى عائشة، وصارت تمدحها بقولها: ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم أمانة وصدقة[1].

---

(١) أسد الغابة ج٥ ص٤٦٥ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٤ ص٣١٦ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٢١٣ و ٢١٤ عن صحيح مسلم، في فضائل الصحابة. ومسند أحمد ج٦ ص١٥١ وحياة الرسول وفضائله ص٢٠٨ وحلية الأولياء ج٢ ص٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٣ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٨ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٤ وروح البيان ج٧ ص١٨١ وصحيح مسلم =

وحين ماتت قالت عائشة: لقد ذهبت حميدة، متعبدة، مفزع اليتامى والأرامل[1].

ورغم أن المفروض: أن حديث الإفك الذي نسبته عائشة إلى نفسها، طمعاً في استلاب آيات الأفك من صاحبتها الحقيقية لتستأثر بها عائشة، رغم أن هذا الحديث كان ـ حسب زعم عائشة ـ في غزوة المريسيع، وكان زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بزينب ـ حسب أقوال المؤرخين ـ بعد المريسيع، فإن عائشة قد غفلت عن هذه النقطة بالذات، ومنحت زينب بنت جحش أوسمة شرف ونبل من خلال ما زعمته من موقف لها في نفس حديث الإفك، حيث زعمت: أن حمنة بنت جحش طفقت تحارب لأختها، أما زينب نفسها، فقد سألها النبي «صلى الله عليه وآله» عن عائشة، فعصمها الله بالورع، فراجع: ما ذكرناه في الجزء الثالث عشر من هذا الكتاب..

وثمة مدائح أخرى سطرتها عائشة لزينب بنت جحش.. يجدها المتتبع لكتب الحديث وغيرها..

غير أن السؤال الذي يحتاج إلى إجابة هو:

لماذا هذا الحب من عائشة لزينب بنت جحش؟! خصوصاً بعد ذلك الخوف والوجل منها لما كان يبلغها عن جمالها!! هل لأنها قد أدركها الخشوع

= ج٧ ص١٣٦ وسنن النسائي ج٧ ص٦٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٩٩ ومسند ابن راهويه ج٤ ص٤٦ والمعجم الكبير ج٩ ص٨٨ وعيون الأثر ج٢ ص٣٨٧ والسمط الثمين ص١٢٨.

(١) الإصابة ج٤ ص٣١٤ وأنساب الأشراف ج١ ص٤٣٥ والطبقات الكبرى ج٨ ص١١٠ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠٣.

وتجلببت بالتقوى، وألحت عليها دواعي الإنصاف والاعتراف بالحق لأهل الحق؟!

أم أن ثمة سراً آخر؟!

إن الحقيقة هي: أن عائشة هذه المرأة الجريئة والطموح، والتي استطاعت أن تشن حرباً على أقدس وأعظم شخصية بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله».. والتي كانت مفتاحاً لجرأة معاوية وغيره على الوصي، وأخي النبي «صلى الله عليه وآله»، وابن عمه، حتى شنوا الحروب عليه ـ إن عائشة ـ قد وجدت في زينب بنت جحش بعض بغيتها، فكانت النصير والمساعد لها على تمرير بعض مشاريعها في إثارة أجواء تخدم مصالحها المستقبلية والآنية على حد سواء!!

إن هذا الاحتمال الأخير هو الذي نرجحه، ونميل إليه؛ لأن تاريخ زينب في بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يشير إلى أنها لم تكن في إخلاصها وفي سلوكها بمستوى أم سلمة، ولا هي مثل ميمونة بنت الحارث، أو مارية ولم تكن تهتم كثيراً لالتزام جانب الهدوء والسكينة، والبحث عما يرضي الله ورسوله..

وقد كانت عائشة تبحث عن هذا النوع من الناس لمساعدتها في مشاريعها وفي الوصول إلى أهدافها، وتحقيق طموحاتها.

ومما يؤكد على أن زينب قد كانت كذلك هو النصوص التالية:

روحيات زينب:

١ ـ روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: أن زينب قالت لرسول

الله «صلى الله عليه وآله»: لا تعدل، وأنت رسول الله؟!

وقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا أكفاءنا من قومنا.

فاحتبس الوحي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشرين يوماً. فأنف الله عز وجل لرسوله «صلى الله عليه وآله»، فأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ..﴾ إلى قوله ﴿أَجْرَاً عَظِيماً﴾.

قال: فاخترن الله ورسوله[1].

٢ ـ وروي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن زينب بنت جحش قالت: يرى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إن خلى سبيلنا أن لا نجد زوجاً

---

(١) البحار ج٢٢ ص٢١٣ و ٢٢٠ وج٩٨ ص١٦٥ والكافي ج٦ ص١٣٨ و ١٣٦ و ١٣٩ والبرهان ج٣ ص٣٠٧ ونور الثقلين ج٤ ص٢٦٥ و ٢٦٦ وكنز الدقائق ج١٠ ص٣٦٤ وتفسير الصافي ج٤ ص١٨٥ و ١٩٨ والتفسير الأصفى ج٢ ص٩٩٠ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٥١٧ والإستبصار ج٣ ص٣١٣ وتهذيب الأحكام ج٨ ص٨٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٢ ص٩٣ ومستدرك الوسائل ج١٥ ص٣١٠ و ٣١١ وغوالي اللآلي ج١ ص٣٠٧ و ٣٧٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٥٣ والمصنف للصنعاني ج٧ ص٤٩٢ وكنز العمال ج٢ ص٤٨٢ والتبيان ج٨ ص٣٣٤ ومجمع البيان ج٨ ص١٧٦ وفقه القرآن للراوندي ج٢ ص١١٨ وجامع البيان ج٢١ ص١٩٠ وج٢٢ ص٣٣ وأحكام القرآن ج٣ ص٤٨٢ وزاد المسير ج٦ ص٢١٠ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٤٨٩ وتفسير الجلالين ص٦٥٠ والدر المنثور ج٥ ص١٩٤ و ٢١٢ ولباب النقول ص١٦١ وتفسير الثعالبي ج٤ ص٣٤٥ وفتح القدير ج٤ ص٢٩٦ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٨٠ وأسد الغابة ج١ ص٣٣.

غيره. وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة.

فلما قالت زينب الذي قالت: بعث الله عز وجل جبرئيل إلى محمد «صلى الله عليه وآله»، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾ الآيتين كلتيهما.

فقلن: بل نختار الله ورسوله، والدار الآخرة[1].

٣ ـ وعن أبي جعفر «عليه السلام» قال: إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا تعدل، وأنت نبي؟!.

فقال لها: تربت يداك، إذا لم أعدل فمن يعدل؟

قالت: دعوت الله يا رسول الله، ليقطع يداي (يدي)؟

فقال: لا، ولكن لتتربان.

فقالت: إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا، فاحتبس الوحي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ثم ذكر نزول آية التخيير لهن[2].

---

(١) البحار ج٢٢ ص٢١٩ وراجع ص٢١٢ عن الكافي ج٦ ص١٣٨ والبرهان في تفسير القرآن ج٣ ص٣٠٧ ونور الثقلين ج٤ ص٢٦٥ وكنز الدقائق ج١٠ ص٣٦٤ وتفسير الميزان ج١٦ ص٣١٥ وجامع البيان ج٢١ ص١٩٠ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٤٨٩.

(٢) البحار ج٢٢ ص٢١٣ و ٢٢٠ والكافي ج٦ ص١٣٩ وتفسير البرهان ج٣ ص٣٠٧ ونور الثقلين ج٤ ص٢٦٦ وكنز الدقائق ج١٠ ص٣٦٤ و ٤٦٥ وتفسير الصافي ج٤ ص١٨٥ والتفسير الأصفى ج٢ ص٩٩٠ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٥١٧.

٤ ـ قال ابن الأثير: «وهجرها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وغضب عليها لما قالت لصفية بنت حيي: تلك اليهودية. فهجرها ذا الحجة، والمحرم، وبعض صفر، وعاد إلى ما كان عليه»[١].

٥ ـ وعن ميمونة بنت الحرث: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» في رهط من المهاجرين يقسم ما أفاء الله عليه، فبعثت إليه امرأة من نسائه، وما منهم إلا ذا قرابة من رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما عم أزواجه عطيته، قالت زينب بنت جحش: يا رسول الله، ما من نسائك امرأة إلا وهي تنظر إلى أخيها، أو أبيها، أو ذي قرابتها عندك، فاذكرني من أجل الذي زوجنيك.

فأحرق رسولَ الله «صلى الله عليه وآله» قولُها، وبلغ منه كل مبلغ. فانتهرها عمر.

فقالت: أعرض عني يا عمر، فوالله، لو كانت بنتك ما رضيت بهذا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أعرض عنها يا عمر، فإنها أواهة. فقال رجل: يا رسول الله، ما الأواه؟

قال: الخاشع المتضرع[٢].

---

(١) أسد الغابة ج٥ ص٤٦٤ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٤ ص٣١٥ وعيون الأثر ج٢ ص٣٨٧ ومسند أحمد ج٦ ص١٣١ و ٢٦١ وسنن أبي داود ج٢ ص٣٩١ وعون المعبود ج١٢ ص٢٣٠ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٧١ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٢٧ وميزان الإعتدال ج٢ ص٢٣٥ وعن الإصابة ج٨ ص٢١١.

(٢) حلية الأولياء ج٢ ص٥٣ و ٥٤.

ونقول:

ألف ـ إن اتهام زينب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» بأنه لا يعدل قد جاء بأسلوب مفعم بالتعنيف، يجعلنا نتساءل عن مدى صفاء نظرتها لمقام النبوة الأقدس، وعن حقيقة اعتقادها بعصمة الرسول «صلى الله عليه وآله».

كما أن الأغرب من ذلك، هو جرأتها هي وحفصة على التفوه بأمر هو في غاية القبح في نفسه، فكيف إذا كان موجهاً إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وبطريقة تشير إلى أنها لا تهتم بطلاقه «صلى الله عليه وآله» لها، وترى أنه كغيره من الناس ممن وصفتهم بالأكفاء؟

ثم جاءت الآية الكريمة لتعطي هذه وتلك الخيار في اتخاذ القرار، وذلك بأسلوب رفيق وهادئ، ليقدم النموذج والأمثولة لنا في تعاملنا مع هذا النوع من الناس، رغم كل هذه المرارة، وكل هذا الأذى، وليقول لنا: إنه لا بد من أن نتعامل مع الناس بأخلاقنا، ومن خلال قيمنا ومبادئنا، لا بردود الأفعال التي يفرضها حجم الأذى اللاحق بنا من قبلهم.. خصوصاً، وأن الكثيرين من الناس لا يدركون بدقة حجم جرائمهم، وتأثير أفعالهم على غيرهم، فهم يتصرفون مع أهل المبادئ والقيم، ومع أصحاب النفوس الكبيرة بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع الذين هم على العكس من ذلك، وهم يكلمون النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» كما يكلمون الجاهل والذميم.

ب ـ إن التحريف في الرواية الأخيرة ظاهر للعيان، فقد أكدت زينب على أنها لا ترضى بقسم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهي تتهمه بما

أوجب له ألماً وحرقة، ثم تصر على موقفها هذا رغم اعتراض عمر عليها.

ولكن ذيل الرواية يقول: إن النبي دافع عن زينب، ومنحها وساماً عظيماً، لا يناسب هذا الموقف.. بل هو مناقض له، حيث وصفها بأنها أواهة، أي خاشعة متضرعة!! فهل الخاشع المتضرع الأواه يمكن أن يتهم نبيه بأنه لا يقسم قسمة عادلة؟! ويرفض الرضا بفعل هذا النبي!! ويخاطبه بكلام محرق، يبلغ منه كل مبلغ؟!..

تصحيح خطأ: بين زينب وحمنة:

وقد ذكر في تفسير القمي: أنه لما رجع النبي «صلى الله عليه وآله» من أُحد استقبلته زينب بنت جحش، فقال لها رسول الله «صلى الله عليه وآله»: احتسبي.

فقالت: من يا رسول الله؟!

قال: أخاك.

قالت: إنا لله، وإنا إليه راجعون. هنيئاً له الشهادة.

ثم قال لها: احتسبي.

قالت: من يا رسول الله؟!

قال: حمزة بن عبد المطلب.

قالت: إنا لله، وإنا إليه راجعون. هنيئاً له الشهادة.

ثم قال لها: احتسبي.

قالت: من يا رسول الله؟!

قال: زوجك مصعب بن عمير.

قالت: وا حزناه.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن للزوج عند المرأة لحداً ما لأحد مثله الخ..[1].

ونقول:

إن الصحيح هو: «حمنة بنت جحش» لا زينب، لأن حمنة هي التي كانت تحت مصعب بن عمير، ثم خلف عليها طلحة. كما يعلم بالمراجعة لكتب التاريخ والتراجم.

النبي ﷺ سماها:

وروي أن زينب كان اسمها بَرة ـ بالفتح ـ وكان اسم أبيها: بُرة ـ بالضم ـ فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: لو كان أبوك مؤمناً لسميته باسم رجل منا.

ولكني قد سميته جحشاً[2].

---

(١) تفسير القمي ج١ ص١٢٤ والبحار ج٢٠ ص٦٤ عنه ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٣١٩ و ٣٤٤ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٣٣٨.

(٢) تاريخ الخميس ج١ ص٥٠١ عن الدارقطني، وحياة الحيوان.

وراجع في تغييره «صلى الله عليه وآله» لاسم برة بزينب: أسد الغابة ج٥ ص٤٦٨ و ٤٩٤ وعيون الأثر ج١ ص٢٣٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص١٦٥ والإصابة ج٤ ص٣١٣ و ٢٦٥ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج٤ ص٣١٤ وتاريخ الإسلام (المغازي) (ط سنة ١٤١٠هـ) ص٢٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٣، وراجع: شرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٢=

ويظهر من كلام بعضهم: أن السبب في تغيير اسمها هو: أنه «صلى الله عليه وآله» خشي أن يقال: خرج من عند برة[1].

وهذا الأمر كما ينسحب على زينب فإنه ينسحب على غيرها أيضاً.

فلماذا لا يخشى أن يقال: خرج من عند جويرية مثلاً؟!

ومثل ذلك قيل بالنسبة لبرة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيبة النبي «صلى الله عليه وآله»، حيث زعموا: أنه غيَّر اسمها إلى زينب[2].

وكذا الحال بالنسبة: لميمونة بنت الحارث الهلالية حيث غيَّر اسمها من برة إلى ميمونة، وبرة بنت الحارث المصطلقية، فإنه «صلى الله عليه وآله»

= وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠١ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٨ وراجع: مسند أحمد ج٢ ص٤٣٠ و ٤٥٩ وسنن الدارمي ج٢ ص٢٩٥ وعن صحيح البخاري ج٧ ص١١٧ وعن صحيح مسلم ج٦ ص١٧٣ وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٣٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٠٧ ومقدمة فتح الباري ص٣٣٢ وعن فتح الباري ج١٠ ص٤٧٥ ومسند أبي داود الطيالسي ص٣٢١ ومسند ابن أبي الجعد ص١٩٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص١٥٨ ومسند ابن راهويه ج١ ص١١٣ وج٤ ص٤٠ و ٩٣ وصحيح ابن حبان ج١٣ ص١٤٤ والأذكار النووية ص٢٩١ وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص٥٢٨ والطبقات الكبرى ج٨ ص٤٦١.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ وج ٢ ص٢٨٠ والإصابة ج٤ ص٢٦ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٢ ومصادر كثيرة أخرى ذكرناها في هذا الكتاب.

(٢) أسد الغابة ج٥ ص٤٦٨ و ٤٠٩ والإصابة ج٤ ص٢٥١ وراجع: الصحيح من سيرة النبي ج١٢ ص٢٦٢ وشرح مسلم ج١٤ ص١٠٩ ومصادر أخرى.

سماها جويرية[1].

ونقول:

أولاً: قد كانت هناك نساء أخريات اسمهن برة، فلماذا لم يغير النبي «صلى الله عليه وآله» أسماءهن؟ مثل برة بنت عامر بن الحارث بن السباق، بن عبد الدار بن قصي، وكانت من المهاجرات.

وبرة بنت أبي تجراة[2].

وبرة بنت سفيان السلمية[3].

ثانياً: إن ما ذكروه سبباً لهذا التغيير لا يمكن قبوله..

إذ لماذا يخشى أن يقال: خرج من عند برة.

ولا يخشى أن يقال: خرج من عند ميمونة مثلاً، فإنه إذا كانت مفارقة

---

(١) الإصابة ج٤ ص٢٥٠ وعيون الأثر ج٢ ص٣٠٥ و ٣٠٨ والصحيح من سيرة النبي ج١٢ ص٢٥٩ (الفصل الثاني: جويرية بنت الحارث) وما بعده عن مصادر أخرى، ومسند الحميدي ج١ ص٢٣٢ ومسند ابن راهويه ج٤ ص٣٥ ونصب الراية ج٦ ص٥٥٠ والطبقات الكبرى ج٨ ص١١٩ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢١٠ وعن الإصابة ج٨ ص٧٧.

(٢) راجع: أسد الغابة ج٥ ص٤٠٩ والإصابة ج٤ ص٢٥١ والمستدرك للحاكم ج٤ ص٥٢ و ٥٤ و ٧٠ وطبقات الكبرى ج٨ ص١٠٨ وج٨ ص٤٢ و ٢٤٦ والثقات ج٣ ص٣٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٥ ص١٤٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٤٤ وعيون الأثر ج١ ص٤٧ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج١ ص٣٧٥ وج٢ ص٢٢٨ وج٥ ص٢٤٢.

(٣) الإصابة ج٤ ص٢٥١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص٤٦٩ وتهذيب الكمال ج٣٥ ص٢١١.

البرة غير محمودة، فإن مفارقة الميمونة أيضاً غير ميمونة ولا محمودة.

ثالثاً: لو قبلنا هذا التعليل، فإن السؤال يبقى قائماً بالنسبة لاسم أبيها الذي قيل إنه: «بُرَّة» ـ بضم الباء ـ حيث صرح «صلى الله عليه وآله»: بأن هذا الاسم غريب عن مجتمع أهل الإيمان والإسلام، ورسومه، حيث يزعمون أنه قال: «لو كان أبوك مؤمناً لسميته باسم رجل منا».

ونقول:

أي عيب في إسم «بُرَّة» ليتصدى النبي «صلى الله عليه وآله» لتغييره؟ وما الذي جعل اسم «جحش» مقبولاً اكثر من غيره حتى استحق التقديم على الاسم الآخر؟!

وما هو المعيار الذي يجعل هذا من ذاك، أو من غيره؟!

وكيف يمكننا التمييز بينهما؟!

رابعاً: هل غيَّر النبي «صلى الله عليه وآله» أسماء آباء سائر نسائه؟

أم أنه اقتصر على تغيير اسم أبي زينب دون سواه؟!

ولماذا دون سواه؟!

بل هل غيَّر اسم أحد من المشركين غيره؟

وما فائدة تغيير اسمه وهو مشرك، وقد مات منذ زمان؟!

أطولكن يداً:

وقد رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» جمع نساءه، لم يغادر منهن

واحدة[1] وقال لهن ـ كما تروي عائشة ـ: أوَّلكن (أو أسرعكن) لحاقاً بي أطولكن يداً.

قالت: فكن يتطاولن أيهن أطول يداً.

وعند البخاري وغيره: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله» نمد أيدينا في الجدار، نتطاول.

فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت المرأة امرأة قصيرة، ولم تكن بأطولنا؛ فعرفنا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما أراد طول اليد بالصدقة[2].

وفي نص آخر: أخذن قصبة يذرعنها[3].

ونقول:

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٣٢١ وشرح الأخبار ج٣ ص٥٢٠ والبحار ج٣٧ ص٦٧ وعن صحيح مسلم ج٧ ص١٤٢ وشرح سنن النسائي ج٥ ص٦٧ وحاشية السندي على النسائي ج٥ ص٦٦ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص١٣٠ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٤٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠٣ وفي هامشه عن البخاري ج٣ ص٢٢٦ وعن مسلم ٢٤٥٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢١ ومستدرك الحاكم ج٤ ص٢٥ وراجع: أنساب الأشراف ج١ ص٤٣٦ وشرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢٩٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٩٢ و ١٤٩ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٤ وكنز العمال ج١٣ ص٧٠٠ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٥٠ وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج٣ ص٦٦٦ وعن الإصابة ج٨ ص١٥٤.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص٣٢١ وشرح بهجة المحافل للأشخر اليمني ج١ ص٢٩٢.

أولاً: قد زعموا أيضاً: أن المقصود بهذا القول هو زينب بنت خزيمة..
وقد تحدثنا عن ذلك في الجزء الثامن من هذا الكتاب، في فصل: عبرة ومناسبة، فراجع.

ثانياً: إننا نشك في صحة هذه الرواية، فإنه إذا كان «صلى الله عليه وآله» يريد أن يحثّهن على الصدقة، فلماذا يخاطبهن بطريقة لا يفهمنها؟!

ثالثاً: هناك العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع: إذ لماذا لم يبادرن إلى التذارع على الجدار في حياة النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه كما صرحت به رواية البخاري؟!

وإذا كن قد فعلن ذلك في حياته «صلى الله عليه وآله»، فهل كان يعلم بصنيعهن هذا؟!

فإن كان يعلم بذلك:

فما هو الشعور الذي كان ينتابه؟

ولماذا لم يوضح لهن ما أراد؟

ومن جهة أخرى: لماذا لم تعلن لنا عائشة نتائج ذلك السباق؟ فلم تعرِّفنا من هي التي ظهر أنها أطول يداً من سائرهن!!

وألا يحتمل أن يكون هذا الحديث ـ لو كان صحيحاً ـ قد جاء على سبيل النكتة، وإثارة السخرية برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبنسائه؟!

والأهم من ذلك كله.. كيف صار موت زينب أولاً، سبباً في معرفتهن بالمراد من قوله «صلى الله عليه وآله»: أطولكن يداً؟

ولماذا لم يزد ذلك في حيرتهن؟!

وإذا كان الأمر كذلك: فلماذا لم يسألن رسول الله «صلى الله عليه وآله»

نفسه عن مقصوده، ليعيِّن لهن أحد الاحتمالين في هذه الكلمة؟! لكي تزول حيرتهن، وينتهي الأمر..

وبعد، فهل من المعقول والمقبول: أن يبقى هؤلاء النسوة يتذارعن كل هذه السنين الطويلة، ولا ينقلن هذا الحديث لأحد من الناس، لا من الأقرباء، ولا من الأصدقاء، ولا من البعداء، ليدلهن على معنى قوله «صلى الله عليه وآله».. حتى بقي ذلك كله سراً مكنوناً عندهن؟!

ومن الذي قال: إن المقصود باللحاق به «صلى الله عليه وآله» هو الموت بعده، فلعل المقصود هو اللحاق به في الدرجات.. فتكون زينب بنت خزيمة أم المساكين هي المقصودة؟!

وأخيراً نقول:

إننا نشك في صحة هذه الرواية من أساسها، فإن التي تجترئ على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتتهمه بأنه لا يعدل، وتؤذيه بما قدمناه تحت عنوان: علاقة عائشة بزينب، لا تستحق وساماً كهذا ولا ما هو دونه..

لمن صنع النعش؟:

وقد ذكر المؤرخون: أن زينب بنت جحش قد ماتت سنة عشرين.

وزعموا: أنها أول امرأة جعل على نعشها قبة. أو أنها أول امرأة صنع لها النعش[1] وفقاً لما قالته لها أسماء بنت عميس عن النعوش التي رأتها في

---

(١) راجع: أسد الغابة ج٤ ترجمة زينب، والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠ وتفسير الماوردي ج٤ ص٤٠٨، ودلائل النبوة للبيهقي ج٧ ص٢٨٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١٤٩ وعون المعبود ج٨ ص٣٣٨ و ٣٣٧ عن تحفة المحتاج لابن حجر=

أرض الحبشة[1].

والصحيح هو: أن أول من جعل على نعشها قبة، هي فاطمة الزهراء «عليها السلام»، ولذلك أضاف الحلبي وغيره هنا عبارة: «أي بعد فاطمة»[2].

وعبارة الزرقاني: أنها ـ أي زينب ـ أول من جعل على جنازتها نعش من أزواجه «صلى الله عليه وآله»[3].

وبذلك يكون: قد احتفظ لفاطمة «عليها السلام» بأوليتها في ذلك بالنسبة إلى سائر النساء.

قال البيهقي: «وما قيل: إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو باطل»[4].

وعلى حد تعبيرهم: إن الصحيح هو: أن أول من اتخذ لها النعش في الإسلام، وغُطي نعشها هي فاطمة الزهراء «عليها السلام».

وقد روي ذلك: بسند صحيح عن الإمام الصادق «عليه السلام» أيضاً[5].

= المكي، وعن مغني المحتاج للخطيب، وعن محاضرة الأوائل.

(١) البحار ج٢٢ ص٢٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٤٩ و ٥٠.

(٢) عون المعبود ج٨ ص٣٣٨ عن أسد الغابة، والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٢٠.

(٣) شرح المواهب اللدنية ج٤ ص٤١٥.

(٤) عون المعبود ج٨ ص٣٣٨.

(٥) الكافي ج٣ ص٢٥١ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٤ وتهذيب الأحكام ج١ ص٤٦٩ ودعائم الإسلام ج١ ص٢٣٢ وفقه الرضا ج٥ ص١٨٩ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٤ ص٣٧٩ والطبقات الكبرى ج٨ ص٢٨ والبداية =

وذلك أنها قالت لأسماء: استقبحت ما يصنع بالنساء، فيطرح على المرأة الثوب، فيصفها لمن رأى[1].

«وإني لأستحي من جلالة جسمي إذا أخرجت على الرجال غداً، فكيف أحمل على أعناق الرجال مكشوفة؟

وكيف ينظر الرجال إلى جثتي على السرير إذا حملت؟

فلا تحمليني على سرير ظاهر»[2].

فقالت: لا لعمري، ولكن أصنع لك نعشاً، كما رأيت يصنع بالحبشة.

قالت: فأرينيه.

فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثم دعت بجرائد، فشدته على قوائمه، ثم

= والنهاية ج٦ ص٣٨ والجعفريات ص٢٠٥ وكتاب سليم بن قيس ص٢٥٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠ ـ ٢٥٤ و ٢٨٢ وج٤٣ ص٢١٣ و ١٨٩ والسيرة الحلبية ج٢ ص٣٢١ والحدائق الناضرة (ط سنة ١٤١٣ هـ) ج٤ ص٨١ والوسائل أبواب الدفن باب ٥٢ وباب ١٠ ج٣ ص٢٢٠ و ٢٢١ وكشف الغمة ج١ ص٥٠٣ ومستدرك الوسائل ج٢ ص٣٥٩ ـ ٣٦١ والبحر المحيط ج٧ ص٢٤٧.

(١) راجع: كشف الغمة ج١ ص٥٠٣ وحلية الأولياء ج٢ ص٤٣ والحدائق ج٤ ص٨١ و ٨٢، والمغني لابن قدامة ج٢ ص٥٤٣ والإستيعاب ج٤ (ترجمة فاطمة) والبحار ج٧٨ ص٢٥٦ وعون المعبود ج٨ ص٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ وشرح المواهب للزرقاني ج٤ ص٤١٥.

(٢) راجع: دعائم الإسلام ج١ ص٢٣٢ وتاريخ المدينة المنورة ج١ ص١٠٨ ووسائل الشيعة (الإسلامية) ج٢ ص٨٧٦ والبحار ج٤٣ ص١٨٩ وج٧٥ ص٢٥٠ والذرية الطاهرة النبوية ص١١١ وعن كشف الغمة ج٢ ص١٢٦ واللمعة البيضاء ص٨٦٥.

جللته ثوباً.

(فتبسمت، وما رؤيت متبسمة ـ أي بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» ـ إلا يومئذٍ.

فقالت: ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأة من الرجل) اصنعي لي مثله. سترتِني، سترك الله من النار.

فاتخذ بعد ذلك سنَّة[1].

بل في بعض الروايات: أن الملائكة أيضاً كانت قد صورت لها ذلك النعش[2].

جهد العاجز:

ويلاحظ هنا: أن ابن أبي الحديد قد بذل محاولة فاشلة للتشكيك في هذا الأمر، حين قال: «والثبت في ذلك: أنها زينب؛ لأن فاطمة دفنت ليلاً، ولم

---

(١) راجع: تاريخ المدينة المنورة ج١ ص١٠٨ ووفاء الوفاء ج٣ ص٩٠٥ و ٩٠٣ وكشف الغمة ج٢ ص٦٧ والتتمة في حياة الأئمة ص٩٠ و ٩١ وراجع: الذرية الطاهرة ص١١٢ والبحار ج٧٨ ص٢٥٥ وج٤٣ ص٢٠٤ ودعائم الإسلام ج١ ص٢٣٢ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٥٠ عن أبي نعيم والسنن الكبرى ج٤ ص٣٤ وحلية الأولياء ج٢ ص٤٣ والتهذيب للطوسي ج١ ص٤٦٩.

(٢) روضة الواعظين ص١٥١ والبحار ج٧٨ ص٢٥٣ وراجع: ص٢٥٤ وج٤٣ ص١٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٠٤ وج٨١ ص٢٥٦ عن فقه الرضا، وعن سليم بن قيس، وعن علل الشرايع ج١ ص١٧٧ ـ ١٨٠ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص١١٦.

يحضرها إلا علي، والعباس، والمقداد، والزبير»[1].

ويرد عليه: أنه لا يحل للزبير والمقداد أن ينظرا إليها، فلماذا لا يكون النعش لأجل الستر عنهما؟!

وقال البلاذري: «..قالوا: وأوصت زينب أن تحمل على السرير الذي كان قد حمل عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فحملت عليه، وعليه حمل أبو بكر (رض)، وكان الناس يحملون عليه، فلما كان مروان منع أن يحمل عليه إلا الرجل الشريف، وفرَّق في المدينة سُرُراً»[2].

فهذا الحديث وإن كان يدل على أن زينب لم تكن أول من حمل على النعش، ولم يصنع النعش لأجلها.

ولكننا نشك في صحة قوله: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حمل عليه، لأنه «صلى الله عليه وآله» قد دفن في الموضع الذي توفي فيه. ولم ينقل من مكان إلى مكان ليحتاج إلى النعش.

هل يجهل عمر حكم الله؟!

عن الشعبي: أنه حين ماتت زينب، أرسل عمر إلى أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، يقول: من يدخلها قبرها؟

فقلن: من كان يراها في حياتها، فليدخلها قبرها[3].

---

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص٢٨٠.

(٢) أنساب الأشراف ج١ ص٤٣٦.

(٣) مجمع الزوائد ج٩ ص٢٤٨ عن الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٠٤ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٥٠ والسنن الكبرى =

وفي نص آخر: أن عمر أراد أن يدخل قبر زينب بنت جحش، فأرسل إلى أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، فقلن: إنه لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخل القبر من كان يحل له أن ينظر إليها وهي حية[1].

ونقول:

إن ما يثير الدهشة حقاً ههنا أمران:

أحدهما: أن يجهل عمر هذا الحكم البديهي، الذي يعرفه كل مسلم، وهو أن الرجل الأجنبي، الذي لا تربطه بالمرأة ـ سواء في ذلك زينب بنت جحش أم غيرها ـ أية رابطة من نسب أو سبب، تجعله من محارمها، لا يجوز له أن يتولى منها ما يتولاه المحارم..

الثاني: أن تصديه لهذا الأمر الذي يرتبط بإحدى زوجات رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتضمن جرأة كبيرة على مقام الرسول العظيم، وفيه إقدام على هتك حرمة النبي الكريم «صلى الله عليه وآله».

ونحن لا ندري لماذا كان ذلك منه؟ ولعل الفطن الذكي يدري.

عائشة: أنا أم رجالكم:

وقال البيضاوي: «﴿..وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ..﴾ منزلات منزلتهن في

= للبيهقي ج٤ ص٣٧ والمصنف للصنعاني ج٣ ص٤٨٠ وكنز العمال ج١٥ ص٧١٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص١١١ وعلل الدارقطني ج٢ ص١٨ ونصب الراية ج٢ ص٢٦٧ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص٨٥.

(١) كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج١٣ ص٧٠٢ عن ابن سعد.

التحريم، واستحقاق التعظيم. وفيما عدا ذلك فكالأجنبيات»[١].

وقال الصالحي الشامي: «ويقال لأزواج النبي «صلى الله عليه وآله»: أمهات المؤمنين الرجال، دون النساء، بدليل ما روي عن مسروق: أن امرأة قالت لعائشة: يا أمه.

فقالت: لست لك بأم؛ إنما أنا أم رجالكم.

فبان بذلك أن معنى الآية: أن الأمومة في الأمة المراد بها تحريم نكاحهن على التأبيد، كالأمهات»[٢].

لكن المروي عن أم سلمة رحمها الله يناقض ذلك، فقد روي أنها قالت: أنا أم الرجال منكم والنساء[٣].

ونتوقف.

---

(١) راجع: أنوار التنزيل للبيضاوي ج٤ ص١٥٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٤٦ وراجع: تفسير الماوردي ج٤ ص٣٧٥ وزاد المسير لابن الجوزي ج٦ ص١٨٢ ومسانيد أبي يحيى الكوفي ص٨٤ ومسند أحمد ج٦ ص١٤٦ وأنوار التنزيل للبيضاوي ج٤ ص١٥٨ والدر المنثور ج٦ ص٥٦٧ عن ابن سعد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٤٧٧. وراجع الحديث، أو ما بمعناه أيضاً في: الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٢٣ وروح البيان للآلوسي ج٧ ص١٣٩ وأنوار التنزيل ج٣ ص١٥٨ وفتح القدير ج٤ ص٢٦٣ والسنن الكبرى ج٧ ص٧٠ وإكمال الكمال ص١٣٦ والطبقات الكبرى ج٨ ص٦٤ و ٦٧ و ١٧٩ و ٢٠٠.

(٣) الدر المنثور ج٤ ص١٧٩ وج٥ ص١٨٣ وفتح القدير ج٤ ص٢٦٣ والطبقات الكبرى ج٨ ص١٧٩ و ٢٠٠.

أولاً: إن التعبير القرآني: ﴿..وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ..﴾ لم يصرح الله تعالى فيه بما أراده من حكمه بكونهن كالأمهات، غير أن القدر المتيقن هو أنهن مثل الأمهات من حيث حرمة التزويج بهن. وكل زيادة على ذلك تحتاج إلى شاهد ودليل فما هو الدليل، أو فقل: أية قرينة جعلت البيضاوي وجماعات كثيرة من أهل نحلته يزيدون على ذلك عبارة: «واستحقاق التعظيم»؟! فإنها زيادة لا شاهد لها، ولا دليل يساعدها.

ثانياً: إن قول عائشة: لسنا أمهات النساء، يدفع هذا التفسير الذي ذكره البيضاوي والصالحي الشامي وغيرهما لهذه الآية المباركة، إذ لو كانت أماً في استحقاق التعظيم لشملت الآية النساء والرجال.

ثالثاً: بالنسبة لكلام أم سلمة، نقول: لعلها رحمها الله قد نظرت إلى جانب التعظيم الذي يتبع العمل الذي تعمله زوجات النبي «صلى الله عليه وآله»، وذلك من حيث استحقاقهن للتعظيم من خلاله.. أو من حيث الحرمان منه.

فأم سلمة ترى: أنها تستحق التعظيم من النساء والرجال، تماماً كما يعظم الناس أمهاتهم، لأنها رحمها الله تعامل الناس، وتحبهم، وتسعى في حفظهم وتدبير أمورهم كما تعامل الأم أولادها.

بخلاف عائشة، فإنها لم تظهر للناس شيئاً من هذا الحب والرعاية، بل هي قد ضربت الناس بعضهم ببعض، وقتل بسببها المئات والألوف، وسعت في حرمانهم من رعاية من هو بمثابة الأب لهذه الأمة كما قال رسول

الله «صلى الله عليه وآله»: أنا وعلي أبوا هذه الأمة[1].

فأمومة عائشة للناس تختص بالرجال، لأنها أمومة تقتصر على الناحية التشريعية لحرمة الزواج منها، وليست هي كأم سلمة ـ في رعايتها ومحبتها للناس ـ لكي تستحق التعظيم من النساء والرجال على حد سواء، كما استحقته أم سلمة..

---

(١) تفسير البرهان ج١ ص٣٦٩ عن الفائق للزمخشري، وعن ابن شهرآشوب، وتفسير الميزان ج٤ ص٣٥٧ عنه، وعن العياشي، والبحار ج١٦ ص٩٥ وج٤٠ ص٤٥ وج٢٣ ص٤٤٠ ومعاني الأخبار ص٥٢ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٨٥ وعلل الشرائع ص١٣٧ ولسان الميزان ج٢ ص٤٠ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٣٥ والأمالي للصدوق ص٧٥٥ وروضة الواعظين ص٣٢٢، وراجع: كنز الفوائد ص٢٦٦ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٠٠ والصراط المستقيم ج١ ص٢٤٢ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٧٤ وإختيار معرفة الرجال (الطوسي) ج١ ص٢٣٣ ونهج الإيمان (ابن جبر) ص٦٢٩ وتأويل الآيات ج١ ص١٢٨ وعن ينابيع المودة ج١ ص٣٧٠.

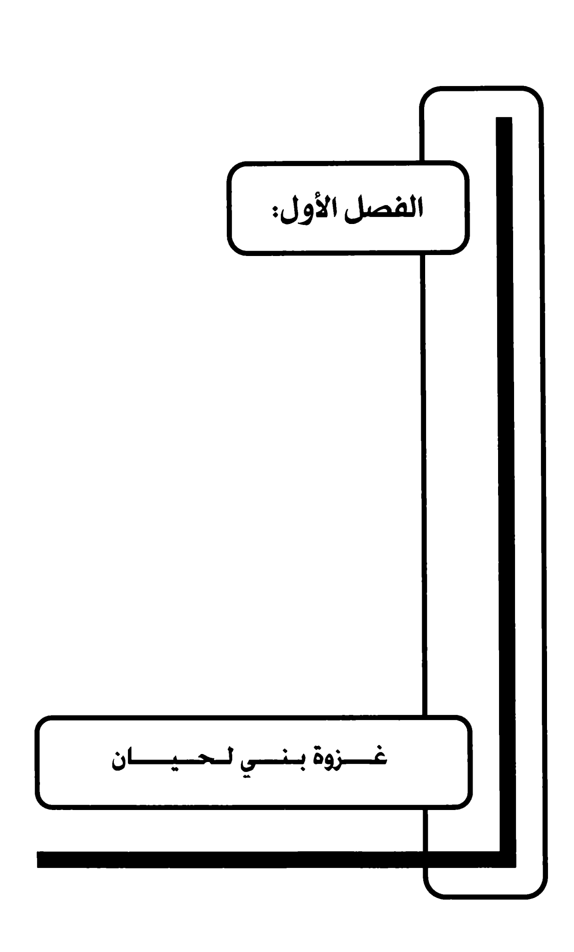
الباب السابع

سرايا وغزوات بين المريسيع والحديبية

[illegible]

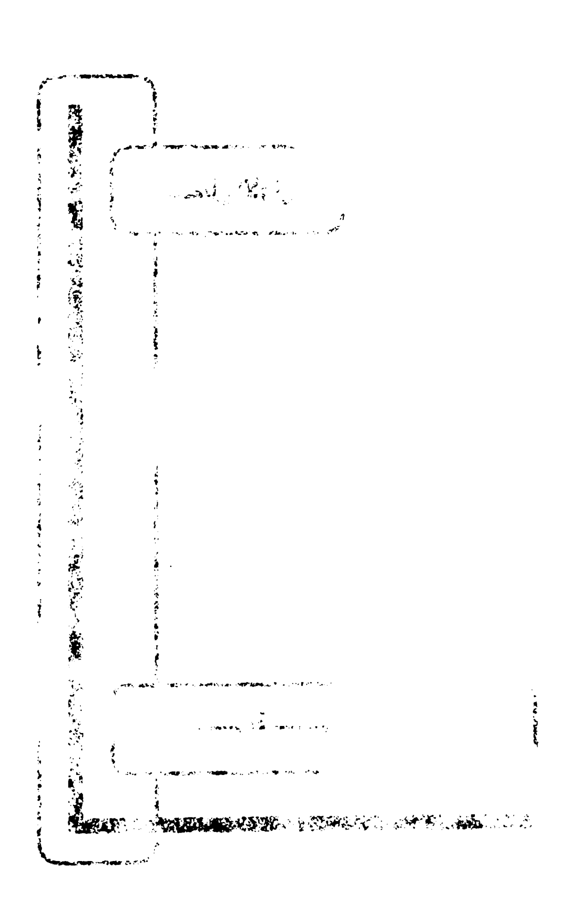
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



الفصل الأول:

غــزوة بنــي لحيــان



غزوة بني لحيان:

وفي ربيع الأول من السنة السادسة، وعند ابن إسحاق في جمادى الأولى، على رأس ستة أشهر من غزوة بني قريظة كانت غزوة بني لحيان.

فقد ذكروا: أنه بعد ما جرى لعاصم بن ثابت، وحبيب بن عدي، وغيرهما ممن قتلتهم هذيل، أراد النبي «صلى الله عليه وآله» أن ينتقم من تلك القبائل.. فأمر أصحابه بالتهيؤ، مظهراً على سبيل التورية: أنه يريد الشام.. وولى ابن أم مكتوم على المدينة، وسار في مائتي رجل معهم عشرون فارساً. واختار مسالك غير معتادة حتى بلغ الموضع الذي أصيب فيه أصحاب غزوة الرجيع، فوجد بني لحيان قد حذروا، وتمنعوا في رؤوس الجبال.

فترحم على أصحاب الرجيع، وأقام هناك يوماً أو يومين، يبعث السرايا في كل ناحية. فلما أخطأ من غرتهم ما أراد، قال: لو أنَّا هبطنا عسفان لرأى أهل مكة: أنَّا قد جئنا مكة، فخرج في مائتي راكب من أصحابه، حتى نزل عسفان، ثم بعث فارسين من أصحابه حتى بلغا كراع الغميم، ثم كرَّا. ورجع رسول الله «صلى الله عليه وآله» قافلاً إلى المدينة..

قال جابر: إنه سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول وهو راجع:

«آيبون تائبون إن شاء الله تعالى، لربنا حامدون. أعوذ بالله من عناء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال»(١).

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٣ و ٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢ و ٣ والكافي ج٤ ص٢٨٤ والمجازات النبوية ص١٤٠ وتهذيب الأحكام ج٥ ص٥٠ وميزان الحكمة للريشهري ج٣ ص٢٢٠٠ ومنتقى الجمان ج٣ ص١٠١ والبحار ج٣٢ ص٣٩١ و ٤١٧ و ٥٥٠ وج٧ ص٢٩٣ و ٢٤٢ وج٩٥ ص١٩٧ ونهج السعادة ج٢ ص١٢٤ و ٢٨٢ وج٦ ص٣٠١ ومستدرك الوسائل ج٨ ص١٣٧ و ١٤٠ والمزار لابن المشهدي ص٤٢٧ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص٥٢٦ وسنن النسائي ج٥ ص٢٤٨ وج٦ ص١٢٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١٤١ و ٤٥١ ومسند أبي يعلى ج٣ ص٢٢٦ وصحيح ابن خزيمة ج٤ ص١٣٨ وصحيح ابن حبان ج٦ ص٤١٣ وكتاب الدعاء للطبراني ص٢٥٦ و ٢٥٧ والمعجم الأوسط ج٦ ص١٤٧ والكفاية في علم الرواية ص٢٥٤ والفايق في غريب الحديث ج٣ ص٣٧٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٣ ص١٦٥ و ١٦٦ والأذكار النووية ص٢٠٠ و ٢٢١ ورياض الصالحين للنووي ص٤٣٨ وكنز العمال ج٦ ص٧١٤ و ٧٣٠ و ٧٣٢ و ٧٣٤ و ٧٣٦ و ٧٣٧ والثقات ج١ ص٢٨٧ ومجمع البيان ج٩ ص٧١ ونور الثقلين ج٤ ص٥٩٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٦ ص٦٧ والطبقات الكبرى ج٢ ص٧٩ والكامل ج٥ ص١٨٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٦ ص٢٥ وأسد الغابة ج٣ ص١٧١ وتهذيب الكمال ج٢١ ص٤٣ و ٤٤ وتذكرة الحفاظ للذهبي ج٢ ص٥٠٧ وعيون الأثر ج٢ ص٦٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٠ وج٧ ص٤٢٠ و ٤٢٤ ج٨ ص٤٨٥ ومسند أحمد ج٢ ص١٥٠ و ٤٣٣ وج٥ ص٨٢ وسنن الدارمي ج٢ ص٢٨٧ وصحيح مسلم ج٤ ص١٠٤ وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٧٩ وسنن أبي داود ج١ ص٥٨٤ والترمذي ج٥ ص١٦١ وشرح مسلم ج٩ ص١١١ ومجمع =

وفي رواية: أنه «صلى الله عليه وآله» بعث أبا بكر في عشرة فوارس، من عسفان، ليُسمع بهم قريشاً، فيذعرهم، فأتوا كراع الغميم، ثم رجعوا، ولم يلقوا أحداً.

ثم رجع «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، ولم يلق كيداً. وكانت غيبته أربع عشرة ليلة(1).

ونقول:

إن لنا بعض الكلام حول ما تقدم، نجمله على النحو التالي:

إلى عسفان في مائتي راكب:

قد ذكروا فيما تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» سار إلى بني لحيان في ماءتي راكب، ثم ذكروا: أنه «صلى الله عليه وآله» لما فاته منهم ما أراد، قال: لو أنّا هبطنا عسفان لرأى أهل مكة: أنّا قد جئنا مكة، فخرج في ماءتي راكب من أصحابه حتى نزل عسفان..

فإنه لا معنى لهذا التعبير إلا إذا كان أصحابه الذين غزا بهم إلى الرجيع، أكثر من ماءتين..

= الزوائد ج١٠ ص١٣٠ وعون المعبود ج٧ ص١٨٥ وتحفة الأحوذي ج٩ ص٢٨١ ومسند أبي داود الطيالسي ص١٦٣ والمصنف للصنعاني ج٥ ص١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ وج١١ ص٤٣٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٩٩ و ١٠٠ و ٧٢٤ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص١٨٢ و ١٨٣ وغوالي اللآلي ج١ ص١٤٥.

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢ والتنبيه والإشراف ص٢١٨.

فما معنى قوله أولاً: إنه خرج في ماءتي راكب؟!

أبو بكر إلى كراع الغميم:

وعن إرساله أبا بكر إلى كراع الغميم في عشرة فوارس نقول:

إن ذلك موضع شك أيضاً، فقد ورد في نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل فارسين من أصحابه، حتى بلغا كراع الغميم، ثم كرَّا راجعين[1].

وأما القول: بأنه لا مانع من أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرسلهما، ثم أرسل أبا بكر في عشرة فوارس، أو العكس..

فهو غير ظاهر الوجه، ما دام أن مجموع غيبته «صلى الله عليه وآله» هي أربع عشرة ليلة فقط.

فإن عسفان تبعد عن مكة مسيرة يومين[2]، والأبواء على خمسة أميال من المدينة[3].

والمفروض: أن عسفان أبعد منها.. لأنه مر بالأبواء وهو عائد من عسفان.

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٢ وتاريخ الخميس ج٢ ص٤ وعيون الأثر ج٢ ص٦٨ والبحار ج٢٠ ص١٧٩ و ٣٠٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٧٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٥ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٤٣٢ و ٥٥٩ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٧٥١.

(٢) وفاء الوفاء ج٤ ص١٢٦٦ وراجع: مراصد الإطلاع ج٢ ص٩٤٠.

(٣) وفاء الوفاء ج٤ ص١١١٨.

بل إن الحديث المتقدم قد ذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تجاوز عسفان حتى وصل إلى الرجيع، وهو ماء لهذيل بين عسفان ومكة[1]، أو ماء قرب الهدة بين مكة والطائف[2]. وقد أقام هناك يومين، ثم أرسل السرايا في كل ناحية فلم يجدوا أحداً.. ثم أرسل الفارسين إلى كراع الغميم، وعادا إليه.

فهل يمكن أن يقطع هذه المسافات كلها، ذهاباً وإياباً في مدة أربعة عشر يوماً؟!! ثم هو يبقى يومين في ذلك المكان أيضاً؟!

وهل يبقى وقت لإرسال فارسين إلى كراع الغميم أولاً، ثم يبقى وقت آخر لإرسال أبي بكر في عشرة فوارس إلى كراع الغميم مرة أخرى؟!

---

(١) معجم ما استعجم ج٢ ص٦٤١ و ٦٤٢ وراجع المصادر التي تقدمت في هذا الكتاب: ج٨ ص١٧٣ وراجع: المسالك والممالك ص١١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٦ والمناقب لابن شهرآشوب ج١ ص١٩٤ والمغازي للواقدي ج١ ص٣٥٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج٣ ص٣٢٧ و ٣٢٨ والكامل في التاريخ ج٢ ص١٦٧ وإعلام الورى ج١ ص١٨٥ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج١ ص١٦٨ والبحار ج٢٠ ص١٥٠ و ٢١٤ وتفسير الإمام العسكري ص٢١٤ و ٢١٥ وتفسير نور الثقلين ج٤ ص٢٤٨ والطبقات الكبرى ج٢ ص٥٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٤٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ و ٧٣ وتاريخ ابن خلدون ق٢ ج٢ ص٢٧.

(٢) معجم البلدان ج٣ ص٢٩ ووفاء الوفاء ج٤ ص١٢١٧ ومراصد الإطلاع ج٣ ص١٤٥٤ وج٢ ص٦٠٦ وكتاب المنمق للبغدادي ص١٣٩ ومعجم البلدان ج٣ ص٢٩ وتاريخ خليفة بن خياط ص٤٣ والطبقات الكبرى ج٢ ص٥٥ والبحار ج٢٠ ص٢١٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢١٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٦٦٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٦.

والحال أن كراع الغميم هو: موضع بالحجاز، بين مكة والمدينة، أمام عسفان بثمانية أميال[1]، أو سبعة[2]، وقيل: سبعة من الهدة[3].

والحاصل: أنه إذا كان الرجيع قرب الهدة بين مكة والطائف فإن هذا الموضع يكون جنوبي مكة، مع أن المدينة تقع شماليها. فكيف يمكن أن تقع هذه الأحداث كلها وقطع جميع هذه المسافات في خلال أربعة عشر يوماً؟!

دعاء السفر:

وقد ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تعوذ بالله من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، وقد روي هذا التعوذ أيضاً عن علي «عليه السلام» ، فراجع[4].

---

(١) مراصد الإطلاع ج٣ ص١١٥٣ ووفاء الوفاء ج٤ ص١٢٧٩.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٢٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٧١ والطبقات الكبرى ج٢ ص٥٥.

(٣) البحار ج٢ ص٢١٤.

(٤) راجع: نهج البلاغة (بشرح عبده) ج١ ص٩٢ ومستدرك الوسائل ج٢ ص٢٦ و ٢٧ وج٨ ص١٤٠ والبحار ج٣٢ ص٣٩١ و ٤١٧ و ٥٥٠ وج٧٣ ص٢٤٢ وج٧٦ ص٢٩٣ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٤٢ والأمان من الأخطار ص٢٠ ونهج السعادة ج٦ ص٣٠٠ وج٢ ص١٢٤ و ٢٨٢. والمصنف للصنعاني ج٥ ص١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٩ عن مصادر كثيرة جداً.

وروي عن الصادق «عليه السلام» مثل ذلك فراجع: الكافي ج٤ ص٢٨٤ وتهذيب الأحكام ج٥ ص٥٠ ووسائل الشيعة ج١١ ص٣٨٤ و ٢٧٩ والمزار لابن المشهدي ص٤٢٧ والمزار للشهيد الأول ص١١٧ والبحار ج٩٨ ص١٩٧.

والذي يتأمل في كلمات هذا الدعاء سوف يجد أنها كلها نور وهداية، وعلم ودراية، لمن سمع ووعى، ويكفي أن نعيد على مسامع أهل الدراية والرعاية، نص العبارة الأخيرة ـ وسوء المنظر في الأهل والمال ـ التي تعطي الانطباع عن أن الشارع الحكيم يريد للإنسان المؤمن أن يكون حسن المنظر ليس فقط في نفسه وشخصه، وإنما في أهله وماله أيضاً.

فإهمال هذا الأمر، لا يعد زهداً في الدنيا، ولا هو طاعة لله تعالى، بل هو مخالفة للشرع ليس فيها لله رضا، ولا لعباده صلاح، بل هو قد يوجب غضبه ومقته سبحانه، إذا كان سبباً في نفرة الناس من الدين وأهله، والاستخفاف بهم، واستقذارهم.

وربما يدخل على بعض الضعفاء شبهة كون الدخول في الإسلام معناه التعرض للمصائب والبلايا، وللمتاعب والرزايا، وكثير من الناس ينجذبون ـ عادة ـ إلى حياة السعة والرخاء، والصفاء والهناء.

بل إن التظاهر بالتقشف والإهمال قد يدخل أحياناً في دائرة الرياء المذموم في الشريعة، إذا كان الهدف منه هو لفت نظر الناس، وإعطاء الانطباع عن زهد وورع، وانصراف عن الدنيا، لا حقيقة له، لا في محتواه، ولا في مستواه.

زيارة النبي ﷺ قبر أمه وبراءته منها:

وتذكر النصوص: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما رجع من بني لحيان، وقف على الأبواء، فرأى قبر أمه، فتوضأ ثم بكى، وبكى الناس لبكائه ثم صلى ركعتين، ثم أخبر الناس عن سبب بكائه «صلى الله عليه

وآله» فكان مما قال:

ولكني مررت بقبر أمي، فصليت ركعتين، فاستأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها، فنهيت، فبكيت، ثم عدت، وصليت ركعتين، فاستأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فزجرت زجراً، فأبكتني.

ثم دعا براحلته فركبها، فسار يسيراً، فقامت الناقة لثقل الوحي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ، وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لله تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[١].

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: أشهدكم أني بريء من آمنة، كما تبرأ إبراهيم من أبيه[٢].

قال الحلبي: وهذا السياق يدل على أن هاتين الآيتين غير ما زجر به عن الاستغفار لها المتقدم في قوله: «فزجرت زجراً»[٣].

وفي الوفاء: أن ذلك كان بعسفان، وأن قبرها هناك[٤].

---

(١) الآيتان ١١٣ و ١١٤ من سورة التوبة.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢ و ٣.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص٣ وراجع: مجمع الزوائد ج١ ص١١٧ والمعجم الكبير ج١١ ص٢٩٧ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٤٠٨ والدر المنثور ج٣ ص٢٨٣ و ٢٨٤ وزاد المسير ج٣ ص٣٤٥.

(٤) السيرة الحلبية ج٣ ص٣ ولباب النقول ص١١٤ والدر المنثور ج٣ ص٢٨٤ وتفسير الجلالين ص٤٨٣.

وتذكر روايات أخرى: أنه «صلى الله عليه وآله» قد زار قبر أمه حين فتح مكة، ثم قام متغيراً[1].

وفي نص ثالث: أنه زار قبرها في غزوة الحديبية حين مر بالأبواء، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزورها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت[2].

وعن ابن مسعود، عنه «صلى الله عليه وآله» قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة[3]. وزارها في مكة أيضاً.

قال الحلبي: «إن ذلك كان قبل إحيائها له، وإيمانها به «صلى الله عليه وآله»..»[4].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٤ عن الطيبي في شرح المشكاة والسيرة الحلبية ج٣ ص٣.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣ وراجع: جامع البيان ج١١ ص٣١ والكشاف ج٢ ص٤٩ وإرشاد الساري ج٧ ص٢٨٢ و ١٥٨ عن صحيح مسلم، والدر المنثور ج٣ ص٢٨٣ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٩٤ وأحمد في مسنده، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والطبراني.

(٣) تاريخ الخميس ج٣ ص٣ ومسند أحمد ج٥ ص٣٥٥ ومجمع الزوائد ج٤ ص٢٥ والمصنف للصنعاني ج٣ ص٥٦٩ والمعجم الكبير ج٢ ص١٩ ومسند الشاميين ج٣ ص٣٤٧ وكشف الخفاء ج٢ ص١٣٠ ورفع المنارة ص٦٧ وتفسير القرآن لابن كثير ج٢ ص٤٠٨.

(٤) السيرة الحلبية ج٣ ص٣ وسبل الهدى والرشاد ج١ ص٢٥٩ والروض الأنف للسهيلي، والسابق واللاحق للخطيب البغدادي.

ونقول:

قد تقدم بعض الحديث عن إيمان آباء النبي «صلى الله عليه وآله» في الجزء الثاني من هذا الكتاب، فنحن نحيل القارئ الكريم على ذلك الموضع، ونكتفي هنا بالإشارة إلى ما يلي:

أولاً: إن آية النهي عن الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربى، إنما هي في سورة التوبة التي هي من أواخر ما نزل في المدينة، بل ادَّعى بعضهم: أنها آخر ما نزل(١).

وقضية استغفار النبي لأمه إنما كانت سنة ست، أو في الحديبية، أو في فتح مكة، وكل ذلك قد كان قبل نزول سورة التوبة بزمان. ولا يعقل أن تنزل آية أو أكثر، وتبقى معلقة في الهواء، من دون أن توضع في سورة بعينها، كما أشرنا إليه غير مرة.

---

(١) راجع: الغدير ج٨ ص١٠ و ١٢ وأبو طالب مؤمن قريش ص٣٤١ عن البخاري، والإتقان، والكشاف، وابن مردويه، وابن أبي شيبة، والنسائي، وابن الضريس، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وتفسير البيضاوي، وعين العبرة لأحمد آل طاووس ج٢ ص١٨ وسنن ابن ماجة ج١ ص٢٧ وسنن أبي داود ج١ ص١٨٢ وكنز العمال ج٢ ص٥٧٥ ومجمع البيان ج٥ ص٦ والبيان في تفسير القرآن ص٢٤٣ ومعاني القرآن ج٣ ص١٧٩ وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٠ وأسباب النزول للواحدي النيسابوري ج٢ ص٨ وزاد المسير ج١ ص٣ وج٣ ص٢٦٤ والدر المنثور ج٣ ص٢٩٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص١٦٠ وج٨ ص١٧٣ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٤٤ و ٤١٩ وتاريخ مدينة دمشق ج١٦ ص٣٦٥.

ثانياً: إن قوله تعالى: ﴿سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[1] قد نزلت في غزوة بني المصطلق سنة ست.

فإذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يعرف: أن الله لا يغفر للمنافقين، حتى لو استغفر لهم، فإنه لا بد أن يعرف: أنه تعالى لا يغفر للمشرك، المعلن بشركه، فلماذا يبادر إلى عمل يعرف مسبقاً أنه بلا نتيجة؟!

ثالثاً: لو سلمنا أن آية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى..﴾[2] قد نزلت حين وفاة أبي طالب فهي إنما نزلت لتأكيد تنزيهه عن الشرك، لا لأجل إثبات شركه.

فقد روي: أنه لما مات أبو طالب لم تكن الصلاة على الميت قد نزلت بعد، فما صلى النبي «صلى الله عليه وآله» عليه ولا على خديجة، وإنما اجتازت جنازة أبي طالب والنبي «صلى الله عليه وآله» وعلي وجعفر وحمزة جلوس، فقاموا وشيعوا جنازته واستغفروا له، فقال قوم: نحن نستغفر لموتانا وأقاربنا المشركين أيضاً ظناً منهم أن أبا طالب مات مشركاً لأنه كان يكتم إيمانه، فنفى الله عن أبي طالب الشرك، ونزَّه نبيه «صلى الله عليه وآله»، والثلاثة المذكورين «عليهم السلام» عن الخطأ في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

فمن قال بكفر أبي طالب فقد حكم على النبي «صلى الله عليه وآله»

---

(١) الآية ٦ من سورة المنافقون.

(٢) الآية ١١٣ من سورة التوبة.

بالخطأ. والله تعالى قد نزهه عنه في أقواله وأفعاله[1].

بل حتى لو سلمنا بالكذبة المعروفة: بأن هذه الآية قد نزلت في أبي طالب نفسه؛ لأجل نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن الاستغفار له[2] فإن ذلك يدل على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» ـ لو كان قد استغفر لأمه ـ قد فعل أمراً كان الله تعالى قد نهاه عنه، ومنعه منه، في آية قد نزلت قبل نحو عقد من الزمن.. وهذا مما لا يمكن أن يفعله رسول الله «صلى الله عليه وآله».

رابعاً: لماذا نسي النبي «صلى الله عليه وآله» الاستغفار لأمه طيلة أيام حياته، وإلى أن مضى ما يقرب من عشرين سنة من بدء بعثته رسولاً للناس؟!

خامساً: قد تقدم في هذا الكتاب: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يريد لكافر، ولا لمشرك عنده (أي النبي) من نعمة تجزى[3].

---

(١) الغدير ج٧ ص٣٩٩ عن كتاب الحجة لابن معد ص٦٧.

(٢) راجع كتابنا: ظلامة أبي طالب «عليه السلام».

(٣) راجع: أبو طالب مؤمن قريش ومستدرك الحاكم ج٣ ص٤٨٤، وتلخيصه للذهبي مطبوع بهامشه، وصححاه وحياة الصحابة ج٢ ص٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ عن كنز العمال ومجمع الزوائد ج٨ ص٢٧٨ وكنز العمال (ط أولى) ج٣ ص١٧٧ عن ابن عساكر و (ط ثانية) ج٦ ص٥٧ و ٥٩ وعن أحمد، والطبراني، والحاكم، وسعيد بن منصور، والتراتيب الإدارية ج٢ ص٨٦ والمصنف للصنعاني ج١ ص٤٤٦ و ٤٤٧ وج١٠ ص٤٤٧ عن أحمد، وأبي داود، وعن مغازي ابن عقبة، وعن الترمذي، وصححه، والطيالسي، والبيهقي، ومجمع البيان المجلد الأول ص٥٣٥ والوسائل ج١٢ ص٢١٦ عن الكافي، والمعجم الصغير ج١ ص٩ وعن الترمذي ج٢ ص٣٨٩.

ومن الواضح: أن التربية للنبي «صلى الله عليه وآله»، هي من أجلّ الأيادي التي تستحق الشكر والجزاء منه «صلى الله عليه وآله» لذلك المربي..

سادساً: إنه «صلى الله عليه وآله» لا يفعل إلا ما يعلم أنه يرضي الله سبحانه، فما معنى أن يبادر إلى الاستغفار لأمه من دون أن يتأكد من رضا الله سبحانه وتعالى به؟!

أليس «صلى الله عليه وآله» لا يقول ولا يفعل عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى؟!

بل لماذا يفعل أمراً، فينهاه الله سبحانه عنه، ثم يفعله مرة أخرى، فيزجره الله سبحانه زجراً. ألم يكن النهي الأول كافياً له؟!

لعن زوارات القبور:

عن أبي هريرة: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعن زوارات القبور[1].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٤ عن أحمد، والترمذي، وابن ماجة، ومسند أحمد ج٢ ص٣٣٧ و ٣٥٦ وج٣ ص٤٤٣ وسنن ابن ماجة ج١ ص٥٠٢ والجامع الصحيح للترمذي ج٢ ص٢٥٩ والمستدرك للحاكم ج١ ص٣٧٤ والسنن الكبرى ج٤ ص٧٨ وشرح مسلم للنووي ج٧ ص٤٥ وفتح الباري ج٣ ص١١٨ وراجع: تحفة الأحوذي ج٤ ص١٣٦ وعون المعبود ج١٠ ص١١٧ ومسند أبي داود الطيالسي ص٣١١ و ٣٥٧ والمصنف للصنعاني ج٣ ص٥٦٩ والآحاد والمثاني ج٤ ص١٠١ ومسند أبي يعلى ص٣١٤ والمعجم الكبير ج٤ ص٤٢ وناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٧٣ والعهود المحمدية ص٨٩٤ وكنز العمال ج١٦ ص٣٨٨ وفيض القدير (شرح الجامع الصغير) ج٥ ص٣٥٠ وإرواء الغليل ج٣ ص٢٣٢ و ٢٣٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ =

وقالوا: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي «صلى الله عليه وآله» في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء[1].

ونقول:

لا ريب في أن النساء كن يزرن القبور في حياته «صلى الله عليه وآله»، وبعد وفاته.. **ويدل على ذلك:**

١ ـ ما روي عن عائشة، قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإني واضعة ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهما، فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي حياء من عمر[2].

فعائشة إذن كانت تزور القبور كما دل عليه هذا الحديث.

ومن الواضح: أن البيت الذي دفن فيه رسول الله «صلى الله عليه وآله»

= ص٣٧٩ وج٢٠ ص١٧٠ والسير الكبير ج١ ص٢٣٦ والعلل لأحمد بن حنبل ج٣ ص٣٢٢ والكامل في التاريخ ج٥ ص٤٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٤ ص٢٨٩ وأسد الغابة ج٢ ص٧ وتهذيب الكمال ج١٧ ص٦٥ وج٢٥ ص٤٠٧ وميزان الإعتدال ج٣ ص٢٠١ وتهذيب التهذيب ج٦ ص١٧٤وج٩ ص٢٠٨ و ٣٢٦ وج١٠ ص٣٤٤ والإصابة ج٥ ص٢٦.

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٤ و ٥ والجامع لأحكام القرآن ج٢٠ ص١٧٠ والجامع الصحيح للترمذي ج٢ ص٢٥٩ وتحفة الأحوذي ج٢ ص٢٢٦ وج٤ ص١٣٧ وعون المعبود ج٩ ص٤٢.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ عن أحمد، ومسند أحمد ج٦ ص٢٠٢ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٦١ وج٤ ص٧ ومجمع الزوائد ج٨ ص٢٦ وج٩ ص٣٧ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٨٢.

لم يكن بيتها، بل هو بيت الزهراء «عليها السلام». وقد حاولت أن تنسبه إلى نفسها بعد طول العهد. فراجع ما كتبناه حول هذا الموضوع في كتاب دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام ج١ ص١٦٩ ـ ١٨٣.

٢ ـ إن الزهراء «عليها السلام» كانت تزور قبر سيد الشهداء، حمزة بن عبد المطلب، فتصلي، وتبكي عنده، وتزوره[1] وتزور قبور شهداء أحد بين اليومين والثلاثة، فتبكي عندهم وتدعو[2].

فهل ترى أنها صلوات الله عليها هي المقصودة باللعن المفترى على رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

٣ ـ وقد علَّم النبي «صلى الله عليه وآله» عائشة كيفية زيارة قبور المؤمنين، حين قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟!

---

(١) المستدرك للحاكم ج٣ ص٢٨ وتلخيص المستدرك مطبوع بهامشه ج٣ ص٢٨ ووفاء الوفاء ج٣ ص٩٣٢ والبحار ج٣٦ ص٣٥٢ وج٩٩ ص٣٠٠ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٠ وكفاية الأثر للخزاز القمي ص١٩٨ ومستدرك سفينة البحار ج٢ ص٤١٩ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج٢ ص٨٧٩ وبيت الأحزان للقمي ص١٦٨.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٥ ص٤٠ والمغازي للواقدي ج١ ص٣١٣ و ٣١٤ ووفاء الوفاء ج٣ ص٩٣٢ وفي البحار ج٩٩ ص٣٠٠ عن من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٤ أنها كانت تأتيهم كل يوم سبت. وتهذيب الأحكام ج١ ص٤٦٥ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج٣ ص٢٢٤ والبحار ج٤٣ ص٩٠ وج٩٦ ص٣٠٠ ومستدرك سفينة البحار ج٨ ص٣٧١.

قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»[1].

٤ ـ كانت أم سلمة تزور قبور الشهداء كل شهر، وقد أنَّبت غلامها؛ لأنه لم يسلم عليهم[2].

٥ ـ وقالت فاطمة الخزاعية: سلمت على قبر حمزة يوماً، ومعي أخت لي، فسمعنا من القبر قائلاً يقول: وعليكما السلام ورحمة الله.

قالت: ولم يكن بقربنا أحد من الناس[3].

٦ ـ وقد قامت عائشة على قبر أبيها، فقالت: نضَّر الله وجهك الخ..[4].

٧ ـ قال العطاف بن خالد: حدثتني خالتي: أنها زارت قبور الشهداء، قالت: وليس معي إلا غلامان، يحفظان عليَّ الدابة، قالت: فسلمت عليهم، فسمعت رد السلام.

قالوا: والله، إنَّا نعرفكم كما يعرف بعضنا بعضاً.

---

(١) راجع: صحيح مسلم ج٣ ص٦٤ والتاج الجامع للأصول ج١ ص٤٠٧ والغدير ج٥ ص١٧٠ وسنن النسائي ج٤ ص٩٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٧٩ وشرح مسلم ج٧ ص٤٤ وتحفة الأحوذي ج٤ ص١٣٥ و ١٣٧.

وراجع: المصنف للصنعاني ج٣ ص٥٧٢ و ٥٧٦ وكتاب الدعاء للطبراني ص٣٧٤ والأذكار النووية ص١٦٧ وإرواء الغليل ج٣ ص٢٣٦ وتاريخ المدينة ج١ ص٨٩.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج١ ص٣١٣ و ٣١٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١٥ ص٤٠ و ٤١.

(٣) المصدران السابقان ووفاء الوفاء ج٣ ص٩٣٣.

(٤) الغدير ج٥ ص١٧٢ وبلاغات النساء ص٤ والمستطرف ج٢ ص٣٣٨.

قالت: فاقشعررت، فقلت: يا غلام، ادن بغلتي فركبت[1].

٨ ـ إن عائشة قد زارت قبر أخيها عبد الرحمن[2].

وبعد.. فإننا نتوقع أن لا يصر هؤلاء على فريتهم بلعن زوارات القبور، بعد أن عرفوا أن عائشة وغيرها كن يفعلن ذلك.. ولم يعد الأمر محصوراً بالزهراء صلوات الله وسلامه عليها، التي ربما يكون الحرص على التقليل من شأنها، والطعن بعصمتها وبمعرفتها، وعلمها، وتقواها هو السبب في ظهور هذه الأكاذيب والافتراءات على رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أهل الأهواء والعصبيات.

كسوف الشمس:

قالوا: وقد كسفت الشمس في سنة ست، قبل الكسوف الذي كان حين مات إبراهيم ابن رسول الله «صلى الله عليه وآله»..[3].

وهذا يبين: أن الناس كانوا يعرفون كسوف الشمس يشاهدونه عبر الأحقاب والأزمان، ولا يجدون أنه مرتبط بالأشخاص أو غيرهم. بل هو مجرد حدث كوني ينتهي إلى أسبابه الخاصة به، فلا مجال لتصديق ما يشاع أو يذاع مما هو في غير هذا السياق الطبيعي.

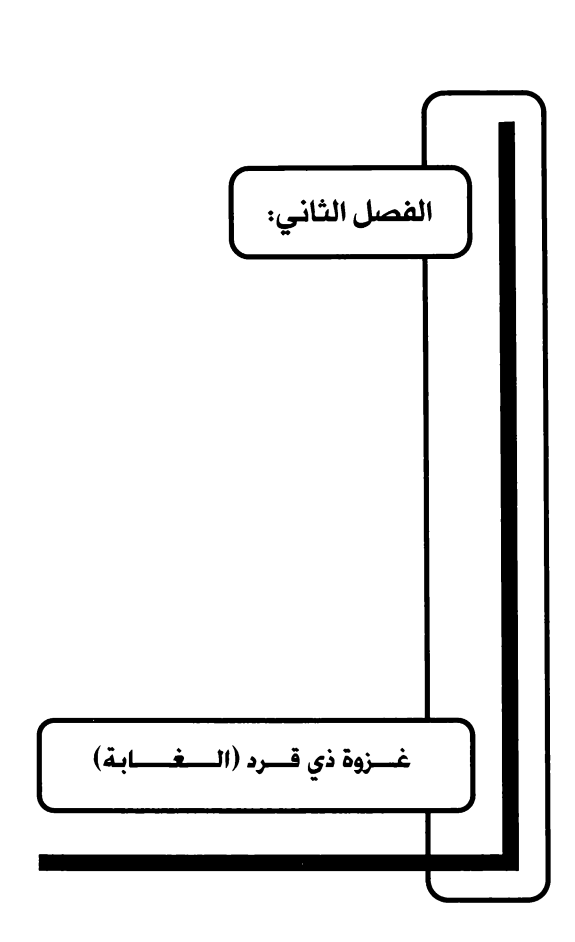
---

(١) المستدرك للحاكم ج٣ ص٢٩ وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي، ووفاء الوفاء ج٣ ص٩٣٢ و ٩٣٣ وسبل الهدى والرشاد ج٤ ص٢٥٣.

(٢) التاج الجامع للأصول ج١ ص٤١٩ وفتح الباري ج٣ ص١١٨ وتحفة الأحوذي ج٤ ص١٣٧ وإرواء الغليل ج٣ ص٢٣٣ والتاريخ الصغير ج٦ ص١١٥.

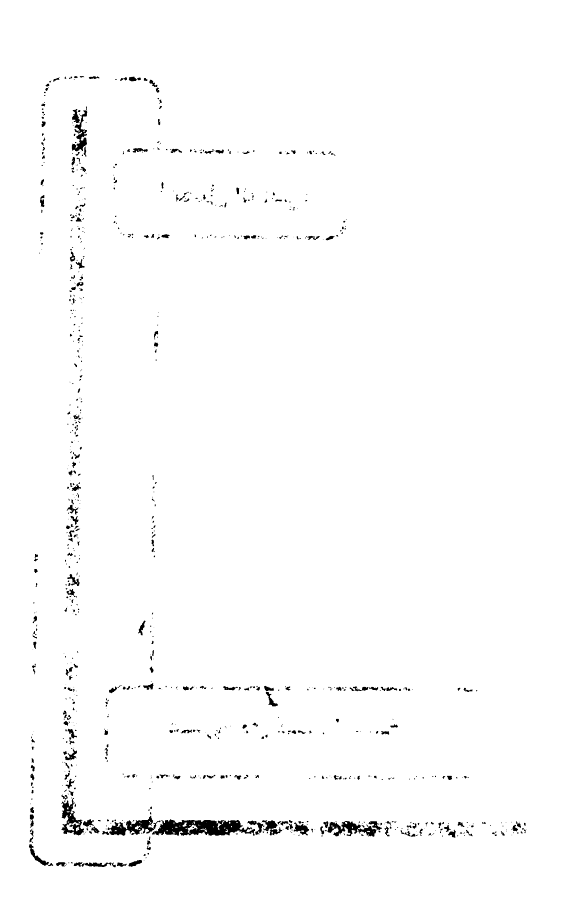
(٣) تاريخ الخميس ج٢ ص٣.

إلا إذا حصل ذلك الكسوف في غير الوقت الطبيعي له، فإنه يكون حينئذٍ آية من الآيات، لا بد من الاستفادة منها في تأكيد اليقين بالحق، وفي التزام سبيل الهدى والرشاد..



الفصل الثاني:

غـــزوة ذي قـــرد (الـــغـــابة)



غزوة الغابة:

وكانت غزوة الغابة، وتعرف بـ «**ذي قرد**»، وهو ماء على بريد من المدينة من جهة الشام، في يوم الأربعاء في شهر ربيع الأول من سنة ست قبل الحديبية، كما قال ابن عقبة، وابن إسحاق.

وادَّعى البخاري وغيره: أنها قبل خيبر بثلاثة أيام أو نحوها[1].

والصحيح هو ما في السيرة الحلبية، حيث قال:

«والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية، تبعاً لما في صحيح البخاري أنها بعد الحديبية، وقبل خيبر بثلاثة أيام، وكذا في صحيح مسلم حيث رووا عن سلمة بن الأكوع: أنهم رجعوا من ذي قرد إلى المدينة فلم يلبثوا إلا ثلاث ليال حتى خرجوا إلى خيبر»[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ عن البخاري، ومسلم وص٧. وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٧٢ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٨ وعن البداية والنهاية ج٤ ص١٧٣ وعن الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج١ ص٣٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٦ وصحيح البخاري ج٥ ص٧١.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٢ و ١٠٦ عن صحيح مسلم ج٥ ص١٩٤ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٥٢ و ٣٥٥ وسير أعلام =

وقال بعضهم: «أجمع أهل السير على أن غزوة الغابة كانت قبل الحديبية»[(١)].

وذكر بعضهم غزوة ذي قرد بعد الحديبية وخيبر[(٢)].

وقال ابن الأثير عن ذي قرد: إنه ماء بين المدينة وخيبر، على يومين من المدينة[(٣)].

وفي فتح الباري: على مسافة يوم، وفي غيره: نحو يوم[(٤)].

وذلك أنه لما قدم النبي «صلى الله عليه وآله» من غزوة بني لحيان لم يقم «صلى الله عليه وآله» سوى أيام قلائل حتى أغار بنو فزارة، بقيادة عيينة بن حصن في أربعين فارساً على لقاح النبي «صلى الله عليه وآله»[(٥)] التي كانت في

= النبلاء ج٣ ص٣٢٨ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧١ و ١٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٣.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٦ عن أبي العباس القرطبي، تبعاً لأبي عمر عن فتح الباري ج٧ ص٣٥٣ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٩.

(٢) راجع: فتح الباري ج٧ ص٣٢٥.

(٣) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ عن كنز العمال ج٨ ص٤١٧ وتاريخ خليفة بن خياط ص٤٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٨ وج٦٠ ص١٧١ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٨ ومعجم البلدان ج٤ ص٣٢١ والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج١ ص٣٢٢.

(٤) تاريخ الخميس ج٢ ص٥.

(٥) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤ وراجع: عون المعبود ج٧ ص٣٠٤ والفايق في غريب الحديث ج٣ ص٢١٠ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٦٢ و ٥٦٣ وعن عيون الأثر ج٢ ص٧٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٥.

الغابة. فاستاقوها، وقتلوا ابن أبي ذر الغفاري، وسبوا امرأته[1].

وجمعوا بين هذين القولين: بأن إغارة عيينة كانت مرتين، إحداهما قبل الحديبية، والأخرى بعدها، قبل الخروج إلى خيبر[2].

قالوا: ويؤيد هذا الجمع: أن الحاكم ذكر في الإكليل: أن الخروج إلى ذي قرد قد تكرر ثلاث مرات، وأن الأولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها النبي «صلى الله عليه وآله» في سنة خمس، والثالثة هي المختلف فيها.

وقد ذكرت رواية ابن إسحاق: أن اللقاح كانت ترعى في الغابة، وفي رواية البخاري: أنها كانت ترعى بذي قرد.

وجمع بينهما: بأنها كانت ترعى تارة بالغابة، وأخرى بذي قرد[3].

ونقول:

إن هذا الجمع غريب، فإن الكلام إنما هو عن الموضع الذي أخذت

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٩٤ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٦ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٤ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٠ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٥٣ والثقات ج١ ص٢٨٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٣٢.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ و ٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٦ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٧١ وفتح الباري ج٧ ص٣٥٣.

(٣) تاريخ الخميس ج٢ ص٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٧ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٣.

اللقاح منه. إذ لا يمكن أن تكون قد أخذت من الموضعين في آن واحد، مع العلم بأن المسافة بينهما بعيدة.

بعض تفاصيل هذه الغزوة:

ونذكر هنا: بعض التفاصيل التي أوردها المؤرخون، على النحو التالي:

لقد ذكروا: أنهم حين قتلوا الغفاري، وسبوا امرأته، واستاقوا اللقاح.. كان أول من نذر بهم سلمة بن الأكوع، فغدا يريد الغابة، ومعه غلام لطلحة، معه فرس لطلحة يقوده، حتى إذا علا ثنية الوداع نظر إلى بعض خيولهم؛ فأشرف في ناحية سلع، ثم صرخ: وا صباحاه، وخرج يشتد في آثار القوم، وكان مثل السبع حتى لحق القوم، فجعل يردهم بالنبل، ويقول إذا رمى:

خذها وأنا ابن الأكوع   اليوم يوم الرضع

فكلما وجهت الخيل نحوه انطلق هارباً، ثم عارضهم، فإذا أمكنه الرمي رمى، ثم قال:

خذها وأنا ابن الأكوع   اليوم يوم الرضع

فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» صياح ابن الأكوع، فصرخ بالمدينة: الفزع الفزع..

أو نودي بالمدينة: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها.

وركب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خمسمائة.

وقيل: في سبعمائة.

واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم. وخلَّف سعد بن عبادة في ثلاث

مائة يحرسون المدينة.

وكان قد عقد لمقداد بن عمرو في رمحه لواء، وقال: امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك، فأدرك أخريات العدو[1].

وفي الإكتفاء: «كان أول من انتهى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الفرسان المقداد، ثم عباد بن بشر، وسعد بن زيد، وأسيد بن ظهير أخو بني حارثة ـ يشك فيه ـ وعكاشة بن محصن، ومحرز بن نضلة، وأبو قتادة، وأبو عياش، وأبو عبيد بن زيد.

وقال: اخرج في طلب القوم حتى ألحقك بالناس.

وقال لأبي عياش: لو أعطيت هذا الفرس رجلاً هو أفرس منك، فلحق القوم.

قال أبو عياش: يا رسول الله، أنا أفرس الناس.

ثم أضرب الفرس. فوالله ما جرى بي خمسين ذراعاً حتى طرحني، فعجبت أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: لو أعطه أفرس منك.

أقول: أنا أفرس الناس.

فأعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فرس أبي عياش ـ هذا فيما يزعمون ـ معاذ بن ماعص، أو عائذ بن ماعص فكان ثامناً.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ و ٦ عن المواهب اللدنية، وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص٤ و ٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٩٤ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٥ و ٩٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٦ و ٢٩٦ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٤ وراجع: الطبقات الكبرى ج٢ ص٨٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٠ ص١٧٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٦٣.

وبعض الناس يعد سلمة بن عمرو بن الأكوع أحد الثمانية، ويطرح أسيد بن ظهير، أخا بني حارثة.

ولم يكن سلمة يومئذٍ فارساً، قد كان أول من لحق القوم على رجليه.

فخرج الفرسان في طلب القوم حتى تلاحقوا. وكان أول فارس لحق بالقوم محرز بن نضلة، ويقال له أيضاً: قمير.

ولما كان الفزع جال فرس لمحمود بن مسلمة في الحائط، وهو مربوط بجذع نخل، حين سمع صاهلة الخيل، فقالت بعض النساء لمحرز بن نضلة: يا قمير، هل لك في أن تركب هذا الفرس، فإنه كما ترى، حتى تلحق برسول الله «صلى الله عليه وآله» وبالمسلمين؟

فأعطته إياه، فخرج عليه، حتى أدرك القوم، فوقف بين أيديهم، ثم قال: قفوا بني اللكيعة، حتى يلحق بكم من وراءكم من المهاجرين والأنصار.

ثم حمل عليه رجل منهم، فقتله. وجال الفرس، فلم يقدر عليه حتى وقف على آرية في بني عبد الأشهل[1].

فقيل: لم يقتل من المسلمين يومئذٍ غيره.

وقيل: إنه قتل هو ووقاص بن محرز المدلجي.

ولكن ابن إسحاق قال: حدثني بعض من لا أتهم، عن عبد الله بن كعب بن مالك: أن محرزاً إنما كان على فرس عكاشة بن محصن، يقال لها: الجناح، فقتل محرز، واستلبت الجناح..

---

(١) الآري: الحبل الذي تشد به الدابة. وقد يسمى الموضع الذي تقف فيه الدابة آرياً أيضاً.

ولما تلاحقت الخيل قتل أبو قتادة، حبيب بن عيينة بن حصن، وغشاه ببرده. ثم لحق بالناس.

وأقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المسلمين، فرأوه، فتوهموا: أن المقتول هو أبو قتادة، فقال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ليس بأبي قتادة. ولكنه قتيل لأبي قتادة، وضع عليه برده، لتعرفوا أنه صاحبه.

وفي المواهب اللدنية: أن أبا قتادة قتل مسعدة، فأعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» فرسه وسلاحه.

وقتل عكاشة بن محصن أبان بن عمرو. كما أن عكاشة أدرك أوباراً وابنه عمرواً، وهما على بعير واحد فانتظمهما بالرمح، فقتلهما جميعاً، واستنقذوا بعض اللقاح، قيل: عشرة منها، وأفلت القوم بما بقي، وهو عشر.

وقتل من المسلمين محرز بن نضلة، قتله مسعدة.

وسار رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى نزل بالجبل من ذي قرد، وتلاحق به الكثيرون، وأقام «صلى الله عليه وآله» عليه يوماً وليلة.

فقال سلمة بن الأكوع لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا رسول الله لو سرّحتني في مائة رجل لاستنقذت بقية السرح، وأخذت بأعناق القوم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ـ فيما بلغني ـ إنهم الآن ليغبقون في غطفان.

وفي المواهب اللدنية: أنه «صلى الله عليه وآله» قال له: يابن الأكوع إذا ملكت فاسجح (أي فأرفق) ثم قال: إنهم ليقرون في غطفان.

فقسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في كل مائة رجل جزوراً.

وفي المواهب اللدنية أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» قد صلى بأصحابه

صلاة الخوف بذي قرد..

ورجع إلى المدينة، وقد غاب عنها خمس ليال.

وأفلتت امرأة الغفاري على ناقة من إبل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى قدمت عليه المدينة، فأخبرته الخبر.

وقالت: إنها نذرت أن تنحر الناقة التي نجت عليها.

وفي رواية: نذرت أن تأكل من سنامها وكبدها.

فتبسم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم قال: بئسما جزيتها أن حملك الله عليها، ونجاك بها، ثم تنحرينها! إنه لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا تملكين، إنما هي ناقة من إبلي. ارجعي إلى أهلك على بركة الله[1].

وذكروا: أن الناقة التي أفلتت الغفارية عليها هي القصوى.

وفي نص آخر: «العضباء»[2].

وتقول الروايات أيضاً: إن سلمة قد استنقذ سرح رسول الله «صلى الله عليه وآله» كله، قال سلمة: فوالله، ما زلت أرميهم وأعقرهم، فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته، فعقرت.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ ـ ٧ عن ابن إسحاق وغيره. وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٥ و ٦ و ٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٩٤ ـ ٢٩٨ وعيون الأثر ج٢ ص٧٠ و ٧١ و ٧٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٥ ـ ١٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٦ ـ ٢٩٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٢ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٦٦ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٤٨.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٧ و ٨ والسنن الكبرى ج١٠ ص٧٥ وسنن الدارقطني ج٤ ص٩٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٣.

حتى إذا تضايق الجبل، فدخلوا في مضايقه، علوت الجبل، فجعلت أردهم بالحجارة، قال: فما زلت أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه.

ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحاً، يستخفون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأصحابه. حتى أتوا متضايقاً من ثنية.

فأتاهم فلان ابن بدر الفزارى، فجلسوا يتضحون (أي يتغدون)، وجلست على رأس قرن، قال الفزارى: ما هذا الذي أرى؟

قالوا: لقينا من هذا البرح، والله ما فارقنا منذ غلس، يرمينا حتى انتزع كل شيء في أيدينا.

قال: فليقم إليه نفر منكم.

قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل، فلما أمكنوني من الكلام، قلت: هل تعرفوني؟

قالوا: لا، ومن أنت؟

قلت: أنا سلمة بن الأكوع. والذي كرم وجه محمد «صلى الله عليه وآله» لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني.

قال أحدهم: أظن كذلك. فرجعوا، فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتخللون الشجر، فإذا أولهم الأخرم الأسدي، على أثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي.

فأخذت بعنان الأخرم، وقلت: يا أخرم، احذرهم، لا يقتطعونك

حتى يلحق رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق والنار حق، فلا تحل بيني وبين الشهادة.

قال: فخليته، فالتقى هو وعبد الرحمن، فقتله، وتحول على فرسه. ولحق أبو قتادة، فارس رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعبد الرحمن، فطعنه فقتله، وركب فرس أخرم الذي ركبه عبد الرحمن.

ثم إن فوارس النبي «صلى الله عليه وآله» ـ كما في عيون الأثر ـ أدركوا العدو والسرح، فاقتتلوا قتالاً شديداً، واستنقذوا السرح، وهزم الله العدو. ويقال: قتل أبو قتادة أم قرفة امرأة مسعدة[1].

وعن سلمة بن الأكوع، قال: والذي أكرم وجه محمد «صلى الله عليه وآله»، لتبعتهم أعدو على رجلي، حتى ما أرى من ورائي من أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله» ولا من غبارهم شيئاً، حتى عدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء، يقال له: ذو قرد، ليشربوا منه، وهم عطاش، فنظروا إلى عدوي وراءهم، فجلوتهم عنه، فما ذاقوا منه قطرة.

ويخرجون، ويشتدون في ثنية، وغربت الشمس، فأعدو، وألحق رجلاً منهم، فأصكه بسهم في نفض كتفه، فقلت:

خذها وأنا ابن الأكوع   اليوم يوم الرضع

قال: يا ثكلة أمه، أكوعه بكرة.

---

(١) راجع فيما تقدم: تاريخ الخميس ج٢ ص٧ و ٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤ و ٥ وعيون الأثر ج٢ ص٧١ و ٧٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٢٢ و ١٠٤.

قلت: نعم، يا عدو نفسه، أكوعه بكرة.

قال: وأردوا فرسين على ثنية. فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن، وسطيحة فيها ماء، فتوضأت، وشربت، ثم أتيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو على الماء الذي جلأتهم عنه (لعل الصحيح: حلأتهم) قد أخذ تلك الإبل، وكل شيء استنقذته من المشركين، وكل رمح، وكل بردة.

وإذا بلال نحر ناقة من الإبل التي استنقذت من القوم، فإذا هو يشوي لرسول الله «صلى الله عليه وآله» من كبدها، وسنامها.

قلت: يا رسول الله، فانتخب من القوم مائة رجل، فأتبع القوم، فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته.

فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى بدت نواجذه في ضوء النهار، وقال: يا سلمة، أتراك كنت فاعلاً؟!

قلت: نعم، والذي أكرمك.

قال: إنهم الآن ليقرون بأرض غطفان.

قال: فجاء رجل من غطفان، فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشطوا جلدها رأوا غباراً، فقال: أتاكم القوم. فخرجوا هاربين.

فلما أصبحنا قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع. ثم أعطاني رسول الله «صلى الله عليه وآله» سهمين: سهم الراجل، وسهم الفارس، فجمعهما إليَّ

جميعاً[1].

قال سلمة: ثم أردفني رسول الله «صلى الله عليه وآله» ناقته، فرجعنا إلى المدينة، فلما دنونا إلى المدينة نادى رجل من الأنصار: هل من سابق نتسابق إلى المدينة؟ فاستأذنت النبي «صلى الله عليه وآله» فسابقته، فسبقته[2].

وذكروا: أن سهماً أصاب وجه أبي قتادة يوم ذي قرد، فبصق رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أثر السهم، فما ضرب، ولا قاح[3].

وقالوا: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» مر في غزوة ذي قرد على ماء يقال له: «بيسان»، فسأل عنه، فأخبروه باسمه هذا، وبأنه مالح.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ص٨ عن الشفاء، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٢ وراجع ص٧٥ وشرح صحيح مسلم للنووي ج١٢ ص١٨٢ وفتح الباري ج٧ ص٣٥٥ وج١٣ ص٧٢ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٣٧ ونصب الراية ج٤ ص٢٨٣ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٤ ومشاهير علماء الأمصار ص٤٢ والثقات ج١ ص٣١١ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٩ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٩ وعيون الأثر ج٢ ص٧٤ وسنن أبي داود ج١ ص٦٢٦ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٦ والمصنف لابن شيبة ج٨ ص٥٥٨ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٦٩ وأحكام القرآن ج٣ ص٧٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٢.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٢.

(٣) تاريخ الخميس ج٢ ص٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٤٦ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٤٥٠ والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج١ ص٣٢٢ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٤١.

فقال «صلى الله عليه وآله»: لا، بل اسمه «نعمان» وهو طيب، فغيَّر رسول الله «صلى الله عليه وآله» اسمه، فغيّر الله تعالى الماء، فاشتراه طلحة، ثم تصدق به، فلما أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» بذلك قال له: ما أنت يا طلحة إلا فياض.

فسمي «طلحة الفياض»[1].

وأرسل سعد بن عبادة بأحمال تمر، وبعشر جزائر (جمع جزور)، فوافت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذي قرد.

فقال «صلى الله عليه وآله»: اللهم ارحم سعداً وآل سعد، نعم المرء سعد بن عبادة.

فقالت الأنصار: هو بيتنا وسيدنا وابن سيدنا، يطعمون في المحل، ويحملون الكل، ويحملون عن العشيرة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية، إذا فقهوا في الدين[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٨ و ٩ ووفاء الوفاء ج٤ ص١١٥٨ و ١١٥٩ والإصابة ج٢ ص٢٢٩ والسنة لابن أبي عاصم (ط سنة ١٤١٣ هـ) ص٦٠٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٥ ص٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٣ ولم يذكر تسمية طلحة بالفياض، والمستدرك للحاكم ج٣ ص٣٧٤ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٤٨ والمعجم الكبير ج١ ص١١٥ والفائق في غريب الحديث ج٣ ص٦٠ وكنز العمال ج١٣ ص٢٠٠ والكامل ج٦ ص٣٤٣ وميزان الإعتدال ج٤ ص٢١٨ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٣٠.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٧ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ وشرح الأخبار ج٢ ص٤٨٤=

= والبحار ج٣١ ص٧٩ وج٥٨ ص٦٥ ومستدرك سفينة البحار ج٧ ص١٢٢ ومعالم المدرستين ج٢ ص١٨ وميزان الحكمة ج٤ ص٣٣٩ ومسند أحمد ج٢ ص٢٥٧ ـ ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣١ و ٤٣٨ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ وج٣ ص٣٨٣ وج٤ ص١٠١ وسنن الدارمي ج١ ص٧٣ وعن صحيح البخاري ج٤ ص١١١ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٥٤ وج٥ ص٢١٦ وعن صحيح مسلم ج٧ ص١٠٣ و ١٨١ وج٨ ص٤٢ والمستدرك للحاكم ج٢ ص٤٨٠ وج٣ ص٢٤٣ وشرح مسلم للنووي ج١٥ ص١٣٤ و ١٣٥ وج١٦ ص١٥ و ١٣٤ و ١٣٥ وج١٦ ص٧٨ ومجمع الزوائد ج١ ص١٢١ وفتح الباري ج٦ ص٢٩٦ والديباج على صحيح مسلم ج٥ ص٣٦١ وتحفة الأحوذي ج٨ ص٤ ومسند الطيالسي ص٣٢٤ والمصنف للصنعاني ج١١ ص٣١٦ ومسند الحميدي ج٢ ص٤٥١ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٥٤٥ ومسند ابن راهوية ج١ ص١٦٩ و ٢٢٦ و ٤٣٦ والأدب المفرد ص١٣٩ وسنن النسائي ج٦ ص٣٦٧ ومسند أبي يعلى ج١٠ ص٢١٧ ومسند الشاميين ج٣ ص١٧ وج٤ ص٢٧٤ ومسند الشهاب ج١ ص١٤٥ و ٣٥٤ ورياض الصالحين ص٩٦ و ٢٢٠ و ٦٠٥ والجامع الصغير ج١ ص٤٩٩ واللمع في أسباب نزول الحديث ص٤٨ والعهود المحمدية ص٨٦٨ وكنز العمال ج١٠ ص١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٦٩ وج١٢ ص٢٤ و ٣١ وج١٣ ص٥٤٥ وكشف الخفاء للعجلوني ج٢ ص٣١٢ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٤٦ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٤٨٥ وج٤ ص٢٣٢ والدر المنثور ج٦ ص٩٩ و ٣٩٩ وفتح القدير ج٥ ص٦٩ وعلل الدارقطني ج٨ ص١٣٤ وج٩ ص١٦٠ وج١٠ ص٤٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٠ ص٢٥٨ وج٢٨ ص١٧ وج٤١ ص٦٠ والبداية والنهاية ج١ ص١٩٧ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج١ ص١٣٤ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٦٥ وقصص الأنبياء لابن كثير ج١ ص٢٤٢ والسيدة فاطمة الزهراء «عليها السلام» لمحمد بيومي ص٨٣.

ونقول:

إن لنا مع ما تقدم وقفات كثيرة، نجملها فيما يلي:

مؤاخذات على ما تقدم وما يأتي:

لقد روى ابن سعد: أن أبا ذر استأذن النبي «صلى الله عليه وآله»: أن يكون في اللقاح، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا تأمن عيينة بن حصن وذويه أن يغيروا عليك.

فألح عليه، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لكأني بك قد قتل ابنك، وأخذت امرأتك، وجئت تتوكأ على عصاك.

فكان أبو ذر يقول: عجباً لي، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: لكأني بك، وأنا ألح عليه، فكان ـ والله ـ ما قال.

ثم ذكر: أنهم بعد حلب اللقاح ناموا في تلك الليلة، فأحدق بهم عيينة في أربعين فارساً، وقتلوا ابنه، وكان معه ثلاثة نفر، فنجوا، وتنحى عنهم أبو ذر، فأطلقوا عقل اللقاح واستاقوها، فلما قدم المدينة، وأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» تبسم[1].

فهذه الرواية تدل:

أولاً: على أن المسبية: هي زوجة أبي ذر نفسه، وليست زوجة ابنه، كما

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٥ وج٩ ص٢٢٥ عن الواقدي والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٣ و ٢٩٤ عن مسلم، وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٣٦ وراجع: الفايق في غريب الحديث ج٣ ص٢١٠.

يفهم من بعض النصوص الأخرى.

ثانياً: إنه إذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يتوقع إغارة عيينة بن حصن على لقاحه، فلماذا يبعدها عن المدينة كل هذه المسافة التي تحتاج إلى ساعات كثيرة أو إلى يوم أو يومين، ليمكن إيصال الخبر إلى المدينة بما يجري لها، أو عليها؟!

ثالثاً: لنفترض: أنه لم يكن مكان أقرب من ذلك المكان يمكن للقاح أن تسرح فيه، وتجد فيه قوتها.. فلماذا تركها النبي «صلى الله عليه وآله» من دون حامية قادرة على رد عادية المغيرين عليها؟ حيث هم منها قريبون، وعلى الاستيلاء عليها قادرون؟!

رابعاً: لنفترض: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يريد أن يسوس الناس وفق ما يأتيه من علوم غيبية، خاصة فيما يتعلق باللقاح العائدة إليه، فهل لم يكن ملتفتاً إلى هذا الأمر الواضح؟ وهل لم يكن من بين المسلمين العارفين بالحالة الأمنية في المنطقة من يدرك هذا الأمر، ويهتم بلزوم معالجته؟ والذي لو حصل فيه ما هو متوقع في نظائره، فإنه سيفرض على المسلمين خوض حروب، لاسترداد ما أخذ، ولإعادة الهيبة، ولحفظ أرواح الأشخاص الأبرياء الذين كانوا مع اللقاح.

خامساً: هل يعقل أن يغفل أبو ذر عن مراد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو يخبره بما سيجري عليه، وعلى ابنه، وعلى امرأته لو أصر على الذهاب إلى موضع اللقاح؟

ألم يكن كلامه «صلى الله عليه وآله» واضحاً وصريحاً في المراد، بحيث يفهمه حتى الأطفال، فضلاً عن النساء والرجال؟.

ولماذا هذا الإصرار من أبي ذر، ليكون مع تلك اللقاح؟!

وإذا كان يرغب في الخلوة بنفسه، وباكتساب الثواب في عبادة ربه، فلماذا يحمل معه ولده وزوجته إلى ذلك المكان النائي وغير المأمون؟!

وهل كان الرجال الآخرون ـ وهم ثلاثة ـ يحملون معهم نساءهم وأبناءهم أيضاً؟!

وما الذي جرى على تلك النسوة والأبناء؟!

أم أنهم تركوهم وراءهم في المدينة حيث الأمن والأمان؟!

أم تراهم كانوا عزباً وليس لهم نساء ولا أطفال؟!

من هو المغير؟:

وبينما نجد في الروايات: أن عيينة بن حصن كان هو المغير، فإن روايات أخرى تقول: إن المغير هو عبد الرحمن بن حصن[1] الفزاري.

وقد جمعوا بين القولين: بأنه قد يكون البادئ هو عبد الرحمن، وجاء

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥ عن المشكاة وغيرها، ومسند أحمد ج٤ ص٤٩ و ٥٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٨٨ وفتح الباري ج٧ ص٣٢٤ و ٣٥٣ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٥٦ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٣٣ والفائق ج١ ص٧٧ وج٢ ص١٣٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٢ والثقات ج١ ص٣٠٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٥ و ٩٧ وأسد الغابة ج١ ص٥٦ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٦ والبداية والنهاية ج٤ هامش ص١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٧.

عيينة إلى إمداده، فنسبت الإغارة تارة إلى هذا، وأخرى إلى ذاك[1].

ونقول:

لماذا لا يكون العكس، بأن يكون عيينة هو البادئ، ثم أمده عبد الرحمن، ولماذا لا يكونان شريكين في هذا الأمر، فنسب تارة إلى هذا، وأخرى إلى ذاك؟!

مع أن النصوص الأخرى: قد ذكرت أن المغير هو عبد الرحمن بن عيينة بن حصن[2]. لا عبد الرحمن بن حصن.

وقيل: إنه عيينة بن بدر.

ويقال: إن مسعدة كان رئيساً في هذه الغزوة[3] أيضاً!!

الغدر مرتعه وخيم:

وقد قالوا: إن أرض عيينة كانت قد أجدبت، فسمح له النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يرعى بتغلمين، وما والاه إلى المراض. ولكن عيينة لم يحفظ هذا الجميل، واتجه بعد أن سمن خفه وحاقره إلى الغدر والخيانة، وقابل

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٣ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٦ و ١٠٧ وراجع: مسند أحمد ج٤ ص٥٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٥٧ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٣٤ والفايق ج٢ ص١٣٦ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٦ و ٩٧ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٧ والسيرة النبوية ج٣ ص٢٩٠.

الجميل بالقبيح! رغم أن النبي «صلى الله عليه وآله» حين سمح له بذلك لم يكن يطمع منه بمال، ولا بنصرة، ولا كان ذلك عن خوف منه، وإنما كان الدافع إلى هذا الإحسان هو خُلُقُه الرضي، ومنطلقاته الإيمانية والإنسانية، والثوابت الأخلاقية، والقيم والمثل العليا.

وهو «صلى الله عليه وآله» يرى: أن السلم والتعاون والتفاهم هو الأساس لكل العلاقات بين الناس.. لأنه هو المحيط الطبيعي للحياة الكريمة والحرة، وهو الذي يهيئ لبناء الحياة بناءً سليماً، ويفسح المجال لاعتماد الخيارات الصحيحة بتدبر وأناة.

وأما الحرب، فهي لمنع العابثين والطامعين، من استعباد الناس وإذلالهم، ومصادرة خياراتهم.. وقد كان عيينة من هؤلاء، كما دلت عليه تصرفاته، وكما وشى به غدره وخيانته..

كيف علم ابن الأكوع بالغارة؟!:

قد ذكرت الروايات السابقة: أن سلمة بن الأكوع أول من نذر بالغارة، فغدا يريد الغابة، ومعه غلام للنبي «صلى الله عليه وآله» اسمه رباح.

ولكننا نشك في صحة ذلك، ومستندنا هو:

١ ـ إن ثمة رواية تقول: إن سلمة كان مع السرح حين أغير عليه، وأنه قام على أكمة، وصاح: وا صباحاه، ثلاثاً[1].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٧ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧١ و ١٧٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٧٥٢ وعيون الأثر ج٢ ص٦٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٦ و ٢٨٩.

٢ ـ إن رواية أخرى، عن سلمة نفسه يصرح فيها: بأنه إنما علم بالإغارة على اللقاح من عبد لعبد الرحمن بن عوف. وقد التقى به حينما خرج سلمة مع رباح قبل أن يؤذن بلال للفجر.

فقال له سلمة: ويحك ما لك؟

قال: أخذت لقاح رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قلت: من أخذها؟

قال: أخذها غطفان ونزار.

وكان سلمة راكباً على فرس لطلحة، أو لأبي طلحة[1].

وفي نص آخر: أنه علم بالغارة على السرح من رباح غلام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأعطاه سلمة الفرس الذي معه، وأرسله إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليخبره بالإغارة على السرح[2].

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج٢ ص٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٩ ومسند أحمد ج٤ ص٤٩ وصحيح مسلم ج٥ ص١٩١ والسنن الكبرى ج٩ ص٨٨ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٥٦ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٧ وفتح الباري ج٧ ص٣٥٣ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٣ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤ وصحيح مسلم ج٥ ص١٩١ والسنن الكبرى ج٩ ص٨٨ وفتح الباري ج٧ ص٣٥٣ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٦.

رباح مولى الرسول ﷺ:

وقد حاول العسقلاني الجمع بين الروايات بادعاء: أن رباحاً هو نفس غلام ابن عوف، وكان يخدم الرسول «صلى الله عليه وآله»[1]. فنسب إليه تارة، وإلى ابن عوف أخرى.

ويرد عليه: أن الرواية التي قدمناها تصرح: بأن سلمة كان مع رباح، ثم التقيا بغلام ابن عوف، فأخبرهما بالإغارة على السرح..

رباح.. اسم مكروه:

واللافت: أنهم يقولون: إن اسم غلام النبي «صلى الله عليه وآله» هو: «رباح»، مع أنهم يروون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نهى أن يسمي الرجل رقيقه بيسار، ورباح، وأفلح، ونافع[2].

فكيف لم يغيِّر النبي «صلى الله عليه وآله» اسم غلامه. مع أنه كان يغيِّر أسماء الناس من نساء ورجال؟!

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك حين الحديث عن تغيير اسم زينب بنت جحش، واسم أبيها، من برة ـ بالفتح ـ إلى زينب وبرة ـ بالضم ـ إلى جحش..

وادِّعاء: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يغيِّر اسمه ليؤذن بأن النهي عن

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤ والمستدرك للحاكم ج٤ ص٢٧٤ وتحفة الأحوذي ج٨ ص١٠٠ وكنز العمال ج١٦ ص٤٢٦ وسنن الدارمي ج٢ ص٢٩٤ وعلل الدارقطني ج٢ ص٩٥ و ٩٦.

تلك الأسماء قد كان للتنزيه[1]. غير مقبول.. لأنه مجرد تخرص، ورجم بالغيب، ليس له شاهد ولا دليل.

رؤية سلمة للمغيرين:

واللافت: أن بعض الروايات تذكر: أن سلمة رجع إلى المدينة، وصعد على ثنية الوداع، فرأى بعض خيول المغيرين، فصرخ: وا صباحاه..

ونقول:

أولاً: لماذا رجع إلى المدينة بعد أن كان قد خرج منها؟..

ثانياً: هناك روايات أخرى تقول: إنه صعد على تل بناحية سلع. وأين جبل سلع من ثنية الوداع؟!

ثالثاً: كيف سمع أهل المدينة صوته، وهو في ثنية الوداع؟!..

رابعاً: كيف تمكن من رؤية خيول المغيرين من موضعه، وكانوا يبعدون عن المدينة مسيرة يوم، أو يومين؟..

حليب اللقاح إلى المدينة:

واللافت هنا قولهم: إنهم كانوا يحلبون تلك اللقاح عند المغرب.

«وكان راعيها يرجع بلبنها كل ليلة عند المغرب إلى المدينة».

أي فإن المسافة بينها وبين المدينة يوم أو بعض يوم[2].

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص١٨٠ وعن صحيح البخاري ج٧ ص٥٢٦ وصحيح مسلم ج٣ ص١٤٣٢.

بل تقدم القول: بأن المسافة بين موضع النياق وبين المدينة كانت يوماً أو يومين..

والسؤال هو: كيف كانوا يمضون يوماً كاملاً أو يومين على الطريق، ويقطعون تلك المسافات الشاسعة، لكي يوصلوا ذلك الحليب إلى أهله؟!

يا خيل الله اركبي:

قال الحلبي: «لما بلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» صياح ابن الأكوع صرخ بالمدينة: الفزع الفزع، يا خيل الله اركبي.

وقيل: وكان أول ما نودي بها.

وفيه ـ كما في الأصل ـ: أنه نودي بها في بني قريظة»[1].

أمير الغزوة:

واختلفوا في الذي أمَّره رسول الله «صلى الله عليه وآله» على السرية هل هو سعيد بن زيد أم هو المقداد كما دلت عليه أبيات لحسان؟ جاء فيها قوله:

ولسر أولاد اللقيطة أننا سلم غداة فوارس المقداد

كنا ثمانية وكانوا جحفلاً لجباً، فشكوا بالرماح بداد[2]

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤ وعيون الأثر ج٢ ص٧٢ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٦ و ٩٧ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٠.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٩٨ وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٤ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٦.

وزعموا أن سعيد بن زيد: غضب على حسان، وحلف ألا يكلمه أبداً.

وقال: انْطَلَقَ إلى خيلي فجعلها للمقداد؟

فاعتذر منه حسان: بأن الروي وافق اسم المقداد، ثم قال أبياتاً ذكر فيها سعيد بن زيد، ولـكن سعيد لم يقبل منه ذلك[1].

ونقول:

أولاً: إن علياً «عليه السلام» قد حضر هذه الغزوة بلا ريب، لأن النصوص قد صرحت: بأنه «عليه السلام» قد حضر المشاهد كلها باستثناء تبوك، التي أمره رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالبقاء فيها بالمدينة، حيث قال له: أنت مني بمنزلة هارون من موسى..

وقد ذكرنا في غزوة أحد: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يؤمِّر عليه أحداً، بل كان «عليه السلام» هو صاحب لواء رسول الله «صلى الله عليه وآله» في بدر، وفي كل مشهد.

ثانياً: لنفترض: أن الاعتراض على حسان كان صحيحاً، فإن ذلك لا يلزم منه عدم جعله قائداً في تلك السرية إذ قد يكون «صلى الله عليه وآله» قد جعله على الرجالة مثلاً، أو على جماعة أخرى من بعض القبائل المشاركة في ذلك الجيش، أو على الطليعة التي أرسلها النبي «صلى الله عليه وآله» أمامه. أو نحو ذلك.

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٧٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٥.

ثالثاً: إن ما ذكر من اعتذار حسان باقتضاء الروي اسم المقداد، ما هو إلا اعتذار واهٍ، فإن الشعر شعره، ويمكنه أن يغيِّر صياغة البيت بحيث ينسجم مع اسم من يريد الثناء عليه.. بل إنه حتى لو لم يكن المقداد أميراً، فإنه ربما يكون قد تعمد ذكر اسمه، لبطولات نادرة ظهرت منه في تلك الغزوة وما سبقها، فصار له تميز على أقرانه..

ثم حاول حسان أن يرضي ابن زيد، من دون أن يتراجع عن موقفه السابق.

عبد الرحمن بن عيينة:

وقد صرحت الروايات: بأن عبد الرحمن بن عيينة قد قتل في هذه الغزوة، وأن قاتله هو أبو قتادة..

وقد اعترضوا على هذا القول: بأن عبد الرحمن بن عيينة لم يذكر فيمن قتل من المشركين في هذه الغزوة. بل المعروف أن المقتول هو حبيب بن عيينة وقد قتله المقداد[1].

أما أبو قتادة، فقتل مسعدة الفزاري. فأعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» فرسه وسلاحه.

ولكن الحلبي أشار إلى: أن أبا قتادة هو الذي قتل حبيباً هذا[2]. ولم يقتل

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥ عن الدمياطي، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٩.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٥ و ٦ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٧٢ وعيون الأثر ج٢ ص٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٩.

من المسلمين إلا محرز بن نضلة، وهو الأخرم الأسدي[1].

عُمر سلمة بن الأكوع:

إننا نشك: في أن يكون سلمة بن الأكوع كان قد بلغ من العمر ما يخوله حضور الحرب، وممارسة الطعن والضرب.

فقد قالوا: إنه توفي سنة أربع وسبعين على الصحيح[2].

وقالوا: إن عمره حين توفي كان ثمانين سنة[3].

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥ وراجع: مسند أحمد ج٤ ص٥٣ وصحيح مسلم ج٥ ص١٩٢ وسنن أبي داود ج١ ص٦٢٥ والسنن الكبرى ج٩ ص٨٨ وفتح الباري ج٧ ص٣٥٥ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٥٧ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٣٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٣ والثقات ج١ ص٣٠٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٨ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٨ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٥٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٤ والسيرة النبوية لإبن كثير ج٣ ص٢٨٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٨.

(٢) الإصابة ج٢ ص٦٧ والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ ص٨٧ والعمدة لابن البطريق ص٣٤٢ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٥٦٢ و ٥٦٣ ومجمع الزوائد ج١٠ ص١١ والمعجم الكبير ج٦ ص٣٣ وج٧ ص٥ والطبقات الكبرى ج٤ ص٣٠٨ والثقات ج٣ ص١٦٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٠ ص٣٩٩ وج٢٢ ص٨٥ و ١٠٤ و ١٠٥ وأسد الغابة ج٢ ص٣٣ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٧٨.

(٣) الإصابة ج٢ ص٦٧ عن الواقدي ومن تبعه، والإستيعاب بهامش الإصابة ج٢ =

وهذا معناه: أن عمره في سنة ست كان حوالي: عشر سنين، أو اثني عشرة سنة ومن يكون في ذلك السن لا يبايع على الموت[1].

ولعل قول بعضهم: إنه مات في سنة أربع وستين، أو في خلافة معاوية[2]، إنما جاء من أجل تصحيح هذه الأمور التي ينسبونها إليه.

هل أفلتت اللقاح؟ ومن الذي أنقذها؟!:

وقد ادَّعى سلمة بن الأكوع: أنه استنقذ اللقاح كلها، «حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بينهم وبينه».

ولكن يقابل ذلك:

أولاً: أن هناك نصاً لسلمة بن الأكوع نفسه، يقول: إنه قال: يا رسول الله، إن القوم عطاشى، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بقي في أيديهم من السرح، وأخذت بأعناق القوم[3].

= ص٨٨ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٥٦٢ والمعجم الكبير ج٤ ص٣٠٨ والطبقات الكبرى ج٤ ص٣٠٨ والثقات ج٣ ص١٦٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص١٠٥ وأسد الغابة ج٢ ص٣٣٣.

(١) الإصابة ج٢ ص٦٧.

(٢) الإصابة ج٢ ص٦٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٨٥ و ١٠٤ والثقات ج٣ ص١٦٣ وأسد الغابة ج٢ ص٣٣٣.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص٦ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨١ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٠ ص١٧١ وراجع: تاريخ الأمم والملوك للطبري ج٢ ص٢٦٠ والبداية =

ثانياً: أن أبا قتادة يدَّعي: أنه هو الذي استنقذ اللقاح كلها[1].

ثالثاً: أن هناك ما دل على أن الذي استنقذوه من أيديهم هو عشرة فقط من تلك اللقاح[2]، وذهبوا بسائرها. وهكذا، فإن عدد اللقاح التي استنقذت يبقى غير واضح كما أن الذي استنقذها يبقى في دائرة الشك والاختلاف، بسبب اختلاف الروايات وتناقضها.

كما أننا لا نستطيع أن نصدق: أن سلمة كان يخبرنا عن ظن أخطأ فيه، حين قال: «حتى ما خلق الله من بعير الخ..».

لأنه إنما ينقل لنا هذه البطولات عن نفسه بصورة الحتم والجزم، وذلك بعد سنوات كثيرة من الحدث، وعن عمد وروية، ولا يتكلم في لحظة صدور الفعل منه، وفي لحظات التوتر والانفعال..

سهم في جبهة أبي قتادة:

وذكروا عن أبي قتادة قوله: «فسرت حتى هجمت على القوم، فرُمِيتُ بسهم في جبهتي، فنزعت قدحه، وأنا أظن أني نزعت الحديدة، فطلع عليَّ

= والنهاية ج٤ ص١٧٢ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٦٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٧٥٤ وعيون الأثر ج٢ ص٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٨ وعن صحيح البخاري ج٥ ص٧١ وصحيح مسلم ج٥ ص١٨٩.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٦ وعون المعبود ج٧ ص٣٠٤.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٦ و ٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٧ عن ابن سعد، والواقدي، وابن إسحاق وغيرهم، وعون المعبود ج٧ ص٣٠٥.

فارس، فقال: لقد ألقانيك الله يا أبا قتادة، وكشف عن وجهه، فإذا هو مسعدة الفزاري».

ثم ذكروا: أن مسعدة خيره بين المجالدة، والمطاعنة، والصراع، فتصارعا، فصرعه أبو قتادة. فطلب منه مسعدة أن يتركه؛ فأبى ثم قتله ولبس ثيابه، وركب فرسه، لأن فرس أبي قتادة نفرت نحو القوم حين كانا يتصارعان، فعرقبوها.

ثم ذهب خلف القوم، فلحق ابن أخي مسعدة فقتله، وانكشف من معه عن اللقاح، فأتى بها أبو قتادة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال «صلى الله عليه وآله»: أبو قتادة سيد الفرسان[1].

ونقول:

أولاً: إذا كان أبو قتادة خير الفرسان، أو سيد الفرسان، وسلمة بن الأكوع خير الرجالة[2]، فما الذي أبقيا لعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» فضلاً عن أبي دجانة، والمقداد، وغيرهما من فرسان المسلمين؟! إذ لا شك في حضور علي «عليه السلام»، ومشاركته في تلك الغزوة، وكذلك كان المقداد وغيره من فرسان المسلمين حاضرين فيها..

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ ودلائل النبوة ج٤ ص١٩١ وفتح الباري ج٧ ص٣٥٥ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٨٤ والأذكار النبوية ص٢١٤.

(٢) الإصابة ج٢ ص٦٧ وج٤ ص١٥٨ عن مسلم، والسيرة الحلبية ج٣ ص٥ و ٦ و ٧ وفيهما أنه كان يقال له: فارس رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٧٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٩٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٨٤.

ثانياً: إن من غير المعقول: أن تبقى حديدة السهم في جبهة أبي قتادة، دون أن يشعر بها، حتى وهو يصارع مسعدة، وإلى حين رجوعه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

بل لا مجال للتصديق: بأن السهم يخترق جبهته، ثم ينتزع قدحه، ثم لا يصيبه دوار أو صداع، ويبقى قادراً على القتال، والنضال، والمصارعة!!..

ثالثاً: كيف يمكن أن نصدق: أن أبا قتادة قد حقق كل هذا الإنجاز، حتى استرد اللقاح بعد أن هزم القوم، وكانوا أربعين رجلاً، ولم يخطر في بالهم أن يرموه بسهام أخرى في جبهته أيضاً وفي سائر جسده؟! خصوصاً حينما ساق اللقاح، وأدبر بها عنهم، بعد أن قتل منهم من عرفنا، فلماذا لم يلاحقوه، ولم يرموه بنبالهم، ويطعنوه برماحهم، ويقذفوه بحجارتهم، ويربكوا حركته، ويفشلوا خطته؟!

رابعاً: كيف نوفق بين نسبة كل هذه الأمور إلى أبي قتادة، وبين نسبتها كلها أيضاً إلى سلمة بن الأكوع.

ولعلهم أحبوا أن ينال سلمة بن الأكوع كل هذه الأوسمة، أو أنه أراد ذلك لنفسه؛ لأنه بعد قتل عثمان اعتزل في الربذة، وبقي بها. ولم تظهر منه أية مودة، أو موافقة، أو مشاركة، أو نصرة لعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» في حكومته، وفي حروبه مع أعدائه.

وكان ذلك على حساب أبي قتادة، وعلى حساب المقداد، وعلى حساب علي «عليه السلام» فضلاً عن غيرهم!!

ملكت.. فاسجح:

وقد تقدم: عن المواهب اللدنية، والسيرة الحلبية: أن سلمة بن الأكوع طلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرسل معه مائة رجل لاستنقاذ بقية السَّرح.

فقال له «صلى الله عليه وآله» بعد أن ضحك: ملكت فاسجح. أي فارفق واعف.

ونقول:

إننا حتى لو قبلنا أن المراد بالسرح الذي يريد استنقاذه هو سرح المغيرين على اللقاح، وليس المقصود به تلك اللقاح التي كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فإننا نقول:

أولاً: لماذا احتاج إلى مائة رجل ليستنقذ السرح؟! ألم يزل هو نفسه يدَّعي: أنه هو وحده، قد هزمهم، واسترجع اللقاح جميعها منهم؟! فليذهب وحده وليأت بالسرح، أو ليذهب هو وأبو قتادة معه، فإنهم يدَّعون أنه قد قام بنفس ما قام به سلمة هذا.

ثانياً: هل مجازاة النبي «صلى الله عليه وآله» لذلك الغادر الذي أحسن إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» كل هذا الإحسان، وسمح له بأن يرعى إبله في بلاده. هل مجازاته على غدره تكون من مفردات القسوة، وخلاف الرفق؟! أم أن الرفق به يكون خلاف الحكمة، وضد العدل؟! ولا يحب الله سبحانه بل هو لا يجيز رفقاً من هذا القبيل.

ثالثاً: إذا كان استنقاذ السرح خلاف السجاحة، وضد الرفق، فلماذا كان «صلى الله عليه وآله» يرسل السرايا ليغيروا على الذين يتآمرون

ويدبرون للإغارة عليه، فتأخذ جيوشه سرحهم، ويقتلون أو يأسرون رجالهم، ويسبون نساءهم وذراريهم؟! وما على القارئ الكريم إلا أن يلقي نظرة عابرة على ما يذكره هؤلاء من نتائج الغزوات والسرايا هذه.. فهل هذا ينسجم مع الرفق والسجاحة، ولا ينسجم معه تسديد ضربة لغادر ظالم، تسقط كيده، وتبير سعيه المشؤوم لإلحاق الأذى بأهل الإيمان؟!

لابن الأكوع سهم الراجل، وسهما الفارس:

وقد ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أعطى سلمة سهم الراجل، وسهمي الفارس جميعاً مع كونه راجلاً.

وقد استدل بهذا الأمر من قال: إن للإمام أن يفاضل في الغنيمة، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد[1].

ونقول:

أولاً: إنه لم يكن في هذه الغزوة غنائم تذكر، أو يمكن تقسيمها على خمسمائة أو سبعمائة مقاتل، كانوا قد شاركوا فيها، سوى ما يذكرونه عن حصول سلمة على بعض الأسلحة، وبعض الألبسة التي كانوا يتخففون منها، بالإضافة إلى فرسين زعم سلمة أنه حصل عليهما حين طرد الغزاة عن الماء.

وزعموا: أن ذلك قد حصل له حينما رجعت الصحابة عنهم، واستمر هو يتبعهم[2]. فهو غنيمة له دونهم.

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٢.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٧.

ثانياً: إن مالكاً والشافعي قالا: لا يجوز للإمام أن يفاضل في الغنيمة.

قال الحلبي: «لعله لعدم صحة ذلك عندهما»[1].

ثالثاً: إذا صح ما يذكرونه عن هذه الغزوة، فاللازم هو: أن يفوز سلمة بن الأكوع، أو أبو قتادة بالغنيمة كلها، إذ إن أحداً من المسلمين لم يشاركه في تحقيق النصر، واسترداد اللقاح. فلماذا يشاركونه في الغنيمة؟!.

بل إن أحداً من الصحابة لم يكن حاضراً في موضع القتال.. فراجع رواياتهم في مصادرها.

رابعاً: إذا كان سلمة خير الرجالة، فإن أبا قتادة كان خير الفرسان أيضاً، فإذا استحق سلمة ثلاثة أسهم: سهم الراجل وسهمي الفارس، فلماذا لا يستحق أبو قتادة ذلك أيضاً..

والذي يتبادر إلى الذهن هو: أن دعوى إعطاء سلمة سهمي الفارس والراجل، تهدف إلى التخفيف من أهمية ما جاء في حديث مناشدة علي «عليه السلام» لأصحاب الشورى، وفيهم طلحة وعثمان، وسواهما، حيث قال «عليه السلام»:

«أفيكم من كان له سهم في الحاضر وسهم في الغائب؟!

قالوا: لا»[2].

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٨.

(٢) ترجمة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» من تاريخ ابن عساكر (تحقيق المحمودي) ج٣ ص٩٣ واللآلي المصنوعة ج١ ص٣٦٢ والضعفاء الكبير ج١ ص٢١١ و ٢١٢ وإحقاق الحق (الملحقات) ج١٥ ص٦٨٥ وكنز العمال ج٥ ص٧٢٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص٤٣٥ والموضوعات لابن الجوزي ج١ ص٣٧٩.

وذكر الزمخشري: أن النبي «صلى الله عليه وآله» جلس في المسجد يقسم غنائم تبوك. فدفع لكل واحد منهم سهماً، ودفع لعلي كرم الله وجهه سهمين. فاعترض عليه زائدة بن الأكوع.

فكان مما أجابه النبي «صلى الله عليه وآله» به: أن جبرئيل كان يقاتل في تبوك مكان علي «عليه السلام»، وأن جبرئيل «عليه السلام» هو الذي أمره بأن يعطي علياً «عليه السلام» سهمين[1]. فراجع.

كما أنه قد كان لجعفر بن أبي طالب سهم في الحاضر، وسهم في الغائب.

فقد روي عن الإمام الباقر «عليه السلام»، أنه قال: ضرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم بدر لجعفر بن أبي طالب بسهمه، وأجره[2].

وفي حديث آخر: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» أعطى الإمام علياً «عليه السلام» سهمي جبرئيل بطلب من الله في واقعة خيبر[3].

قال الوراق القمي:

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٤٢ عن فضائل العشرة للزمخشري، وعلل الشرائع ج١ ص١٧٢ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٨٢ و ٣٢٠ والبحار ج٣٩ و ٩٤ وجواهر المطالب في مناقب الإمام علي «عليه السلام» ج١ ص٧٨ وتنبيه الغافلين لتحسين آل شبيب ص٣٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ج١ ص٢١٦ وشرح الأخبار ج٣ ص٢٠٥ وبغية الباحث ص٢١٥ وتهذيب الكمال ج٥ ص٥٢ والبداية والنهاية ج٣ ص٣٩٦.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٢٠ ومدينة المعاجز ج١ ص١٧٩ والبحار ج٤١ ص٨٧.

علي حوى سهمين من غير أن غزا غزاة تبوك حبذا سهم مسهم[1]

هل كان هناك قتال؟!

إننا إذا نظرنا إلى: حديث سلمة بن الأكوع، فسوف نخرج بنتيجة هي أنه لم يحصل في تلك الغزوة قتال.. إلا ما قام به إبن الأكوع من رميهم بالنبال، حتى أربكهم واستعاد منهم اللقاح كلها.

ولكن الحقيقة: هي غير ذلك، فإن حديث أبي قتادة وغيره يدل على أنه قد كان قتال قوي بين المغيرين الذين استاقوا اللقاح، وبين الثمانية الذين أرسلهم النبي «صلى الله عليه وآله» بقيادة المقداد، الذي أريد الانتقاص من جهده وجهاده، بإنكار أن تكون الإمارة له، رغم شعر حسان بن ثابت المصرح باسمه، وبنسبة جنود السرية إليه.

وقد دلت النصوص التي تقدمت: على أنه قد حصل فيها قتال وسقط عدد من القتلى من المسلمين والمشركين، على حد سواء، ويدل على ذلك أيضاً قول حسان بن ثابت:

كنا ثمانية وكانوا جحفلاً لجباً فشكوا بالرماح بداد

وقال شداد بن عارض في يوم ذي قرد لعيينة بن حصن:

فهلا ذكرت أبا مالك وخيلك مدبرة تقتل

ذكرت الإياب إلى عسجر وهيهات قد بعد المقفل

وهناك أبيات أخرى لكعب بن مالك في هذه المناسبة تشير إلى

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٧٨.

ذلك..»[1].

الشك في أخذ اللقاح:

وربما يكون ثمة تهويل مقصود في أمر استياق اللقاح، ثم تخليصها منهم بواسطة سلمة بن الأكوع، أو بغير ذلك.

ولعل الصحيح هو: أن المسلمين قد نُذِرُوا بهم قبل أن يتمكنوا من استياقها، ويدل على ذلك قول حسان:

أظن عيينة إذ زارها بأن سوف يهدم فيها قصورا

فأكذبت ما كنت صدقته وقلتم سنغنم أمراً كبيرا

فعفت المدينة إذ زرتها وآنست للأسد فيها زئيرا

فولوا سراعاً كشد النعام ولم يكشفوا عن ملطٍّ حصيرا[2]

أي لم يصيبوا بعيراً، ولا كشفوا عنه حصيراً، والحصير: ما يكنف به حول الإبل من عيدان الحظيرة.

وهذا معناه: أنهم لم يتمكنوا من استياق شيء من الإبل.

تركوا فرسين:

وزعموا: أنه حين طردهم سلمة بن الأكوع عن ماء ذي قرد، تركوا

---

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٩٨ ـ ٣٠١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٤ و ١٠٥.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٢٩٩ و ٣٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٥ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٧.

فرسين، وجاء بهما سلمة يسوقهما إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ونقول:

إن هذا أمر غير ظاهر الوجه أيضاً، إذ لماذا يتركون خيولهم، ويفرون مشياً على الأقدام، ولا يفرون عليها؟! أليس ذلك أسرع لهم، وأضمن لنجاتهم؟!

وكيف عدلوا إلى ذلك الماء ونزلوا عن خيولهم، وابن الأكوع لم يزل وراءهم، يرميهم بالحجارة، أو بالسهام؟! حتى لم يتمكنوا من أن يذوقوا منه قطرة؟!

وهل أخذ الفرسين منهم عند ذلك الماء أم أخذهما حينما تركوهما على ثنية أخرى حسبما تقدم؟!

ثم إننا لا ندري: لماذا توقف طرده لهم عند ماء ذي قرد، ولم يواصل ملاحقتهم إلى ما بعد ذلك؟!

يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو:

وذكروا: أن عيينة وأصحابه بعد فرارهم من ذي قرد، مروا على فلان الغطفاني، فنحر لهم جزوراً، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة، فتركوها، وخرجوا هُرّاباً.

غير أننا نقول:

إذا كانوا قد هربوا بعد غروب الشمس من ذي قرد[1]، فإنهم لا بد أن

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٩٩ عن الواقدي، والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩١ وراجع: فتح الباري ج٧ ص٣٥٥.

يكونوا قد وصلوا إلى ذلك الغطفاني الذي نحر الجزور لهم، وبدأوا بكشط جلدها بعد حلول الظلام، فكيف رأوا الغبرة قد ظهرت، والحال: أن الرؤية في الليل غير متيسرة لهم ولا لغيرهم؟!

صلاة الخوف:

والغريب في الأمر، أنهم يذكرون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما بلغ ماء ذي قرد، صلى بالمسلمين صلاة الخوف، فجعل المسلمين فرقتين، فصلى ركعة بالفرقة الأولى، وفرقة قامت بإزاء العدو، ثم جاءت الطائفة الثانية، وحل الذين صلوا مكانها، فصلى بهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أيضاً ركعة، فكانت الصلاة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة[1].

ونقول:

أولاً: إن المفروض: أن جيش رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لم يواجه عدواً، لتقف طائفة من الجيش بإزاء ذلك العدو، وتقف الطائفة الأخرى معه للصلاة.

ولأجل ذلك التجأ البعض إلى القول: بأن المقصود: أنهم وقفوا في

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٧ عن الإمتاع، وعيون الأثر ج٢ ص٧٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠١ واختلاف الحديث ص٥٢٦ والسنن الكبرى ج٣ ص٢٦٢ وفتح الباري ج٧ ص٣٢٤ وشرح معاني الآثار ج١ ص٣٠٩ ونصب الراية ج٢ ص٢٩٤ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨١ والثقات ج١ ص٢٨٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٩٣ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٦٥.

المحل الذي يظن مجيئهم منه، وذلك كان لغير جهة القبلة.. وإلا فالعدو لم يكن بمرأى منهم"[1].

وهو كلام لا معنى له؛ لأن ذلك لو تم لوجب على المسلمين أن يصلوا صلاة الخوف باستمرار في كل سرية وغزوة، بل قد يحتاجون إلى صلاة الخوف، حتى وهم في داخل المدينة، لأن الخوف من مداهمة العدو حاصل في كل وقت.

بل إن نفس حديث غزوة ذي قرد يذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، قد خلَّف سعد بن عبادة مع ثلاث مائة مقاتل في المدينة، من أجل أن يحرسوها.

ثانياً: إن هناك اختلافاً كثيراً حول تاريخ تشريع صلاة الخوف، فلا محيص عن الرجوع إلى أهل البيت «عليهم السلام» لحسم هذا الأمر، حيث قد روي بسند صحيح عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال عن صلاة الخوف: «إنها نزلت لما خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الحديبية، يريد مكة»[2] فراجع.

ثم صلاها في غزوة ذات الرقاع في سنة سبع[3].

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٧.

(٢) البرهان ج١ ص٤١١ ومستدرك الوسائل ج٦ ص٥١٨ والبحار ج٨٦ ص١١٠ وتفسير القمي ج١ ص١٥٠ والصافي ج١ ص٤٩٤ وكنز الدقائق ج٢ ص٦٠٦ والميزان ج٥ ص٦٤.

(٣) البرهان للبحراني ج١ ص٤١١ ومن لا يحضره الفقيه (ط مؤسسة النشر الإسلامي، قم) ج١ ص٤٦٠ والكافي ج٣ ص٤٥٦ وتهذيب الأحكام ج٣ =

= ص١٧٢ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج٥ ص٤٧٩ والبحار ج٢٠ ص١٧٧ وج٨٣ ص٣ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص١٨٢ وج٥ ص٢٠٧ وج٧ ص٥٧٤ وإختلاف الحديث ص٥٢٦ ومسند أحمد ج٥ ص٣٧٠ عن صحيح البخاري ج٥ ص٥١ و ٥٢ وصحيح مسلم ج٢ ص٢١٤ وسنن أبي داود ج١ ص٢٧٨ وسنن النسائي ج٣ ص١٧١ والسنن الكبرى ج٣ ص٢٥٣ وشرح صحيح مسلم للنووي ج٦ ص١٢٨ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٢٣ والديباج على صحيح مسلم ج٢ ص٤٢٥ وعون المعبود ج٤ ص٨٠ ومسند ابن راهويه ج١ ص٣١ وسنن النسائي ج١ ص٥٩٢ والمنتقى من السنن المسندة ص٦٩ وشرح معاني الآثار ج١ ص٣١٣ وسنن الدارقطني ج٢ ص٤٨ ونصب الراية ج٢ ص٢٩٤ وإرواء الغليل ج٢ ص٢٩٢ وفقه القرآن ج١ ص١٤٩ وتفسير الصافي ج١ ص٤٩٤ وأحكام القرآن ج١ ص٥٤٤ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٦٠ والدر المنثور ج٢ ص٢١٢ والتاريخ الكبير للبخاري ج٤ ص٢٧٦ والجرح والتعديل ج٣ ص١١٣٨ وتهذيب التهذيب ج٧ ص٢٨١ ومعجم البلدان ج٣ ص٥٦ وتاريخ الأمم والملوك للطبري ج٢ ص٢٢٦ والتنبيه والإشراف ص٢١٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٩٣ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٤٢١ وعيون الأثر ج٢ ص٢٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٦١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٨٠ وج١٢ ص٦٠ وج٨ ص٢٤٥ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص١٧٠ والمصنف للصنعاني ج٢ ص٥٠٣ وصحيح ابن خزيمة ص٢٤٠ و ٣٠٣ وصحيح ابن حبان ج٧ ص١٢٤ وموارد الظمآن ص١٥٥ وكنز العمال ج٨ ص٤١٩ وجامع البيان ج٥ ص٣٤١ وتفسير القرطبي ج٥ ص٣٦٨ وتفسير الثعالبي ج٢ ص٢٩١ والثقات ج١ ص٢٥٢ وأسد الغابة ج١ ص٢٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر المعروف بتاريخ ابن خلدون ج٢ ق٢ ص٢٩ وإعلام الورى ج١ ص١٨٩.

ويؤيد ذلك: ما روي عن جابر بن عبد الله، قال: «غزا رسول الله «صلى الله عليه وآله» ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة»[1].

وأما كيفية الإتيان بها، فقد رويت على ست عشرة صورة، فراجع[2].

وذلك يشير: إلى أنه لا يمكن الاعتماد على رواياتهم، كما أن الصورة التي ذكرت آنفاً ليست هي الصورة الصحيحة المروية عن أهل بيت النبوة «عليهم السلام» كما يظهر بالمراجعة.

الغفارية التي أفلتت:

وقد تقدم: أن امرأة أبي ذر قد أفلتت من آسريها على ناقة الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» التي تسمى القصوى، أو على المسماة بالعضباء.

ويذكرون في كيفية ذلك: أن تلك المرأة انفلتت من الوثاق ليلاً، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه، حتى انتهت إلى العضباء، فلم ترغ، فقعدت على عجزها، ثم زجرتها. وعلموا بها، فطلبوها، فأعجزتهم.

ونذرت إن نجاها الله عليها: أن تنحرها، وتأكل من سنامها وكبدها، فلم يرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك، وقال لها: «إنها ناقة من إبلي، ارجعي إلى أهلك على بركة الله تعالى، ورجع رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٢١٤ ومسند أحمد ج٣ ص٣٤٨ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٩٦ وفتح الباري ج٧ ص٣٢٤ ومسند ابن راهويه ج١ ص٣١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٨١ وج٨ ص٢٥٢.

(٢) راجع: غزوة ذات الرقاع في الجزء الثامن من هذا الكتاب.

وآله» إلى المدينة»[1].

ونقول:

أولاً: إن هذا النص يدل على: أن الغفارية قد التقت بالنبي «صلى الله عليه وآله» قبل رجوعه إلى المدينة، ومعنى ذلك: أنها التقت به على ماء ذي قرد.

وذلك يدل على: أنها لم تُفْلِتْ على الناقة المذكورة، ولا قدمت على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بتلك الناقة، لأن المفروض: أن ابن الأكوع ـ كما يدَّعي ـ قد طارد المغيرين إلى نفس هذا الموضع، أعني ماء ذي قرد، وأنه قد استرجع منهم كل بعير خلقه الله كان معهم مما أخذوه في غارتهم..

وكذلك يقال: بالنسبة للحديث عن بطولات أبي قتادة، واسترجاعه للقاح.. فأين كانت هذه المرأة؟ وكيف نجت على تلك الناقة؟!

ثانياً: إن الرواية تقول: إنه لما كان الليل انفلتت المرأة من الوثاق، وقامت إلى الإبل وبذلت محاولتها.. مع أن سياق الأحداث يأبى عن أن يكون هؤلاء قد استقروا في مكان، وباتوا فيه..

بل في حديث سلمة بن الأكوع: أنه قد طاردهم إلى وقت الغروب، حيث استنقذ كل ما كان في يدهم.

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٨ ملخصاً وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٠٣ عن أحمد ومسلم، وأبي داود. وراجع: سنن ابن داود ج٣ ص٨٠٧ برقم ٣٥٣٧ والجامع الصحيح ج٥ ص٥٣٠ والمعجم الكبير ج١١ ص١٨ ومجمع الزوائد ج٤ ص١٤٨ ومسند الحميدي برقم ١٠٥١ و ١٠٥٣ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٢ وسنن النسائي ج٦ ص٢٨٠ والمصنف للصنعاني برقم ١٩٩٢٠.

ثالثاً: إذا كانت تلك المرأة كلما دنت من بعير رغا فتتركه إلى غيره، فلماذا لم يلتفتوا إليها، ولم يتفقدوا تلك الإبل ليعرفوا من ذلك الذي يهيجها حتى ترغو. خصوصاً مع تكرر رغائها، واحداً بعد الآخر؟

رابعاً: إن مفاد الحديث المتقدم: أن الغفارية قدمت على رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل أن يشرع بالرجوع إلى المدينة..

وقد يؤيد ذلك: أنها إنما نجت على العضباء.

والمفروض: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رجع إلى المدينة راكباً على العضباء، مردفاً سلمة بن الأكوع[1].

ولكن ابن هشام وغيره يقولون: إنها قدمت على ناقتها على رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، فأخبرته الخبر[2].

وقد يقال: إن الناقة لها لا لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ويجاب: بأن المراد: أنه قدمت إلى المدينة على ناقة، ولم يُرد ابن هشام أن يشير إلى مالك تلك الناقة.

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٨ ومسند أحمد ج٤ ص٥٣ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٣٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٥٨ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٤ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٩ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٢٩ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٩٢ وتاريخ الأمم والملوك للطبري ج٢ ص٢٥٧ والمعجم الكبير ج٧ ص٣١ وسبل الهدى والرشاد ج٧ ص٣٧٩.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (ط سنة ١٣٨٣ هـ) ج٣ ص٧٥٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٧٢ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٨٨.

وكل ذلك يشير: إلى عدم صحة كثير مما يقال حول هذه السرية وإن كان يبدو لنا: أن هذه القضية لها أساس صحيح، ولكنها قد استعيرت من موضعها الأصلي، ليستفاد منها في هذا الموضع، لإضفاء مزيد من الغرابة على هذا الحدث..

ولعل الصحيح هو: ما روي عن النواس بن سمعان: أن ناقة رسول الله «صلى الله عليه وآله» سرقت، فقال: لئن ردها الله علي لأشكرن ربي. وقد وقعت في حي من أحياء العرب فيهم امرأة مسلمة، فرأت من القوم غفلة، فقعدت عليها، فصبحت المدينة الخ..[1].

طلحة الفياض:

وقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» مرَّ في غزوة ذي قرد على ماء يقال له: «بيسان»، وهو مالح، فسماه «نعمان»، وقال: هو طيب، فتغيَّر طعم الماء.. فاشتراه طلحة، وتصدق به، فسمي طلحة الفياض.

ونقول:

لقد تعودنا من هؤلاء إطراء أوليائهم ومحبيهم، خصوصاً إذا كانوا من المناوئين والأعداء لعلي «عليه السلام» وإعطائهم أسمى المقامات، وأعلى الدرجات، حتى لو فعلوا الأفاعيل، وجاؤوا بالأفائك والأضاليل..

والكل يعلم: أن طلحة قد حارب علياً «عليه السلام»، وكان على رأس الجيش الباغي في حرب الجمل.. فكانت له الحظوة والزلفى لدى

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٨ عن الأوسط للطبراني، ومجمع الزوائد ج٤ ص١٨٧ والمعجم الأوسط ج٢ ص١٤ والدر المنثور ج١ ص١١.

هؤلاء، ولم يبخلوا عليه بالأوسمة، ولا قصروا في اختراع الفضائل والكرامات له. وهذا المورد هو أحد تلك المخترعات التي ظهرت.

ونحن لا نشك: أنها رواية مكذوبة، ويظهر ذلك من ملاحظة نصوصها، فإنه عدا عما ذكروه من رواية شرائه بئر بيسان، وتصدقه بها، نشير إلى ما يلي:

١ ـ عن طلحة، أنه قال: سماني رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم أحد طلحة الخير، ويوم العسرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجود[1].

وفي بعض المصادر: يوم خيبر، بدل حنين، ويحتمل التصحيف..

والظاهر: أن المراد بيوم العسرة يوم تبوك، المسمى بجيش العسرة.

٢ ـ ذكر نص آخر: نفس الكلام المتقدم، غير أنه قال: «ويوم غزوة ذات العشيرة، طلحة الفياض».

وفي نص آخر: «العسيرة»[2].

---

(١) البداية والنهاية (ط سنة ١٤١٣ هـ) ج٧ ص٢٧٦ وأسد الغابة ج٣ ص٥٩ ولسان الميزان ج٣ ص٧٨ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٤٧ وكتاب السنة ص٦٠٠ ومسند أبي يعلى ج٢ ص٥ والمعجم الكبير ج١ ص١١٢ و ١١٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٥ ص٩٢ وأسد الغابة ج٣ ص٥٩ وميزان الإعتدال ج٢ ص١٩٧ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٣٠ وتهذيب التهذيب ج٥ ص١٩ وراجع: ذكر أخبار إصبهان ج٢ ص٢٧١ ومستدرك الحاكم ج٣ ص٣٧٤.

(٢) الكامل لابن عدي ج٦ ص٤٤٣ وتاريخ دمشق ج٢٥ ص٩٢ وميزان الإعتدال (ط سنة ١٣٨٢هـ) ج٢ ص١٩٧ والقاموس المحيط (ط دار إحياء التراث العربي سنة ١٤١٢ هـ) ج١ ص٤٧٧ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٣٠ ومستدرك الحاكم =

٣ ـ روي عن سلمة بن الأكوع، قال: إبتاع طلحة بئراً بناحية الجبل، ونحر جزوراً، فأطعم الناس، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنت طلحة الفياض[1].

٤ ـ وفي نص آخر: أن طلحة اشترى مالاً في موضع يقال له: بيسان، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا طلحة الفياض، أو قال: ما أنت إلا فياض، فسمي طلحة الفياض[2].

٥ ـ عن موسى بن طلحة: أن طلحة نحر جزوراً، وحفر بئراً يوم ذي قرد، فأطعمهم وسقاهم، فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: يا طلحة الفياض، فسمي طلحة الفياض[3].

= ج٣ ص٣٧٤ وتلخيصه للذهبي (مطبوع بهامشه)، وتاج العروس (ط منشورات مكتبة الحياة، بيروت) ج٢ ص١٩١ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٤٧ عن الطبراني، والمعجم الكبير ج١ ص١١٧ و ١١٢ والسنة لابن أبي عاصم (ط سنة ١٤١٣) ص٦٠٠ وذكر أخبار إصبهان ج٢ ص٢٧١ ولسان العرب (ط سنة ١٤٠٥ هـ ـ قم) ج١ ص٥٣٤ وكتاب السنة ص٦٠٠.

(١) سير أعلام النبلاء ج١ ص٣٠ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٤٨ وكنز العمال ج١٣ ص٢٠٠ عن الحسن بن سفيان، وأبي نعيم في معرفة الصحابة، وابن عساكر، والمعجم الكبيرج ٧ ص٧ والكامل لابن عدي ج٣ ص٢٨٤ وميزان الإعتدال ج٤ ص٢١٨ وكتاب السنة ص٦٠٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٥ ص٩٣.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ج٢٥ ص٩٣ والإصابة ج٣ ص٤٣٠.

(٣) السنة لابن أبي عاصم ص٦٠٠ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٤٨ عن الطبراني، والمعجم الكبير ج١ ص١١٢ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٣٧٤ وتلخيص المستدرك للذهبي.

فأي ذلك نصدق.. وبأيها نأخذ؟!

والظاهر هو: أن أقرباء طلحة هم الذين منحوا أو هيأوا له لقب الفياض.

فعن سفيان بن عيينة، قال: «وكان أهله يقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سماه الفياض»[1].

فهو يتعمد أن ينسب ذلك إلى أهل طلحة، دون من عداهم!!

٦ ـ وأخيراً، فإن ابن حبيب يقول: «الطلحات المعدودون في الجود: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، صاحب رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو طلحة الفياض.

وطلحة الخير، (طلحة) بن عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، وهو طلحة الجود الخ..»[2].

وبعد ما تقدم، نقول:

إننا نستفيد من النصوص المتقدمة:

أولاً: أن ثمة خلافاً واختلافاً في موضع التسمية، هل هي غزوة ذات العشيرة؟ أم غزوة القردة؟ أم يوم العسرة؟!

وإن ثمة خلافاً في المناسبة التي دعت إلى إطلاق هذا الوصف عليه، هل هي شراء بئر ثم التصدق بها؟!

---

(١) المعجم الكبير ج١ ص١١٢ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٤٧ وحلية الأولياء ج١ ص٨٨.

(٢) المحبر ص٣٥٥ و ٣٥٦ وتهذيب الكمال ج١٣ ص٤٠١ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٥ ص٣٢.

أم هي حفر بئر، وذبح جزور، فأطعم الناس وسقاهم؟!

أم هي شراء مال؟!

أم هي شراء بئر فقط؟!

وإن ثمة خلافاً في الأوصاف وأصحابها، فهل طلحة الجود، والفياض، والخير رجل واحد؟ أم ثلاثة أشخاص؟! كما قاله ابن حبيب وغيره.

ثانياً: إن مجرد أن ينحر إنسان جزوراً، ويطعم الناس، ويحفر بئراً، ويسقي الناس، أو يشتري بئراً، أو آباراً ولا يتصدق بها، أو يشتريها ويتصدق بها لا يقتضي إطلاق هذه الأوصاف العالية، ولا يستوجب إعطاء هذه الأوسمة، ولو اقتضى ذلك لأصبحت الأوسمة تعد بمئات الألوف، بل بالملايين. إذ ما أكثر الذين فعلوا أكثر من ذلك بمراتب.

وقد ذكرت نفس النصوص المتقدمة: أن سعد بن عبادة أرسل بأحمال التمر، وبخمس جزائر إلى النبي «صلى الله عليه وآله» في ذي قرد، فأين الجزور الواحد لطلحة من خمسة جزائر لسعد، ولم نجده «صلى الله عليه وآله» يطلق على سعد مثل هذا الوصف؟!

ثالثاً: إن كلام سفيان بن عيينة ـ حول أن أهل طلحة هم الذين يروون ذلك عن النبي «صلى الله عليه وآله» ـ: يعطي الانطباع، ويقرب للأذهان مدى صدقية أمثال هذه المزاعم، ويشير بإصبع الاتهام إلى من دبّر هذه التسميات!!

أفاعيل وفظائع طلحة:

ونحن نذكر هنا من أفاعيل طلحة على سبيل التعداد لا الحصر ما يلي:

١ ـ مر أمير المؤمنين «عليه السلام» على طلحة في يوم الجمل، فقال:

هذا الناكث بيعتي، والمنشئ الفتنة في الأمة، والمجلب عليَّ، والداعي إلى قتلي، وقتل عترتي»[1].

٢ ـ إن طلحة كان من قتلة عثمان، ثم حارب علياً باسم الطلب بدم عثمان!!

٣ ـ وقد قال عمر لطلحة حين أراد أن يرتب الشورى بعده: «أقول أم أسكت؟!

قال: قل. فإنك لا تقول من الخير شيئاً.

قال: أما إني أعرفك منذ أصيبت إصبعك يوم أحد بالبأو الذي حدث لك. ولقد مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» ساخطاً عليك للكلمة التي قلتها يوم نزل الحجاب».

٤ ـ قال الجاحظ: الكلمة المذكورة: أن طلحة لما أنزلت آية الحجاب، قال عن النبي «صلى الله عليه وآله» بمحضر ممن نقل عنه: ما الذي يغنيه حجابهن اليوم، وسيموت غداً فننكحهن[2]؟

٥ ـ لما نبحت كلاب الحوأب عائشة، قالت: ردوني.. وكان طلحة في ساقة الناس، فلحقها، وأقسم لها: أن ذلك الماء ليس بالحوأب، وشهد معه

---

(١) الإرشاد للمفيد ج١ ص٢٥٦ والكافئة ص٢٦ والإحتجاج ج١ ص٢٣٩ والجمل للمدني ص١٥٧ والبحار ج٣٢ ص٢٠٠ و ٢٠٩ ومعجم رجال الحديث ج١٠ ص١٨٣.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج١ ص١٨٥ و ١٨٦ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٥٦٧.

خمسون رجلاً على ذلك. فكان ذلك أول شهادة زور في الإسلام[1].

٦ ـ في حرب أحد أراد طلحة أن يخرج إلى الشام ويتنصر. واستأذن النبي «صلى الله عليه وآله» بالمسير إلى الشام، وأصر على ذلك[2].

٧ ـ كما أن القاسم بن محمد بن يحيى بن طلحة، صاحب شرطة الكوفة من قبل عيسى بن موسى العباسي قد قال لإسماعيل ابن الإمام الصادق «عليه السلام»: لم يزل فضلنا وإحساننا سابغاً عليكم يا بني هاشم، وعلى بني عبد مناف.

فقال إسماعيل: أي فضل وإحسان أسديتموه إلى بني عبد مناف؟!

أغضب أبوك جدي بقوله: ليموتن محمد، ولنجولن بين خلاخيل نسائه، كما جال بين خلاخيل نسائنا.

فأنزل تعالى، مراغمة لأبيك: **﴿..وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيماً﴾**[3].

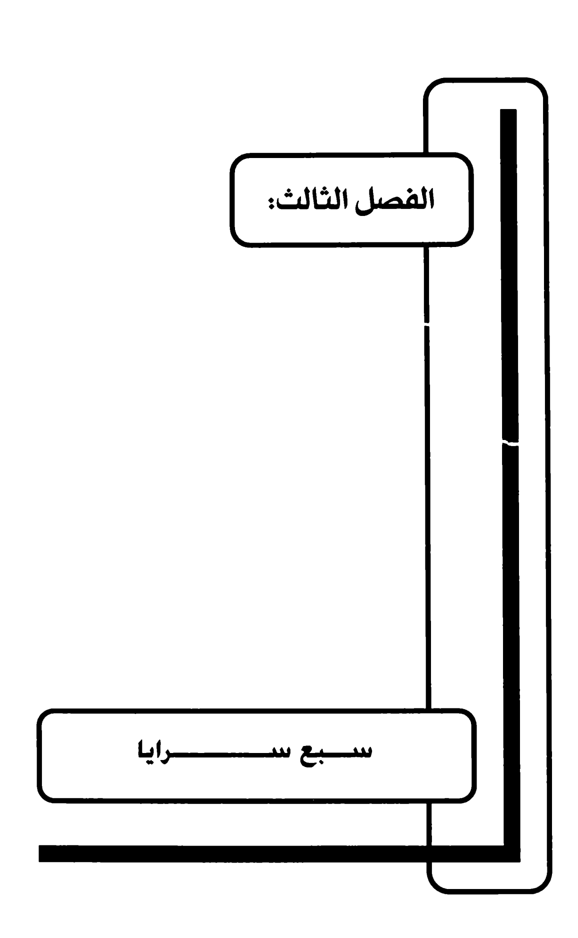
والحديث في هذا الأمر طويل، ونكتفي منه بهذا القدر، فإن الحر تكفيه الإشارة.

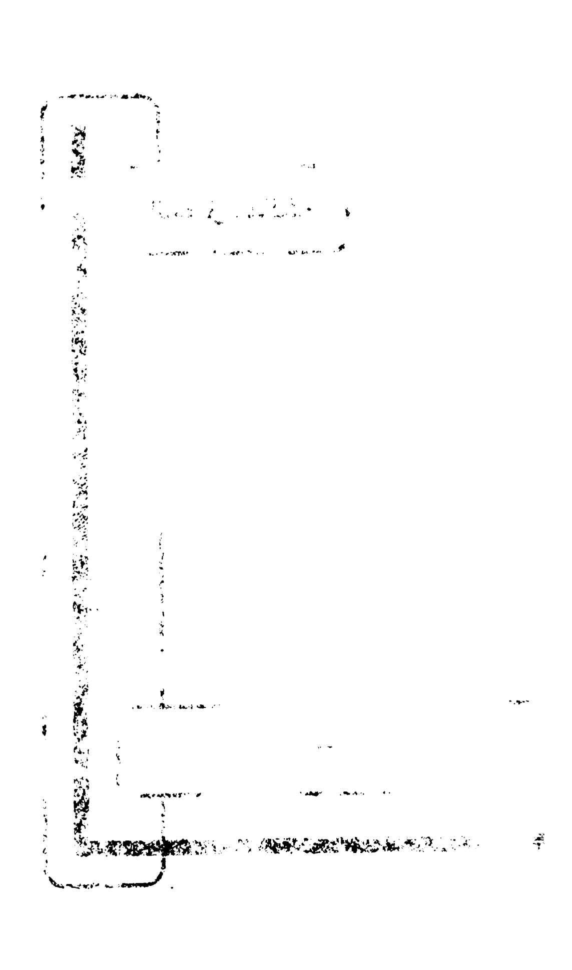
---

(١) مروج الذهب ج٢ ص٣٥٧ و ٣٥٨ ومستدرك الوسائل ج١٧ ص٤٤٩ والإيضاح هامش ص٨٢ و ٨٣ والجمل للمدني ص٤٤ و ١١٠ والبحار ج٣٢ ص١٤٧ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٨٠ ونهج السعادة ج١ ص٢٣٨ وأضواء على الصحيحين ص١٠٥ وميزان الحكمة ج٣ ص٢٣١٧ وإختيار معرفة الرجال ج١ ص١٨٤ والبداية والنهاية ج٧ ص٢٥٨ وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج٢ ص٣٣.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٢ ص١٦٢.

(٣) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٩ ص٣٢٣.


الفصل الثالث:
ســبع ســـــرايا



١ـ سرية القرطاء:

في محرم على رأس تسعة وخمسين شهراً من الهجرة كانت سرية القرطاء. وهم بطن من بكر بن كلاب، في موضع يقال له: «الضريَّة» وهي على سبع مراحل على الطريق بين البصرة ومكة.

حيث يقال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» بعث إليهم محمد بن مسلمة في ثلاثين راكباً، وأمره أن يغير عليهم بغتة، فسار إليهم، وكان يكمن بالنهار، ويسير بالليل، حتى أغار عليهم، فقتل نفراً منهم، وهرب سائرهم وأصاب منهم خمسين بعيراً (أو مائة وخمسين بعيراً)، وثلاثة آلاف شاة.

وقدم المدينة لليلة بقيت من المحرم، فخمسها، ثم قسمها بين أصحابه.

وكانت غيبته في تلك السرية تسع عشرة ليلة[1].

وفي نص آخر: أنه حين سار محمد بن مسلمة إليهم صادف في طريقه ركباناً نازلين، فأرسل إليهم رجلاً من أصحابه، يسأل: من هم؟

ثم رجع إليه فقال: قوم من محارب.

فنزل قريباً منهم، ثم أمهلهم حتى عطَّنوا الإبل (أي برَّكوها) حول

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج٢ ص٢ و ٣ والطبقات الكبرى ج٢ ص٧٨ وعيون الأثر ج٢ ص٦٣.

الماء، فأغار عليهم، فقتل نفراً منهم، أي عشرة، وهرب سائرهم، وساق نعماً وشاء، ولم يتعرض للنساء[1].

ونقول:

أولاً: إن لنا تحفظاً على كثير مما يقال في هذه السرايا، خصوصاً حين تعطي صورة غير واقعية عن سياسات رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حيث يتخيل القارئ لرواياتها: أن النبي «صلى الله عليه وآله» بمثابة رئيس عصابة، أو جماعة (والعياذ بالله) ليس له ولهم شغل إلا أن يترصدوا الناس الآمنين ليغيروا عليهم، فيقتل رجالهم، ويأسر ويسبي ذراريهم، ونساءهم، ويغنم أموالهم. من دون أي مبرر ظاهر، أو مقبول وفق ما توحي به سرية القرطاء وأمثالها..

ومن الواضح: أن طريقة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، وكذلك طبيعة تعاليم الدين الحنيف إنما كانت تقضي بالرفق، والسماحة، والاهتمام بهداية الناس والحرص على سعادتهم، بل كانت نفس النبي «صلى الله عليه وآله» تكاد تذهب حسرات على أناس نصبوا له الحرب، وبغوا له الغوائل، لشدة حرصه على هدايتهم، ونجاتهم مما هم فيه من الجهل والشرك..

ولم يكن «صلى الله عليه وآله» بالذي يهتم بشن الغارات على الناس الآمنين، رغبة في قتلهم، والحصول على أموالهم، وأسر واستعباد من يتمكن من أسرهم واستعبادهم.

لقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» أنبل في نفسه، والله تعالى أرحم

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤.

وأرأف وأجل وأعدل من أن يكون ذلك داخلاً في أهدافه، وجزءاً من سياساته، فحاشا، ثم حاشا أن ينسب أحد أمثال هذه الترهات والأباطيل إلى الله ورسوله.

من أجل ذلك نقول: إن جميع الحروب التي خاضها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكذلك أمير المؤمنين «عليه السلام» من بعده قد كانت لرد العدوان القائم، أو من أجل إحباط تدبير لعدوان خطير..

بعد أن تكون قد استنفذت جميع الوسائل المتاحة لهدايتهم وإرشادهم، والعمل على نصحهم، وكشف غشاوات الجهل والعمى عن بصائرهم، بحيث يصبح استمرارهم في خط الكفر لا يعدو كونه نتيجة جحود وعناد، وتمرد وفساد، على قاعدة ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ..﴾.

فإن صح ما يقال عن سرية القرطاء، فلا بد أن يكون بعد إقامة الحجة، وظهور المحجة، ثم إصرارهم وعنادهم، وسعيهم في إطفاء نور الله تعالى، والإفساد منهم في الأرض، وصداً منهم عن سبيل الله تبارك وتعالى.

ثانياً: إننا نتمنى أن تكون هذه البطولات والإنجازات، التي ينسبونها إلى محمد بن مسلمة، صحيحة ودقيقة المضامين، فقد تعودنا من هؤلاء الناس ممارستهم الكثير من الخيانة والتزوير للحقائق، لمجرد منح هذا أو ذاك أوسمة، وبطولات، ليس لها نصيب من الواقعية والصدق، وذلك في ضمن كيد إعلامي رخيص، يهدف إلى إطراء من هم معهم، وفي خطهم، ومن اختار طريق الخصومة لعلي «عليه السلام» ومناوأته، وتعظيم مناوئيه، وكان محمد بن مسلمة من هؤلاء بلا ريب..

فإنه كان ممن امتنع عن البيعة لعلي «عليه السلام»[١] رغم أنه كان من الناقمين على عثمان، والشامتين به، فقد قال في يوم قتل عثمان: «ما رأيت يوماً أقر للعيون، ولا أشبه بيوم بدر من هذا اليوم»[٢].

ومحمد بن مسلمة كان أيضاً من الذين هاجموا بيت فاطمة الزهراء «عليها السلام» بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ودخلوه، بل يدَّعون: أنه هو الذي كسر سيف الزبير[٣].

وحين جاءه عمار ليدعوه إلى بيعة علي «عليه السلام» قال له: «مرحباً بك يا أبا اليقظان على فرقة ما بيني وبينك..».

ثم كلَّمه في أمر البيعة فرفضها، فلما أبلغ علياً «عليه السلام» بما جرى قال «عليه السلام»: «..وذنبي إلى محمد بن مسلمة أني قتلت أخاه يوم خيبر، مرحب اليهودي»[٤].

وكان صاحب العمال أيام عمر إذا اشتكي إليه عامل أرسله ليتكشف

---

(١) أسد الغابة ج٤ ص٣٣٠ و ٣٣١ والإمامة والسياسة ج١ ص٥٣ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٤ ص٩.

(٢) قاموس الرجال ج٨ ص٣٨٨ و ٣٨٩ والبحار ج١٠٣ ص٢٩١.

(٣) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٢ ص٥١ وج٦ ص٤٨ وقاموس الرجال ج٨ ص٣٨٨ وكتاب سليم بن قيس ص٤١١ والسقيفة وفدك للجوهري ص٤٨ و ٧٣ والبحار ج٢٨ ص٣١٥ والغدير ج٥ ص٣٥٦ والسنن الكبرى ج٨ ص١٥٢ وكنز العمال ج٥ ص٥٩٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٠ ص٢٨٧ والبداية والنهاية ج٥ ص٢٧٠ وج٦ ص٣٣٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٤٩٦.

(٤) الإمامة والسياسة ج١ ص٥٤ وقاموس الرجال ج٨ ص٣٨٨.

الحال. وهو الذي أرسله عمر إلى عماله ليأخذ شطر أموالهم لثقته به[١].

وبعثه إلى الشام أيضاً مع خالد بن الوليد لقتل سعد بن عبادة، وأشاعوا: أن الجن قتلته[٢].

رغم ذلك كله، فإنه زعم: أن خلافة علي «عليه السلام» فتنة، وأنه اعتزلها من أجل ذلك[٣].

ولكن ليت شعري ألم يكن كل ما سبقها فتنة؟ وهل بعد بيعة الغدير، وسواها من الدلائل ما يصلح عذراً لهذا الرجل أو لغيره؟!.

قصة ثمامة:

وقد ذكروا: أن ابن مسلمة حين رجع من تلك الغزوة، جاء بثمامة بن أثال الحنفي ـ سيد أهل اليمامة ـ أسيراً ـ ولكن آسريه لم يعرفوا أسيرهم ـ فأمرهم النبي «صلى الله عليه وآله»: بأن يحسنوا إساره، بعد أن عرَّفهم

---

(١) أسد الغابة ج٤ ص٣٣٠، وراجع: قاموس الرجال ج٨ ص٣٨٨ والإصابة ج٣ ص٣٨٤ والزهد والرقائق ص١٧٩ والتراتيب الإدارية ج١ ص٢٦٧.

(٢) البحار ج٣٠ ص٤٩٤ والإستغاثة ج١ ص٨ ومجالس المؤمنين ج١ ص٣٣٥ وقاموس الرجال ج٨ ص٣٨٨ ومعجم رجال الحديث ج٩ ص٧٦ وإكمال الكمال ج٣ ص١٤١ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٠ ص٢٤٣ وتهذيب التهذيب ج٣ ص٤١٢.

(٣) راجع ترجمته في: الإصابة، والإستيعاب، وأسد الغابة وغير ذلك وراجع: فيض القدير ج١ ص٣٨٨ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٦٩ والبداية والنهاية ج٥ ص٣٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٦٩٥.

«صلى الله عليه وآله» به.

ولما رجع «صلى الله عليه وآله» إلى أهله قال: اجمعوا ما عندكم من طعام، فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته، أن يغدى عليه بها ويراح، فجعل لا يقع من ثمامة موقعاً. ويأتيه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقول له: أسلم يا ثمامة، (أو ما تقول يا ثمامة)، أو ما عندك يا ثمامة؟

فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل منه ما شئت.

فتركه «صلى الله عليه وآله»، ثم سأله في اليوم الثاني، ثم في اليوم الثالث، ثم أمر بإطلاقه. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم عاد إليه، فأسلم، وبايعه.

فلما أمسى جاؤوه بما كانوا يأتونه به من الطعام، فلم ينل منه إلا قليلاً، وباللقحة، فلم يصب من حلابها إلا يسيراً، فتعجب المسلمون من ذلك!!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: مِمَّ تعجبون؟! من رجل أكل أول النهار في معي كافر وأكل آخر النهار في معي مسلم، إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل في معي واحد[1].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٣ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤ و ١٧٥ وقاموس الرجال (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج٢ ص٤٩٤ و ٤٩٥ والطرائف لابن طاووس ص٥٠٥ عن الحميدي، وعن مسلم في صحيحه، ومصباح الشريعة ص٢٧ و ٢٨ والبحار ج٣٦ ص٣٣٧ وج٦٣ ص٣٢٥ و ٣٣٧ وج٨١ ص٢٠٤ عن الخصال ص٣٥١ وعن المحاسن ص٤٤٧ وفيه: ستكون بعدي سنة، يأكل (في بعض الروايات: يشرب) المؤمن في معاً واحد، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء. =

= وراجع: مستدرك سفينة البحار ج٩ ص٤٠٨ والصراط المستقيم ج٣ ص٤٧ وغوالي اللآلي ج١ ص١٤٤ ومجمع البيان ج٩ ص١٦٦ وتفسير غريب القرآن ص٧٠ والكافي ج٦ ص٢٦٨ والمجازات النبوية ص٣٧٦ والوسائل (الإسلامية) ج١٦ ص٤٠٦ ومستدرك الوسائل ج١٦ ص٢١١ ومصباح الشريعة ص٧٨ والطرائف ص٥٠٥ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٦٣٢ والبحار ج٦٠ ص٣٢٥ وج٧٨ ص٢٠٤ وميزان الحكمة ج١ ص٨٩ و ٢٠٨ ومسند أحمد ج٢ ص٢١ و ٤٣ و ٣١٨ و ٣٧٥ و ٤١٥ و ١٤٥ و ٢٧٥ وج٣ ص٣٣٣ و ٣٥٧ وج٤ ص٣٣٦ وج٦ ص٣٩٧ وسنن الدارمي ج٢ ص٩٩ وصحيح البخاري ج٦ ص٢٠٠ و ٢٠١ وصحيح مسلم ج٦ ص١٣٢ وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٨٤ والجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص١٧٣ وج٥ ص٤١٥ وشرح مسلم للنووي ج١٤ ص٢٣ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣١ وفتح الباري ج٨ ص٦٩ وج٩ ص٤٤٢ والديباج على صحيح مسلم ج٥ ص١٠٨ وتحفة الأحوذي ج٥ ص٤٤٠ وصحيفة همام بن منبّة ص٤٠ ومسند الطيالسي ص٢٥١ والمصنف للصنعاني ج١٠ ص٤١٩ ومسند الحميدي ج٢ ص٢٩٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج٥ ص٥٦٩ ومسند ابن راهويه ج١ ص٢٤٧ وإكرام الضيف للحربي ص٤٠ والآحاد والمثاني ج٢ ص٢٤٤ وج٥ ص٥٧ وسنن النسائي ج٤ ص١٧٨ والمغاريد عن رسول الله ص٩٥ ومسند أبي يعلي ج٢ ص٢١٨ وج٣ ص١٥٩ وج٤ ص١١٣ وصحيح ابن حبان ج١ ص٣٧٨ وج١٢ ص٣٩ والمعجم الأوسط ج١ ص٢٧٦ وج٢ ص١٦٨ والمعجم الكبير ج٢ ص٢٧٤ وج٧ ص٢٣٠ وج٢٣ ص٤٣٣ ومسند الشاميين ج٢ ص٣٩٨ وج٤ ص٢٩٥ ومسند الشهاب ج١ ص١١٤ والفائق ج٣ ص٢٤٨ والجامع الصغير ج٢ ص٦٦٠ والعهود المحمدية ص٧٧٦ وكنز العمال ج١ ص١٤١ وشرح مسند أبي حنيفة ص١٩٧ وفيض القدير ج٦ ص٣٢٦ وكشف الخفاء =

ربط الأسير في المسجد:

تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» عرفهم بأسيرهم، وأنه سيد أهل اليمامة، وقال لهم: أحسنوا إساره.

ولكن الروايات ذكرت أيضاً: أنه «ربط بسارية من سواري المسجد»[1].

= ج٢ ص٢٩٥ وضعيف سنن الترمذي ص٥٧١ ومجمع البيان ج٩ ص١٦٦ وغريب القرآن ص٧٠ ونور الثقلين ج٢ ص٢٠ وتفسير القرطبي ج٧ ص١٩٢ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص١٨٩ والتاريخ الكبير للبخاري ج٨ ص١١٩ وعلل الترمذي ص٤١٥ والثقات ج٣ ص٦١ والكامل ج١ ص٣٧٩ وج٢ ص٦٣ وتاريخ بغداد ج٢ ص١٨٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٦ ص١٨ وأسد الغابة ج١ ص٣٠٩ وميزان الإعتدال ج٤ ص٢١٤ وسير أعلام النبلاء ج١٦ ص٢٣٨ وتاريخ المدينة ج٢ ص٤٣٧ وذكر أخبار إصبهان ج١ ص١١٢ وج٢ ص١٥٣ والبداية والنهاية ج٥ ص٢٤١ وج٦ ص١٣١ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٥١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٤٣٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٥٤ وج٦ ص٧٢ و ٧٥ وج٩ ص٤٦٦ وج١٢ ص١٠٣.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤ وقاموس الرجال (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين) ج٢ ص٤٩٤ ومستدرك الوسائل ج٢ ص٥١٤ وغوالي اللآلي ج١ ص٢٢٧ ومكاتيب الرسول ج٢ ص٣٤٩ ومسند أحمد ج٢ ص٤٥٢ وعن صحيح البخاري ج١ ص١١٩ و ١٢٠ وج٣ ص٩١ وج٥ ص١١٧ وصحيح مسلم ج٥ ص١٥٨ وسنن أبي داود ج١ ص٦٠٥ وسنن النسائي ج٢ ص٤٦ وج١ ص٢٦٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج١ ص١٧١ وج٢ ص٤٤٤ وج٦ ص٣١٩ وج٩ ص٦٥ و ٨٨ وشرح مسلم للنووي ج١٢ ص٨٧ وصحيح ابن خزيمة ج١ ص١٢٥ وصحيح ابن حبان ج٤ ص٤٢ ونصب الراية ج٤ ص٢٤٣ و ٢٤٤ وإرواء الغليل=

فهل ربط الأسير بسارية من سواري المسجد بحيث يراه الخاص والعام يعدُّ إحساناً لإساره؟! خصوصاً إذا كان من سادات العرب، ومن أهل الشرف والرياسة!! ألا يعدُّ ذلك بالنسبة لهذا النوع من الناس غاية الإذلال، وأبلغ المهانة؟!

متى أسر ثمامة؟!

والتأمل في قصة ثمامة يثير أمامنا أكثر من سؤال، يحتاج إلى إجابة مقنعة ودقيقة.

فهناك سؤال عن تاريخ أسره، فإن ابن هشام وغيره يذكرون: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب إلى ثمامة بن أثال، وهوذة بن علي، ملكي اليمامة ـ حين كتب إلى الملوك ـ [1].

والمعلوم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد كتب إلى الملوك بعد الحديبية كما سيأتي في موضعه، أي في سنة ست أو سبع[2].

= ج٥ ص٤٢ والثقات ج١ ص٢٨١ وتاريخ مدينة دمشق ج٢١ ص٢٧٩ وتاريخ المدينة ج٢ ص٤٣٤ والبداية والنهاية ج٥ ص٥٩ وعيون الأثر ج٢ ص٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٩٢ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٧١.

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٥٤ وأسد الغابة ج٢ ص٣٤٤.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٢٥٤ و ٢٥٥ وأسد الغابة ج٣ ص٣٤٤ وراجع: مكاتيب الرسول (ط دار صعب) ج١ ص١١٣ عن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٨٨ وعن الكامل في التاريخ ج٢ ص٨٠ وعن الطبقات لابن سعد ج١ ص٢٥٨ و ٢٥٩ وتاريخ أبي الفداء ج١ ص١٤٨ والتنبيه والإشراف ص٢٢٥.

بل لقد ورد: أن ثمامة عزم على قتل رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأسر على قول، أو خرج معتمراً ودخل المدينة فتحير فيها حتى أخذ وجيء به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

ويؤيد ذلك: ما رواه الكليني من أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد قال: اللهم مكني من ثمامة، فأسرته خيل النبي «صلى الله عليه وآله»[2].

والظاهر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك بعد أن أساء ثمامة إلى رسوله «صلى الله عليه وآله». وإلا فلماذا يخص ثمامة بهذا الدعاء؟!

ويدل على تأخر إسلام ثمامة وتأخر قضية أسره: أن أبا هريرة يروي القضية، ويقول في آخرها: «فجعلنا المساكين تقول بيننا: ما نصنع بدم ثمامة؟! لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة»[3].

أين أسر ثمامة؟!

ومن ذلك: السؤال عن مكان أسر ثمامة.. فإن الروايات التي ذكرناها آنفاً لم تبين ذلك، بل ربما يكون فيها إلماح إلى أنه قد أسر في المناطق التي وصلت إليها السرية المذكورة..

مع أن ثمة ما يدل: على أنه قد أسر في داخل المدينة نفسها، حيث يقول

---

(١) مكاتيب الرسول للأحمدي (ط دار صعب) ج١ ص١٤٠ وأسد الغابة ج١ ص٢٤٦ و ٢٤٧.

(٢) راجع: الكافي ج٨ ص٤٩٩.

(٣) أسد الغابة ج١ ص٢٤٧ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٤٣٩ والسنن الكبرى ج٩ ص٦٦ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤ والكافي ج٨ ص٢٩٩.

النص: إنه قد «دخل المدينة وهو يريد مكة للعمرة، فتحير في المدينة، فقبض، وأتي به إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم أسلم، ومنع حمل الحب من اليمامة إلى مكة إلا بإذن النبي «صلى الله عليه وآله»..»[1].

وفي نص آخر: أنه «كان قد جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رسولاً من عند مسيلمة، وأراد اغتياله «صلى الله عليه وآله». فدعا ربه أن يمكنه منه، فأُخذ وجيء به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فربط بسارية من سواري المسجد الخ..»[2].

ولنا تحفظ على هذا النص الأخير.

فإن سيد أهل اليمامة لا يرضى عادةً بأن يكون هو الرسول لاغتيال أحد، بل هو يقود الجيوش، ويتزعم الكراديس في الحروب، ويرسل من قبله أفراداً مغمورين، لا يعرفهم الناس إذا رأوهم، بل يظنونهم أعراباً، أو تجاراً، أو ما إلى ذلك.

ثمامة المجهول لآسريه:

وقد صرح النص الذي نقلناه فيما سبق: بأن الذين أسروا ثمامة لم يعرفوه، حتى كان النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي دلهم عليه، وأمرهم بالإحسان إليه..

ونقول:

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤ وأسد الغابة ج١ ص٢٤٦ و ٢٤٧ وراجع المصادر المتقدمة في الهامش السابق.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤.

إن هذا لو صح، فلا بد أن يكون مؤيداً للنص الذي يقول: إنه قد قُبِضَ على ثمامة في المدينة، حيث لم يستغرق أسرهم له سوى دقائق، هي مسافة الطريق من موضع القبض عليه حتى وصوله إلى المسجد، حيث عرض أمره على النبي «صلى الله عليه وآله»..

ولو كان قد أسر قبل ذلك، فلا يعقل أن يبقى في يد آسريه ساعات أو أياماً، دون أن يسألوه عن نفسه، وعن أهله وبلده، ويبقى مجهولاً لهم إلى أن يعرفه النبي «صلى الله عليه وآله» ويخبرهم بأمره.

إلا أن يقال: إنهم سألوه، فلم يجبهم، أو أجابهم ولم يصدقوه.. وكلاهما احتمال لا شاهد له.

أكلة لحم جزور أحب إليه:

وقد زعموا أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» انصرف من عند ثمامة وهو يقول: اللهم أكلة لحم من جزور أحب إلي من دم ثمامة، ثم أمر به فأطلق[1].

ونحن نجل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن هذه التفاهات، فإنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يهتم بأكلة من لحم جزور، ولا يجعل هذا الأمر طرفاً في المقايسة مع دم أحد..

والصحيح هو: أن هذا من أقوال أبي هريرة، ومن معه من أصحاب الصفة، الذين صاروا يقولون: نبينا «صلى الله عليه وآله» ما يصنع بدم

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤ عن الإستيعاب (بهامش الإصابة) وتاريخ المدينة لابن أبي شبة النميري ج٢ ص٤٣٩.

ثمامة؟! والله لأكلة جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة[1].

الإحسان إلى ثمامة.. ثم إسلامه:

وقد ذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أحسن إلى ثمامة، وخصه بلقاحه فكان يغدى بها عليه ويراح. وصار «صلى الله عليه وآله» يطلب منه أن يسلم..

ونقول:

إن من الواضح: أن الإسلام حين خص المؤلفة قلوبهم بنصيب من المال، فلا بد أن يكون قد لاحظ:

أولاً: إنه بذلك يكون قد أعطاهم الفرصة ليعيشوا أجواء الإسلام، عن كثب، ليتلمسوا حقائقه وقيمه، ومفاهيمه، وليعيشوا الأمن والسلام الداخلي، والاجتماعي، والسياسي، بكل ما لهذه الكلمات من معنى.

ثانياً: إنه يكون بذلك قد طمأنهم إلى أن الإسلام لا يريد أن يحرمهم من لذائذ الحياة الدنيا، ولا يريد أن يسلبهم الامتيازات المشروعة فيها، بل هو يريد أن يحفظ لهم ذلك، وأن يوجههم باتجاه إنتاج المزيد من الخير والسعادة لهم، وإبعاد أي نوع من أنواع الخلل في حياتهم وفي سعادتهم..

ثالثاً: إنه يريد منهم أن يكفوا عن ممارسة أساليب الضغط على الناس وعن العمل على مصادرة حريات الآخرين، والتأثير على قرارهم فيما يرتبط بالفكر والاعتقاد، وأن يبقى الباب مفتوحاً والمجال مفسوحاً أمام أبنائهم، وسائر

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٤ والكافي ج٨ ص٢٩٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٦٦ وأسد الغابة ج١ ص٢٤٧ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٤٣٩.

أرحامهم وأصدقائهم، وكل من يرتبط بهم، ليعيشوا أجواء الإسلام، من دون أي حرج أو تردد، وأن يتفهموا حقائقه، ومفاهيمه، ومعانيه، من منابعه الأصلية، بكل سلامة وصفاء، بعيداً عن أي تشويه، ومن دون تأثر بالشائعات المغرضة، أو الكاذبة.

رابعاً: إن ذلك ليس شراء لذممهم، ولا هو شراء لضمائرهم، ولدينهم بالمال. بل ذلك من أجل رفع الحواجز النفسية، وطمأنتهم إلى أن الهدف هو مجرد الحصول على حرية التفكير والقرار، إذ لو كان الأمر على خلاف ذلك لكان اللازم هو فرض قرار الإسلام والإيمان عليهم مقابل المال. وهذا ما لم يكن، بل الذي كان هو مجرد رفع حالة العداء، وحصول درجة من الثقة والإلفة، ورفع الوحشة وإزالة الخشية من نفوسهم، ولذلك سماهم الإسلام بالمؤلفة قلوبهم، وسمي سهمهم أيضاً بسهم المؤلفة قلوبهم..

خامساً: وأخيراً، فإن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت وتفرغت للعبادة، وأيس منها الوسواس، حسبما قاله الصحابي الجليل سلمان الفارسي (المحمدي) رضوان الله تعالى عليه[1].

وعلى هذا الأساس نقول:

إنه إذا وجد المؤلفة قلوبهم مقاصدهم المالية، فإن الباب يصبح أمامهم مفتوحاً للتفكير بأمور الاعتقاد والسياسة، والأخلاق والقيم، وما إلى ذلك.

---

(١) المعجم الكبير ج٦ ص٢١٩ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣٥ والعلل لأحمد بن حنبل ص٤٠٢ وحلية الأولياء ج١ ص٢٠٧ والإمامة وأهل البيت (لمحمد بيومي مهران) ج١ ص٣١.

أمعاء الكافر.. والمؤمن:

وأما الحديث عن كثرة أكل ثمامة، وقلته، قبل الكفر وبعده، وادِّعاء أن سبب قلة أكله بعد أن أسلم هو أن المؤمن يأكل بمعي واحد.. فهو حديث غريب وعجيب.

فأولاً: لماذا عجب المسلمون من ثمامة حينما قلَّ أكله بعد إسلامه؟ ألم يجر هذا الأمر على كل واحد منهم قبله، حين خرجوا من الكفر إلى الإيمان؟! أم أن ذلك قد حدث لأول مرة مع خصوص ثمامة دون سواه؟!

وها نحن لا زلنا نشاهد مشركين وكفاراً يسلمون، فهل يقلُّ أكلهم بعد إسلامهم، بحيث يلفت ذلك النظر، ويثير العجب؟!

ثانياً: قيل: إن هذا الحديث قد ورد في رجل بعينه، وهو عمرو بن معد يكرب الزبيدي، الذي كان يأكل في حال كفره فيكثر، فلما أسلم قل طِعمه..

وقال أبو عبيد في تاريخه: هو أبو بصرة الغفاري واسمه حُمَيْل[1].

وقيل: المراد به أبو غزوان[2].

غير أننا نقول: إن سياق الحديث يأبى هذا الاختصاص، لأن كثرة الأكل وقلته، قد علقتا على الكفر والإيمان..

---

(١) البحار ج٦٣ ص٢٢٦ وتقريب التهذيب ج٢ ص٣٦٢ وأسد الغابة ج١ ص٢٩٥ وإكمال الكمال ج٢ ص١٢٦ وضعيف سنن الترمذي ص٥١ والمعجم الكبير ج٢ ص٢٧٦ وعون المعبود ج٤ ص٦٤.

(٢) البحار ج٦٣ ص٢٢٧ عن فتح الباري، ومجمع الزوائد ج٥ ص٣٢ وعن فتح الباري ج٩ ص٤٤٣ وتحفة الأحوذي ج٥ ص٤٤٠ وأسد الغابة ج٥ ص٢٦٨.

إلا أن يقال: إن اللام في كلمتي المؤمن والكافر عهدية لا جنسية[1].

ولكنه توجيه لا يصح، لأن ظاهر الكلام: أنه «صلى الله عليه وآله» بصدد ضرب القاعدة، وإعطاء الضابطة.

توجيهات معقولة:

وخير ما يوجه به هذا الكلام هو: ما ذكره علماؤنا الأبرار رضوان الله تعالى عليهم، من أنه جار على طريقة المجاز لحث الناس على القناعة، وعلى أن لا تكون همتهم في طعامهم «كالبهيمة المربوطة همها علفها، وشغلها تقممها»، فإن الذي يبحث عن اللذة، وينساق وراء إشباع دواعي الشهوة هو الكافر.. أما المؤمن فهمه مجرد التبلغ لحفظ خيط الحياة.

أو يقال: إن الكافر لا يبالي من أين أكل، ولا كيف أكل، بل هو لا يشبع من جمع الأموال، ويريد أن يأكل الدنيا بأسرها، بأي سبب كان، فكأن له سبعة أمعاء، على سبيل المبالغة.

أما المؤمن، فلا يأكل إلا الحلال بالسبب الحلال، فيقتصر ما يتناوله أو يصل إليه على أقل القليل..

ثمامة أول من اعتمر:

وقالوا أيضاً: إن ثمامة قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟! فبشره النبي «صلى الله عليه وآله» وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟

---

(١) راجع: البحار ج٦٣ ص٣٢٥ـ٣٢٧.

فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله». ولا والله لما تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن النبي «صلى الله عليه وآله».

ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً. حتى أضر بهم الجوع وأكلت قريش العلهز[١].

فكتبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا.

فكتب رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن خل بين قومي وبين ميرتهم. ففعل، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ**﴾[٢].

ويقال: إنه لما كان ببطن مكة في عمرته لبى، فكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا. وهموا بقتله، ثم خلوه لمكان حاجتهم إليه وإلى بلده[٣].

هل قطع النبي صلى الله عليه وآله أرحامه؟!

وحول ما ذكرته رواية قطع النبي «صلى الله عليه وآله» أرحام قومه، نقول:

---

(١) العلهز: هو الدم يخلط بأوبار الإبل، فيشوى على النار.

(٢) الآية ٧٦ من سورة المؤمنون.

(٣) راجع: تاريخ الخميس ج٢ ص٣ عن البخاري، والإكتفاء، والسيرة الحلبية ج٣ ص١٤٥ وعن فتح الباري ج٨ ص٦٩ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٥٤ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٧٢.

أولاً: هل يحق لأهل مكة، الذين حصروه هو والهاشميين في شعب أبي طـالب سنوات، ومنعوا عنهم كل شيء حتى كادوا يهلكون جوعاً، ثم أخرجوا النبي «صلى الله عليه وآله» ومن معه من ديارهم، وحاربوه، وقتلوا عمه حمزة، وابن عمه عبيدة بن الحارث وكذلك غيرهما من الأخيار، وتآمروا على حياته، ولا يزالون يعملون جاهدين لإطفاء نور الله.. ويشنون عليه الغارات.. و.. و..

هل يحق لهم: أن يتهموه بأنه قطع أرحامهم؟!..

ولماذا لم يتهموه بذلك وهو لم يزل يعترض قوافلهم التي تحمل أموالهم وتجاراتهم، وقد عور عليهم متجرهم؟!..

وإذا كانوا قد قالوا ذلك له فعلاً، فلماذا لم يستجب لهم، ويتوقف عن اعتراض قوافلهم وتجاراتهم؟!

وإذا كان قد استجاب لهم، فما هو الداعي لحرب بدر؟

ألم يكن بإمكانهم أن يطالبوه بصلة أرحامهم، ليكف عن اعتراض تجاراتهم؟!

ثانياً: إذا كان ثمامة هو الذي منع عن قريش أي شيء من نتاج اليمامة، فما هو ذنب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليتهموه بأنه قد قطع رحمهم؟! ولماذا لا يطالبون ثمامة نفسه بهذا الأمر؟..

ثالثاً: والأهم من ذلك: هل كانت اليمامة هي المصدر الوحيد للحنطة، ولغيرها مما تحتاجه مكة؟! ألم يكن في سائر بلاد الله الواسعة ما يلبي حاجات مكة وسواها من ذلك؟!

رابعاً: وعلينا أن لا نغفل أخيراً عن هذا التعبير الذي ينسب إلى رسول

الله «صلى الله عليه وآله»، وهو قوله: «خلِّ بين قومي وبين ميرتهم»، فهل كان «صلى الله عليه وآله» على استعداد لإمداد قريش بالميرة في غير حالات المجاعة القصوى، حيث يتطلب الأمر إنقاذ الأطفال والنساء، وغيرهم من المستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة؟!

وما معنى التعبير بكلمة «قومي» بياء المتكلم؟

فهل نسبتهم إلى نفسه «صلى الله عليه وآله» تهدف إلى تشريفهم بذلك وتكريمهم؟!

أم أنه «صلى الله عليه وآله» واقع تحت المشاعر العنصرية بصورة عفوية؟!

أم أنه قال ذلك في حالة غضب، لم يتمكن من السيطرة عليه.. وكلا هذين الخيارين لا يمكن صدورهما منه «صلى الله عليه وآله».

ثم لماذا ينسب الميرة إلى قومه، فيقول: «ميرتهم»؟!

وهل لهم حق مفروض بهذه الميرة، لا يجوز لأحد منعه عنهم، ومنعهم عنه؟!

٢ـ سرية عكاشة إلى غمر مرزوق:

وفي ربيع الأول من سنة ست كانت سرية عكاشة بن محصن إلى غمر مرزوق ـ ماء لبني أسد على ليلتين من فيد، في أربعين رجلاً[1].

وقيل: بل كان أميرهم ثابت بن أرقم، فأخبر به القوم فهربوا، فنزلوا

---

(١) البحار ج٢٠ ص٢٩١ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٤ وتاريخ مدينة دمشق ج١١ ص١١٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٢ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٥٩.

عليا بلادهم، وانتهى المسلمون إلى ديارهم فلم يجدوا أحداً.

فبعثوا شجاع بن وهب في جملة جماعة إلى بعض النواحي طليعة يطلبون خبراً، ويجدون أثراً، فرجع شجاع بن وهب، فأخبرهم أنه وجد أثر نعمٍ قريباً، فذهبوا إلى هناك، فأخذوا رجلاً من بني أسد كان نائماً، فدلهم على نعمهم بالمرعى.

وفي نص آخر: أطلعهم على نعم لبني عم له لم يعلموا بمسيرهم، فساقوا مائة بعير، أو مائتين، وقدموا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

٣ـ سرية أبي مسلمة إلى ذي القَصّة:

وفي ربيع الأول بعث محمد بن مسلمة في عشرة معه إلى بني ثعلبة في ذي القَصَّة ـ بفتح القاف ـ موضع بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً ـ وقيل غير ذلك ـ فورد عليه ليلاً، فكمن له القوم، وهم مائة رجل، وأمهلوهم حتى ناموا، فتراموا ساعة من الليل، ثم حملت الأعراب عليهم بالرماح فقتلوهم، وجرح محمد بن مسلمة، وظنوه قد مات، وجردوهم من ثيابهم[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٦ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٧٧ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٥ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٦٠ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٥.

(٢) المسترشد ص٢٢٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٥ والثقات ج١ ص٢٨٣ والتنبيه والإشراف ص٢١٩ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٦ والبحار ج٢٠ ص٢٩١ وج٣٠ ص١٣٦ وتاريخ مدينة دمشق ج١٦ ص٢٨٥ وج٣٠ ص٣١٦ =

ومر رجل من المسلمين، فحمل ابن مسلمة حتى ورد به المدينة.

٤ـ سرية أبي عبيدة إلى ذي القَصّة:

ثم بلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنهم يريدون أن يغيروا على سرح المدينة، الذي كان يرعى بعيداً عنها بسبعة أميال ببطن هيفاء، فسار إليهم في ربيع الآخر من سنة ست أبو عبيدة بن الجراح في أربعين رجلاً إلى مصارعهم، فأغاروا عليهم في عماية الصبح، فأعجزوهم هرباً في الجبال، وأسروا رجلاً واحداً، فأسلم وتركه، وأخذوا نعماً من نعمهم فاستاقوها، ورِثَّةً من متاعهم، وقدموا المدينة، فخمسه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقسم ما بقي عليهم[1].

٥ـ سرية زيد إلى بني سليم:

وفي ربيع الآخر من سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم أو الجموح: (وهي ناحية من بطن نخل على أربعة أميال من المدينة)، فأصابوا امرأة من مزينة يقال لها: حليمة، فدلتهم على محلة من محال بني سليم، فأصابوا نعماً، وشاء، وأسرى. فكان فيهم زوج حليمة المزنية.

= وج٦٥ ص١٢٥ وسير أعلام النبلاء ج٤ ص٥١٨ ومعجم البلدان ج٤ ص٣٦٦ وشرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص١٥٧ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٨٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٨٦.

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٦ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٧٩ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٧ والثقات ج١ ص٢٨٣ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٦.

فلما قفل زيد بما أصاب وهب رسول الله «صلى الله عليه وآله» للمزنية زوجها ونفسها[1].

طبيعة سرايا رسول الله ﷺ:

ويستوقفنا في السرايا الثلاث عدة أمور هي:

أولاً: ما أشرنا إليه فيما سبق من أن سياق هذه السرايا من شأنه أن يعطي انطباعاً غير صحيح بأن هذا النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» ليس له همٌّ إلا الإغارة على الناس الآمنين، وسلب أموالهم، وقتل رجالهم و.. وهؤلاء هم أصحابه يفعلون الأفاعيل بالناس، حتى إنهم ليضربون الرجل الأسدي ليدلهم على النعم في مراعيها، وهي لأناس لم يعلموا بمسيرهم[2].

ولكن الحقيقة مغايرة لهذا تماماً، فإن هم النبي «صلى الله عليه وآله» هو هداية الناس وإسعادهم، وليس قتلهم، وسلب أموالهم. وقد كان «صلى الله عليه وآله» شديد التثبت في أمر الذين يدبرون ويسعون للعدوان على المسلمين، كما يظهر من كثير من الموارد، مثل سرية ابن رواحة إلى أسير بن رزام الآتية وغيرها.

ثانياً: إنه إذا صحت الروايات عن حدوث هذه السرايا فعلاً، فلا بد أن تكون قد هدفت إلى رد عدوان أناسٍ كانوا معلنين للحرب على أهل

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٦ وتاريخ الخميس ج٢ ص٩ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٦ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٨٦ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٨ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧١ والبحار ج٢٠ ص٢٩١.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٦ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٧٧.

الإيمان، أو إبطال كيدهم، وتفريق جموعهم، وإضعاف قدرتهم على تنفيذ ما يخططون له.. وليس للمحارب أن يغفل أو أن يتغافل فإنما الحرب خدعة تبتدر، وفرصة تنتهز.

وقد صرحت الروايات: بأن الذين أغار عليهم أبو عبيدة كانوا بصدد الإغارة على سرح المدينة لاستياقه..

ثالثاً: إن الظاهر هو: أن سرية محمد بن مسلمة ـ لو صحت ـ فإنما كانت لأجل الاستطلاع، وتقصي الأخبار عما يخطط له بنو ثعلبة، فوقعوا في كمين أعدائهم، وجرى عليهم ما جرى.

رابعاً: ذكر ابن عائذ: أن أمير السرية هو ثابت بن أقرم، وليس عكاشة بن محصن..»[1].

الشهداء في سرية ابن مسلمة:

وقد ذكروا: أن جميع من انتظم في سرية ابن مسلمة قد قتل، ونجا ابن مسلمة وحده جريحاً..

وقد ذكر الواقدي: أن هؤلاء العشرة هم:

١ ـ أبو نائلة.

٢ ـ والحارث بن أوس.

٣ ـ وأبو عبس بن جبر.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٧٧ ومجمع الزوائد ج٦ ص٢١٠ والمعجم الكبير ج٢ ص٧٧ وتاريخ مدينة دمشق ج١١ ص١١٠ وج٦ ص٧٧ وأسد الغابة ج١ ص٢٢٠ وعن الإصابة ج١ ص٥٠١ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٥.

٤ ـ ونعمان بن عصر.

٥ ـ ومحيصة بن مسعود.

٦ ـ وحويصة بن مسعود.

٧ ـ وأبو بردة بن نيار.

٨ و ٩ ـ ورجلان من مزينة.

١٠ ـ ورجل من غطفان.

ونقول:

قد نص العلماء: على أن أكثر هؤلاء قد عاش سنوات طويلة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلاحظ ما يلي:

١ ـ النعمان بن عصر: قتله طليحة بن خويلد بعد استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما يعرف بحروب الردة، أو اليمامة[١].

٢ ـ أبو بردة بن نيار: مات في خلافة معاوية، بعد أن شهد مع علي «عليه السلام» حروبه كلها وقيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين[٢].

---

(١) الإصابة ج٣ ص٥٦٣ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج٣ ص٥٤٣ عن الطبري، وإكمال الكمال ج٧ ص٢٦ و ٣٨٥ والأنساب للسمعاني ج٤ ص٢٠٢ وج٥ ص٥٦٩ والطبقات الكبرى ج٣ ص٤٧٠ وأسد الغابة ج٥ ص٢٧.

(٢) الإصابة ج٤ ص١٩ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج٤ ص١٨ والطبقات الكبرى ج٢ ص٤٥٢ وأسد الغابة ج٥ ص١٤٦ والجرح والتعديل ج٩ ص١٠٠ وتهذيب الكمال ج٣٣ ص٧٢ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٥ وتهذيب التهذيب ج١٢ ص١٨ وتقريب التهذيب ج٢ ص٣٦٠ وإسعاف المبطأ برجال الموطأ ص١١٣.

٣ ـ أبو عبيس (أو عبس) بن جابر (أو جبر): كان قد عمي في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأعطاه «صلى الله عليه وآله» عصاً، وقال: تنور بهذه، فكانت تضيء له ما بين كذا وكذا[1].

ومات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان[2].

٤ ـ حويصة يقولون: إنه شهد أحداً، والخندق، وسائر المشاهد[3]، فمن حضر سائر المشاهد، فإنه يكون قد عاش إلى ما بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وهناك ثلاثة رجال لا يعلم عنهم شيء.

وعلى هذه فقس ما سواها..

شكوك أخرى حول سرية ابن مسلمة:

على أن ما ذكرناه آنفاً ليس هو كل شيء، فهناك شكوك أخرى، لا بد

---

(١) الإصابة ج٤ ص١٣٠.

(٢) الإصابة ج٤ ص٣٠ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج٤ ص١٢٢ والطبقات الكبرى ج٣ ص٤٥١ و ٥٠٧ والثقات ج٣ ص٢٥٥ وأسد الغابة ج٣ ص٢٨٣ وج٥ ص٢٤٨ وتهذيب الكمال ج٣٨ ص٤٦ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٣٥٠ و ٣٥١ والآحاد والمثاني ج٤ ص٣١ وسير أعلام النبلاء ج١ ص١٨٩ وتهذيب التهذيب ج١٢ ص١٤٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٤٥٧ وتقريب التهذيب ج٢ ص٤٣١.

(٣) الإصابة ج٤ ص٣٠ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج١ ص٣٩٤ وتهذيب الكمال ج٢٧ ص٣١٣ وتهذيب التهذيب ج١٠ ص٦٠ وسبل الهدى والرشاد ج١ هامش ص١٢٣.

من التصريح بها، والبحث عما يزيلها، إن كان هناك ما يمكن أن يكون مفيداً في معرفة الحق والحقيقة فيها.

ونذكر مما يدخل في هذا المجال ما يلي:

بالنسبة إلى الذين قتلوا مع ابن مسلمة نقول:

١ ـ إنهم إذا كانوا قد ناموا فهجم عليهم الأعداء حتى خالطوهم، فما معنى أن يترامو بالنبل، الذي يحتاج إلى مسافة، فإن المفروض في الذين خالطوهم ألا يلجأوا إلى الرمي بالنبال، بل أن يضربوهم بسيوفهم، أو أن يشجروهم برماحهم؟!

٢ ـ ما معنى أن ينام جميع رجال السرية، حتى لم يبق أحد منهم يحرس ويراقب؟! مع أنهم كما صرحت الروايات قد أصبحوا في بلاد عدوهم، وحيث أصبح الخطر داهماً؟!

٣ ـ قد صرحت الروايات: بأن محمد بن مسلمة وقع جريحاً «فضربوا كعبه، فلم يتحرك، فظنوا موته، فجردوه من الثياب».

والسؤال هو: لماذا اختاروا أن يضربوا كعب محمد بن مسلمة، ولم يغمدوا سيوفهم في صدره أو نحره، أو بطنه، أو ما إلى ذلك، ليتأكدوا من موته؟!

وكيف أبصروا حركته وعدمها في ظلمة ذلك الليل؟!

وكيف استطاع هو أن يتحمل هذا الألم، ولا يتحرك؟!

وحين قتل المشركون المسلمين، هل تمكن المسلمون من قتل أحد من المشركين؟! أم أنهم سلموا جميعاً، فلا قتل ولا جراح فيهم؟!

ولماذا لم يحدثنا التاريخ عن شيء من ذلك؟!

إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة التي تحتاج إلى إجابات مقنعة ومقبولة.

وأين وأنّى؟!.

٦ـ سرية زيد إلى العيص:

وفي جمادى الأولى من سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص (موضع على أربعة ليال من المدينة)[١]، ومعه سبعون راكباً، أو في سبعين ومائة راكب[٢]، لما بلغه «صلى الله عليه وآله»: أن عيراً لقريش قد أقبلت من الشام. فتعرضوا لها، فأخذوها وما فيها، فأخذوا يومئذٍ فضة كثيرة لصفوان بن أمية، وأسروا منهم أناساً، منهم أبو العاص بن الربيع زوج زينب ابنة (والصحيح: ربيبة[٣]) رسول الله «صلى الله عليه وآله»[٤].

---

(١) الإمتاع للمقريزي ص٢٦٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٧ وعيون الأثر ج٢ ص٩٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٥ والبحار ج٢٠ هامش ص٢٩٢ عن الإمتاع، وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٣٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٣ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٩.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٥ ص٢٩٦ وج٦٧ ص١٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٥ و ٨٧ وج٨ ص٣٣ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٣ وج١١ ص٣١ والبحار ج٢٠ ص٢٩٢ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٩ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٢٤٩ وعن الإصابة ج٨ ص١٥٢.

(٣) راجع: أسد الغابة ج٥ ص٤٦٩ وكتابنا «بنات النبي «صلى الله عليه وآله» أم ربائبه»، وكتابنا «القول الصائب في إثبات الربائب».

(٤) الثقات ج١ ص٢٨٤ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٢ وراجع: أسد الغابة ج٥ ص٢٣٧ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٢ وذخائر العقبى ص١٥٨ والمنتخب من ذيل المذيل ص٧ وراجع: تحف العقول ص٤٥٥.

فنادت زينب في الناس، حين صلى النبي «صلى الله عليه وآله» الفجر: إني قد أجرت أبا العاص.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما علمت بشيء من هذا. وقد أجرنا من أجرت. ورد عليه ما أخذ[1].

وقد ذكر ابن عقبة: أن أسره كان على يد أبي بصير وأبي جندل بعد الحديبية.

وكانت هاجرت قبله، وتركته على شركه..

وردها النبي «صلى الله عليه وآله» عليه بالنكاح الأول.

قيل: بعد سنتين، وقيل: بعد ست سنين، وقيل: قبل انقضاء العدة.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ردها بنكاح جديد سنة سبع[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٣ والمستدرك للحاكم ج٤ ص٤٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٧ وج٨ ص٣٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٦ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٩ وعن الإصابة ج٨ ص١٥٢ والآحاد والمثاني ج١ ص٣٩٨ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٢٤٨.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ و ١٧٨ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٤ وجواهر العقود للأسيوطي ج٢ ص٢٧ ونصب الراية ج٣ ص٣٩٩ والفصول في الأصول للجصاص ج٣ ص١٦٣ والعلل لأحمد بن حنبل ص٣١٣ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٢٤٩ والطبقات الكبرى ج٨ ص٣٣ وحلية الأبرار ج١ ص٨٤ والبحار ج١٩ ص٣٥٤ وراجع سنن ابن ماجة ج١ =

ولنا هنا وقفات، هي التالية:

فضة صفوان:

قد ذكرنا في أول الجزء السادس من هذا الكتاب: أنهم يدَّعون أنه قد كانت هناك سرية إلى ماء يقال له: القردة، وأن أميرها زيد بن حارثة أيضاً، وقد أرسله «صلى الله عليه وآله» إلى قافلة لقريش فيها صفوان بن أمية، وأبو سفيان، وكان أكثرها من الفضة، فأصاب العير وما فيها، وأعجزه الرجال، ورجع بالغنيمة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فخمَّسها، فبلغ الخمس عشرين ألفاً.

وقد لاحظنا: أن ثمة تشابهاً عجيباً بين تلك السرية وبين هذه التي نحن بصدد الحديث عنها، فإن هذه السرية أيضاً: أميرها زيد بن حارثة، وكانت إلى ماء يقال له: القردة، وأخذ المسلمون منها فضة كثيرة، وكانت الفضة أيضاً لصفوان بن أمية..

فهل تراهما سرية واحدة؟ اختلف الرواة في تاريخها، وفي بعض خصوصياتها، كما يختلفون في غيرها، فظنهما البعض سريتين. فدوَّنهما مرتين؟!

= ص٦٤٧ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٦٣٩ والمصنف للصنعاني ج٧ ص١٧١ وراجع: شرح معاني الأخبار ج٣ ص٢٥٦ والمعجم الكبير ج١٩ ص٢٠٢ وسنن الدارقطني ج٣ ص١٧٧ وأسد الغابة ج٤ ص٢٦٦ وج٥ ص٢٣٧ و ٤٦٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٩ والبداية والنهاية ج٦ ص٣٩٠ والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج١ ص١٢٧ والجوهر النقي ج٧ ص١٨٩ وإرواء الغليل ج٦ ص٣٤١.

على نفسها جنت براقش:

وفي سياق آخر نقول:

إن قريشاً هي التي جنت على نفسها حين واجهت المسلمين بالبغي، والعدوان، والاضطهاد، والاستيلاء على أملاكهم، وإخراجهم من أوطانهم وديارهم، بغير جرم أتوه. إلا أن يقولوا: ربنا الله، ويريدون أن يكونوا أحراراً فيما يفكرون، وفيما يعتقدون..

فكان لا بد من أن تواجه عاقبة ذلك، حين يريد المظلومون أن يسترجعوا بعض ما أخذ منهم، ولو كان نزراً يسيراً.. وسوف يكون استرداد هذا القليل عظيم الأثر على روح أولئك الطغاة الجبارين، الذين يرون الحياة الدنيا كل شيء بالنسبة إليهم، ويرون في ارتفاع آهات المظلومين والمعذبين فضلاً عن مطالباتهم، وسعيهم للتخلص من الظلم والبغي، مساساً بكبريائهم، وانتقاصاً من جبروتهم، فإذا تمكن أولئك المستضعفون من استرجاع شيء من حقوقهم، فسيكون في ذلك أعظم الخزي لأولئك الطغاة، وأبلغ الخذلان، وتلك هي أعظم مصائبهم، وفيها أشد آلامهم.

وأما إذا بلغ الأمر حد إرباك هؤلاء الطغاة، وإشغالهم بالحفاظ على لقمة عيشهم، وسلامة تجارتهم، فإن ذلك يكون غاية ذلهم، وصغارهم وهوانهم..

مدائح لأبي العاص بن الربيع:

وعن دعواهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أثنى على صهره أبي العاص بن الربيع، نقول:

إن ذلك لا يصح: فقد روي عن أبي جعفر «عليه السلام»، أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» زوج أبا العاص بن الربيع مع كونه منافقاً[1].

كما أننا لم نجد له موقفاً جهادياً مميزاً، ولا عرف عنه شيء من الزهد والتقوى، والبذل في سبيل الله، ونحو ذلك.

النبي ﷺ لا يتصرف بما ليس له:

وقالوا: «إن زينب دخلت على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه، فأجابها إلى ذلك»[2].

ونقول:

إننا نشك في صحة ذلك: لأن ما أخذه المسلمون إنما هو غنائم حرب وهي ملك لهم.. فإن كان قد وعدها النبي «صلى الله عليه وآله» بشيء، فلا بد أن يكون ذلك بأن يطلب من المسلمين التنازل له عن شيء من حقهم، فإن رضوا أعاد إليه ما يرضون بإعادته..

ويدل على ذلك: أنهم يذكرون: أنه «صلى الله عليه وآله» بعث للسرية، فقال لهم: «إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم. وقد أصبتم له مالاً، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي

---

(١) راجع: البحار ج٢٢ ص١٥٩ والسرائر ص٤٧١ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١٤ ص٤٣٥ ومستطرفات السرائر ص٥٦٥.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٣ وج١١ ص٣١ والطبقات الكبرى ج٨ ص٣٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٦ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٧٠.

أفاء عليكم، فأنتم أحق به»[1].

لا يخلص إليكِ:

وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لزينب عن أبي العاص: «لا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له»[2].

والظاهر: أن ذلك كان قبل أن يسلم أبو العاص..

رد زينب على أبي العاص:

ويقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رد زينب على زوجها

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٣ وذخائر العقبى ص١٥٩ والمعجم الكبير ج٢٢ ص٤٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٢ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٤٨٣ ومجمع الزوائد ج٩ ص٢١٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص١٦٦ وشرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص١٩٦.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ و ١٧٨ وعن تحف العقول ص٤٥٥ والبحار ج١٩ ص٣٥٣ وشجرة طوبى ج٢ ص٢٤١ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٣٤٥ وسنن النسائي ج٧ ص١٨٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص١٨٥ وج٩ ص٩٥ ومجمع الزوائد ج٩ ص٢١٦ والمعجم الكبير ج٢٢ ص٤٣٠ وشرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص١٩٦ ونصب الراية ج٣ ص٤٠١ وأسد الغابة ج٥ ص٢٣٧ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص١٦٦ والمنتخب من ذيل المذيل ص٧ والبداية والنهاية ج٣ ص٤٠١ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٤٨٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص٥٢٠ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٣ و ٨٥.

بالنكاح الأول..

وهذا معناه: أن ذلك قد حصل قبل غزوة الحديبية، أي قبل تحريم نكاح المشرك للمؤمنة؛ لأن هذا التحريم إنما كان في الحديبية[1] كما يزعمون..

ولو كان ذلك قد حصل بعد الحديبية، فلا بد أن يكون زوجها قد أسلم قبل أن تنقضي عدتها، أي أنه أسلم بعد إسلامها بيسير؛ لأن شرط عودتها إليه بالنكاح الأول هو ذلك، أي أن يكون قبل انقضاء العدة.

ولو قيل: إن قوله «صلى الله عليه وآله» لزينب: لا يخلص إليك يدل على أن إرجاعها إليه كان بعد الحديبية،؛ لأن تحريم نكاح المشرك للمسلمة قد نزل بعدها،

لأجيب: بأن سرايا رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم تتعرض لقوافل قريش بعد الحديبية. فأبو العاص لم يؤسر بعدها.

إلا أن يقال: إن السرية التي اعترضت عير قريش، وأسرت أبا العاص، تعود لأبي جندل، وأبي بصير وأصحابهما الذين كانوا يعترضون عير قريش..

وقد قيل: إنهم أخذوا أبا العاص، فهرب منهم، ودخل إلى المدينة، واستجار بزينب.

وقيل: بل هم الذين أطلقوه، لمكانه من رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٥ وعن فتح الباري ج٩ ص٣٤٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٧ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٣٣١ وعن الإصابة ج٧ ص٢٠٨.

وآله»، فخطب النبي «صلى الله عليه وآله» الناس، وأعلمهم أن زينب قد أجارته، فلما علم أبو جندل وأصحابه بذلك أطلقوا الأسرى، وردوا عليهم كل شيء. وكان ذلك في سنة ثمان[1].

وقد يقال:

كيف يمكن ادِّعاء: أن أبا العاص قد أسلم بعد زينب بيسير، أي قبل انقضاء عدتها، وهم يقولون: إنها أسلمت قبله بست سنين، وقيل: بسنة واحدة، وقيل: بعد سنتين من إسلامه؟![2].

ويمكن أن يجاب:

بأن الثابت هو: أنها قد أتت إلى المدينة قبل زوجها بهذه المدة الطويلة، ولكن ذلك لا يدل على: أنها قد أسلمت قبله، فلعل انتقالها إلى المدينة كان للتخلص من مضايقات قريش لها، لمجرد صلتها برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإن لم تكن قد دخلت في دينه. كما هو ظاهر لا يخفى.

٧ ـ سرية زيد إلى الطرف:

وفي جمادى الآخرة سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطرف،

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٣ و ٨٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٥.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٨ وراجع: تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٣٧٥ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٣٣٢ وج٢ ص٢٤٦ ومسند أحمد ج١ ص٢٦١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص١٨٧ وفتح الباري ج٩ ص٣٤٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٢٠ والبداية والنهاية ج٣ ص٤٠٢ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٤.

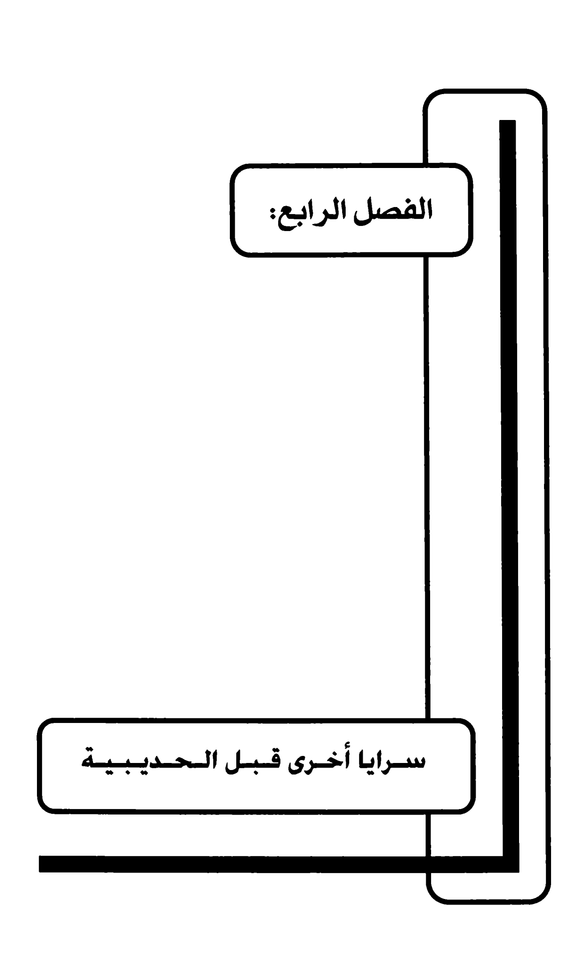
وهو ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، فخرج إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فأصاب نعماً وشاء، وهربت الأعراب.

وصبح زيد بالنعم المدينة، وهي عشرون بعيراً، ولم يلق كيداً، وغاب أربع ليال، وكان شعارهم الذي يتعارفون به في ظلمة الليل: أمت أمت[1].

وقد قلنا: اكثر من مرة بأننا نشك في وقوع هذه السرايا، التي تظهر أن همّة النبي «صلى الله عليه وآله» كانت منصرفة إلى الغنائم والسبايا، ولو بقيمة قتل الناس وإبادة خضرائهم، أو إذلالهم.

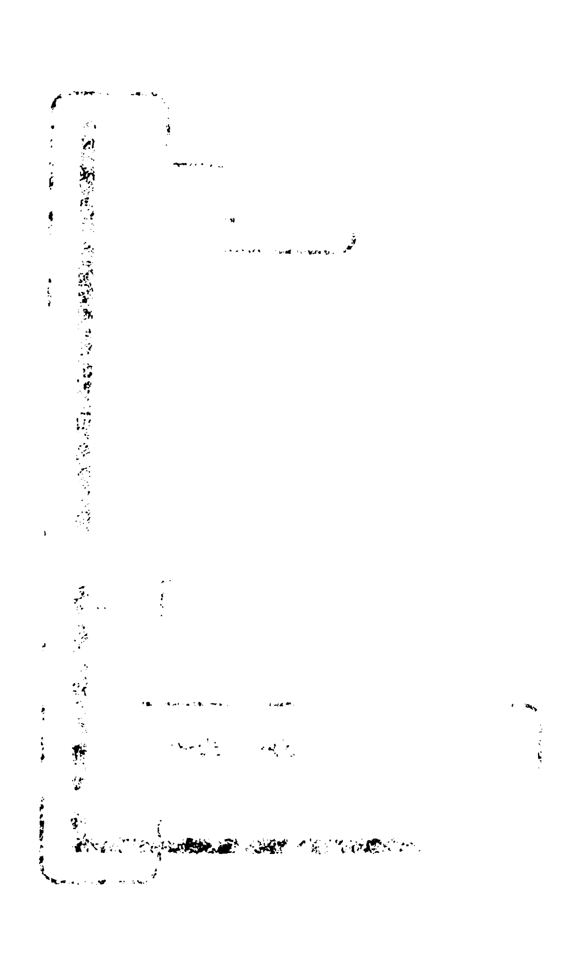
---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج٢ ص٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٨ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٧ وعن عيون الأثر ج٢ ص٩٩ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٧ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٨٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٥.



الفصل الرابع:

سـرايا أخـرى قـبـل الـحـديـبـيـة



١ـ سرية زيد إلى حسمى:

وفي جمادى الآخرة من سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة أيضاً إلى حسمى، وهو واد وراء ذات القرى.

وكان من حديثها ـ كما حدث رجال من جذام، وكانوا علماء بها ـ: أن رفاعة بن زيد الجذامي لما قدم على قومه من عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» بكتابه، يدعوهم إلى الإسلام استجابوا له.. فلم يلبث أن قدم دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر صاحب الروم، حين بعثه إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومعه تجارة له، وقد أجازه قيصر، وكساه، فعاد إلى المدينة حتى إذا كان بوادي: «حسمى»، أغار عليه الهنيد بن عوض الضلعي (بطن من جذام) ومعه ابنه عوض في ناس من جذام، فأصاب كل شيء كان مع دحية. ولم يتركوا عليه إلا ثوباً خلقاً.

فبلغ ذلك قوماً من جذام أيضاً، من بني الضبيب، وهم رهط رفاعة، ممن كان قد أسلم، فنفروا إلى الهنيد وابنه، فاستنقذوا لدحية ما أخذ منه.

فخرج دحية حتى قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره خبره، واستشفاه (أو استسقاه) دم الهنيد وابنه.

فبعث النبي «صلى الله عليه وآله» زيداً في خمس مائة رجل[1]، ورد معه دحية، فكان زيد يسير بالليل، ويكمن بالنهار، حتى هجموا مع الصبح على الهنيد ومن معه، فأغاروا عليهم، وقتلوا فيهم (رجلين)، وأوجعوا، وقتلوا الهنيد وابنه، وأخذوا من النعم ألف بعير، ومن الشاء خمسة آلاف، ومائة من النساء والصبيان.

قالوا: فلما سمع بذلك بنو الضبيب ركب نفر منهم، فيهم حسان بن ملَّة، فلما وقفوا على زيد بن حارثة، قال حسان: إنا قوم مسلمون.

فقال له زيد: اقرأ أم الكتاب. فقرأها.

فقال زيد بن حارثة: نادوا في الجيش: أن قد حرم علينا ثغرة القوم التي جاؤوا منها، إلا من ختر أي غدر.

وإذا بأخت حسان مع الأسارى، فقال له زيد: خذها.

فقالت أم الغرار الضلعية: أتنطلقون ببناتكم، وتذرون أمهاتكم؟.

فقال أحد بني الخصيب: إنها بنو الضبيب وسحر ألسنتهم سائر اليوم.

فسمعها بعض الجيش، فأخبر بها زيداً، فأمر بأخت حسان، وقد كانت أخذت بحقوي أخيها، ففكت يداها من حقويه، وقال لها: اجلسي مع بنات عمك، حتى يحكم الله فيكن حكمه، فرجعوا.

ونهى الجيش أن يهبطوا إلى واديهم الذي جاؤوا منه، فأمسوا في أهليهم.

---

(١) راجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٥٧ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٠١ والبحار ج٢٠ ص٢٩٢ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٨ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٨.

فلما شربوا عتمتهم ركبوا إلى رفاعة فصبحوه، فقال له حسان بن ملة: إنك لجالس تحلب المعزى، وإن نساء جذام أسارى، قد غرَّها كتابك الذي جئت به؟!

فدعا رفاعة بجمل لـه، فشد عليه رحلـه، وهو يقول: هل أنت حي وتنادي حياً؟.

ثم سار في نفر من قومه إلى المدينة ثلاث ليال، فلما دخلوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألاح إليهم بيده: أن تعالوا من وراء الناس.. ثم دفع رفاعة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتابه، الذي كان كتب له ولقومه، حينما قدم عليه فأسلم، فقال: دونك يا رسول الله قديماً كتابه، حديثاً غدره.

فقال «صلى الله عليه وآله»: اقرأه يا غلام، وأعلن.

فلما قرأ كتابه استخبرهم، فأخبروه، فقال «صلى الله عليه وآله»: كيف أصنع بالقتلى؟! ثلاث مرات.

فقال رفاعة: أنت أعلم يا رسول الله، لا نحرم عليك حلالاً، ولا نحلل لك حراماً.

فقال أبو زيد بن عمرو ـ أحد قومه معه ـ : أطلق لنا يا رسول الله من كان حياً، ومن قتل فهو تحت قدمي هذه.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: صدق أبو زيد، اركب معهم يا علي.

فقال له علي «عليه السلام»: يا رسول الله، إن زيداً لا يطيعني.

قال «صلى الله عليه وآله»: فخذ سيفي هذا.

فأعطاه سيفه، فخرجوا، فإذا رسول لزيد بن حارثة على ناقة من إبلهم،

أرسله زيد مبشراً، فأنزلوه عنها، وردها على القوم، وأردفه علي خلفه، فقال: يا علي، ما شأني؟!

فقال: ما لهم، عرفوه فأخذوه؟!

ثم ساروا، فلقوا الجيش، فطلب زيد من علي «عليه السلام» علامة، فقال: هذا سيفه «صلى الله عليه وآله».

فعرف زيد السيف، وصاح بالناس، فاجتمعوا، فقال: من كان معه شيء فليرده، فهذا سيف رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذوا ما بأيديهم، حتى كانوا ينتزعون لبد المرأة من تحت الرجل[1].

ونقول:

إن لنا على هذا النص بعض الملاحظات، وهي التالية:

ألف: إرسال دحية إلى قيصر:

قد ذكر فيما تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد أرسل دحية إلى قيصر..

وذلك موضع شك، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما أرسل دحية في كتاب إلى قيصر بعد الحديبية[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٩ و ١٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٧٩ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٨ و ٨٩ والبحار ج٢٠ ص٣٧٥.

(٢) قد تقدمت المصادر لهذه الفقرات ولأجل التذكير ببعضها، نقول: راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٩ ومكاتيب الرسول ج٢ ص٣٩٨ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٥٥٥ وتاريخ مدينة دمشق ج١٧ ص٢٠٨ وتهذيب الكمال ج٨ ص٤٧٤.

فلعل دحية كان عند قيصر في شغل خاص به، وقد حصل منه على أموال وعطايا فجرى عليه ما جرى..

ب: لماذا إرجاع الأموال؟!

قد يقال: إن الغنائم إن كانت قد أخذت من أناس مشركين، معلنين للحرب، فلماذا تردُّ عليهم؟.

وقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أوكل أمر إرجاع الأموال إلى أبي العاص بن الربيع ـ أوكله ـ إلى قبول المشاركين في السرية، حيث قال لهم: «وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحق به»[1].

وإن كانت قد أخذت من أناس مسلمين، فلماذا يأخذها منهم زيد؟

ثم لماذا لا يردها عليهم بعد أخذها؟!

ويؤيد هذا: أن أولئك القوم قد ذهبوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، واشتكوا له، فبادر «صلى الله عليه وآله» إلى الاستجابة لهم، حسبما تقدم ذكره.. فلو أن المقتولين، والذين أخذت أموالهم كانوا من المسلمين لم يكن معنى لهذه المبادرة من هؤلاء، ولم يكن معنى لاستجابة النبي «صلى الله

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٧٧ والبحار ج١٩ ص٣٥٣ وشجرة طوبى ج٢ ص٢٤١ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٢٣٧ ومجمع الزوائد ج٩ ص٢١٦ والمعجم الكبير ج٢٢ ص٤٣٠ وشرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص١٩٦ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص١٦٦ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٤٨٣ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٣ وراجع: مناقب آل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص٤٤٤.

عليه وآله» لهم، وأخذ الأموال من المقاتلين وإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين، لأنه إذا كان المقتولون وأصحاب الأموال محاربين، فإن تلك الأموال تكون للمقاتلين ولا يصح أخذها منهم..

ولكن قبولنا لهذا الأمر لا يحل الإشكال أيضاً؛ لأن المقتولين إذا كانوا مسلمين فلا معنى لطل دمهم، بل كان ينبغي أن يحاسب الذين قتلوهم، فإن كانوا قد قتلوهم مع علمهم بإسلامهم، فلا بد من إنزال العقوبة بمن فعل ذلك..

كما لا بد من محاسبتهم على أخذ أموالهم، وإصرارهم على هذا الأخذ، حتى إنهم ليحتاجون إلى علامة من رسول الله «صلى الله عليه وآله» لإرجاعها إلى أهلها..

وإن كانوا قد قتلوهم عن جهل منهم بكونهم مسلمين، فهم وإن كانوا معذورين بقتلهم، لكن لا بد للرسول «صلى الله عليه وآله» من أن يديهم من بيت مال المسلمين على الأقل..

وقد يقال:

إن المقتولين كانوا من المشركين المعاهدين.. الذين لا ذنب ولا يد لهم بما جرى، وإنما غلبوا على أمرهم، وأصبحوا ضحية بغي الهنيد وابنه، فأخذوا بذنب غيرهم، وقد جاء الذين أسلموا من قومهم، ليحلوا هذا الإشكال، فارتأوا حله، بطلِّ دمهم، والاكتفاء بإرجاع أموالهم إليهم..

ويجاب:

بأنه لا توجد أية إشارة إلى وجود معاهدات بين أهل الشرك من هذه القبيلة، وبين رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

والصحيح في القضية هو: أن هذه القبيلة كانت قد أسلمت استجابة لرفاعة بن زيد الجذامي، الذي جاءهم بكتاب من عند رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم إن بضعة أفراد منها، وهم الهنيد وابنه، وربما بعض آخر معهما، قطعوا الطريق على دحية وسلبوه ما معه ثم أرجع بنو الضبيب من جذام إليه ما كان سلب منه.. فاشتكى دحية إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وطلب منه أن ينتقم له من الهنيد وابنه، فأرسل النبي «صلى الله عليه وآله» زيداً على رأس سرية لأخذ الجناة، فقتلت السرية الهنيد وابنه، واثنين (أو أكثر) ممن كانوا معه، وأخذوا ما وجدوه هناك من إبل وشاء.

ولكن هذا الذي وجدوه وأخذوه لم يكن للمقتولين بل هو لغيرهم من أفراد القبيلة المسلمين، الذين كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد كتب لهم الكتاب مع رفاعة..

فاعتبره زيد غنيمة حرب، فرفعت القبيلة المسلمة أمرها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فحكم بإرجاع الأموال إلى أهلها، ولم يعبأ بالمقتولين لأنهم أفسدوا، واعتدوا وحاربوا، وقطعوا السبيل، ولم يكن هناك أي عدوان أو تقصير من زيد، وقد فعل ما كان ينبغي له. والله هو العالم بالحقائق.

ج: العصبية للحق، لا للعشيرة:

والذي يثير الانتباه هنا: أن الجذاميين المسلمين من بني الضبيب قد تعصبوا لإسلامهم ولدينهم وللحق، ونصروا المظلوم حتى على ابن

العشيرة، فاستنقذوا الأموال التي استلبها الهنيد وابنه منهما، وأرجعوها إلى صاحبها، مع أنهم كانوا إلى الأمس القريب يتعصبون لابن العشيرة، وينصرونه على غيره، حتى لو كان معتدياً وظالماً لذلك الغير.

د: خمس مائة رجل!! لماذا؟!

وقد ذكرت الروايات المتقدمة: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أرسل زيداً في خمس مائة رجل مع دحية..

ونحن نشك كثيراً في صحة هذا الأمر..

فإن أعداد أفراد السرايا التي كان النبي «صلى الله عليه وآله» يرسلها إلى البلاد البعيدة والقريبة كانت قليلة في الغالب.

فهو «صلى الله عليه وآله» يرسل ثلاثين، أو أربعين، أو سبعين، أو مائة، أو مائتي رجل..

فلماذا أرسل خمس مائة رجل في هذه المرة؟! مع كون تلك القبيلة كانت على الإسلام، ومع كون العصاة من أفرادها قليلين، لا يحسب لهم حساب، خصوصاً مع كون سائر قبيلتهم ضدهم، وقد أثبتت تلك القبيلة ذلك بصورة عملية، حيث استنقذت لدحية جميع ما كان قد أخذ منه..

هـ: تسرع غير مقبول:

وبعد.. فإن ما يثير الدهشة أيضاً: أن زيداً يغير على أولئك القوم في عماية الصبح، فيقتل، ويأسر، ويستاق النعم والشاء، ويسبي النساء.. فإن كان المذنب من تلك القبيلة هم أفراد قلائل، فما ذنب سائر أفراد القبيلة؟.

وإذا كانت القبيلة قد أعلنت إسلامها ـ حسبما ذكرناه فيما سبق ـ فلماذا

يغير عليها في عماية الصبح؟!

وإذا أراد أن لا يفلت المجرم من يده، وإذا كان يصح أسر المقاتلين من الرجال، حتى لو كانوا مسلمين، فما هو ذنب النساء حتى تسبى؟! خصوصاً إذا كن مسلمات مؤمنات، قد صدقن كتاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الذي أرسله إليهن مع رفاعة، وقبلن أمانه؟!.

وكيف يكتب لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتاباً، ثم يأمر جنوده بالإغارة، عليهم..

ألم يكن الأجدر والأولى.. أن يرسل الرسول «صلى الله عليه وآله» إلى رفاعة، وإلى سائر بني جذام يطلب منهم تسليمه المجرم لينال جزاءه؟! فإن امتنعوا من ذلك، ومنعوا صاحبهم، وأصبحوا في عداد المحاربين، أمكن في هذه الحال.. أن يتخذ النبي «صلى الله عليه وآله» القرار المناسب في حقهم، وفق هذه المستجدات..

على أن من الواضح: أن الأخذ بقول دحية، والمبادرة إلى اتخاذ قرار الحرب ضد أناس آخرين ـ كان النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه قد أرسل إليهم بكتاب أمان منه، وقد استجابوا لكتابه، وأسلم من أسلم منهم بناء على ذلك. إن ذلك ـ لا يتناسب مع أخلاق وسياسات الأنبياء «عليهم السلام»، ولا يصح نسبته إليه «صلى الله عليه وآله».

و: كيف أصنع بالقتلى؟!

وحين قال النبي «صلى الله عليه وآله»: كيف أصنع بالقتلى؟.. لم يكن يريد أن يعبِّر عن تحيره في الأمر، ولا كان يسأل عن حكم الله تعالى فيهم، بل

كان «صلى الله عليه وآله» يريد أن يسمع من نفس أصحاب العلاقة، ما يريد أن يمضيه فيهم، لأن ذلك يبعد عن أذهان ضعفة النفوس والإيمان أي احتمال يمكن أن يثار حول صوابية القرار الذي يصدره في قضيتهم، وهو يظهر بذلك لكل أحد: أن قراره هذا هو ما تحكم به الفطرة، ويفرضه الإنصاف في حق من يشهر سيفه على الناس، ويقطع الطريق ويخيف السبيل..

ولأجل ذلك: صرح رفاعة بأنه: لا يطلب إلا ما هو حلال ومباح، وموافق للمنطق. ثم جاءت مبادرة أبي زيد التي انطلقت بعفوية وأريحية لتؤكد هذا الأمر، وتحسم الرأي الصواب فيه، فأمضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» له ذلك، حين ظهر أنهم منسجمون مع هذا الحق، متفهمون لذلك الصواب..

ز: مالُهم، عرفوه فأخذوه:

ولم يكن انتداب النبي «صلى الله عليه وآله» علياً «عليه السلام» للمهمة الحاسمة، التي تضمنت إرجاع الحقوق إلى أهلها، هو الوحيد في تاريخ النبي «صلى الله عليه وآله» وعلي «عليه السلام».

وقد جاء تفويض هذه المهمة إليه «عليه السلام» ليؤكد على دوره في هذا الاتجاه، وليكون الدليل على الثقة المطلقة بحسن تدبيره، وبدقته في إنجاز ما يوكله «صلى الله عليه وآله» إليه من مهمات، حتى إنه «عليه السلام» لينتزع الناقة من الرسول الذي جاء بالبشرى، ثم يردفه خلفه، ولا يرضى بأن يركب ناقة صدر حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»

بإرجاعها إلى أربابها، ولو خطوات يسيرة.

وكان التساؤل الحائر من ذلك الرسول: يا عليّ ما شأني؟! حيث ظن أن ذلك قد جاء عقوبة له على أمر صدر منه.

فجاءه الجواب الحاسم والحازم منه «عليه السلام»: مالهُم، عرفوه فأخذوه.

ح: مبالغات لا مبرر لها:

وروى الواقدي عن محجن الديلي، أنه قال: «كنت في تلك السرية، فصار لكل رجل سبعة أبعرة، أو سبعون شاة، وصار له من السبي المرأة والمرأتان، حتى رد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك كله إلى أهله»[1].

ونقول:

إنه إذا كان الجيش خمس مائة مقاتل، ثم كان مجموع السبي مائة امرأة وطفل، فكيف يكون قد صار للرجل المرأة والمرأتان؟!

وإذا كان الجيش خمس مائة، والأبعرة ألف، فكيف نال كل واحد سبعة أبعرة؟!

ط: زيد لا يطيعني:

وحين قال علي «عليه السلام» للنبي «صلى الله عليه وآله»: زيد لا يطيعني، فإنه لم يكن يريد بذلك تحريض الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله» على زيد..

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٨٩.

بل هو قد أراد أن يمدح زيداً بذلك، من حيث إنه يمارس عمله وفق أصول الانضباط، والالتزام بالمقررات بحزم وصرامة، ولا يتعامل على أساس العلاقات الشخصية، التي ربما تجر أحياناً إلى الوقوع في أخطاء قد لا يمكن تداركها.. خصوصاً حين يتعلق الأمر بالتعاطي مع الشأن العام، وتنفيذ المهمات، والقيام بالمسؤوليات النظامية.

وقد كان علي «عليه السلام» يدرك: أنه لا بد من إشاعة هذا النهج، وفرض الالتزام به على الآخرين، بصورة عملية وحاسمة، بحيث لا يبقى أي منفذ، أو فرصة لأي تسلل من شأنه أن يفسد طريقة تنفيذ القرار، أو أن يخل بحركة العمل في المجالات التطبيقية المختلفة.

وإلا، فإن زيداً كان يعرف علياً «عليه السلام»، ويدرك موقعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله» ومن الإسلام كله.. ولكنه يريد أن يري الناس كيف يلتزم القائد بحرفية البيانات والبلاغات الصادرة إليه، وأن عليهم أن يتعلموا: أنه لا مجال لمحاباة أحد، ولا للاعتماد على الرأي والاجتهاد، بعد أن استبعدت المعرفة اليقينية، وحوصرت وصودرت أحكامها بأحكام وبيانات صريحة أخرى لم تدع لها مجالاً، ولا مقالاً..

وحسبنا هذا الذي ذكرناه هنا: فإن استقصاء الحديث حول التفاصيل والجزئيات لسوف يضر بالاستفادة مما هو أهم، ونفعه أتم، وأشمل وأعم..

٢ـ سرية كرز بن جابر إلى العرنيين:

وفي جمادى الآخرة من سنة ست على قول ابن اسحاق، أو في شوال على قول الواقدي، وابن سعد، وابن حبان، أو في ذي القعدة بعد الحديبية،

كما في البخاري.. كانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين، وهم حي من قضاعة، وحي من بجيلة. لكن المراد هنا الثاني، على ما ذكره ابن عقبة في مغازيه.

فقد روي: أن ثمانية من عرينة، وفي البخاري من عكل وعرينة، وفي الاكتفاء من قيس كبة من بجيلة، قدموا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فتكلموا بالإسلام وكانوا مجهودين، قد كادوا يهلكون لشدة هزالهم، وصفرة ألوانهم، وعظم بطونهم، فطلبوا منه «صلى الله عليه وآله» أن يؤويهم ويطعمهم، فأنزلهم «صلى الله عليه وآله» عنده بالصفة.

ثم استوخموا المدينة، وطلحوا، وقالوا: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فبعثهم النبي «صلى الله عليه وآله» إلى لقاحه التي كانت ترعى بناحية الجماوات، وكان يرعاها عبد له، يقال له: يسار..

وفي رواية: أنه «صلى الله عليه وآله» بعثهم إلى إبل الصدقة.

وجُمع بينهما: أنهما كانا معاً، فالبعث كان إليهما معاً.

فخرجوا إليها، وشربوا من أبوالها، وألبانها، حتى صحوا وسمنوا، وانطوت بطونهم عكناً، فكفروا بعد إسلامهم، وعدوا على الراعي فذبحوه.

وفي رواية: أنهم استاقوا اللقاح، فأدركهم يسار، فقتلوه، ومثَّلوا به.

فبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» الخبر، فبعث في أثرهم كرز بن جابر في عشرين فارساً، فأدركوهم وأحاطوا بهم، وربطوهم، وقدموا بهم إلى المدينة وأرجعوا اللقاح، وكانت خمس عشرة إلا واحدة، وكان «صلى الله عليه وآله» بالغابة، فخرجوا بهم نحوه.

وفي الإكتفاء: فأتي بهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مرجعه من غزوة ذي قرد، فأمر بهم فقطعت أيديهم، وأرجلهم.

وفي رواية: وسمرت أعينهم، وصلبوا هناك.

وفي البخاري: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة وهي أرض ذات حجارة سود، يستقون، فما سقوا حتى ماتوا.

قال أنس: فكنت أرى أحدهم يكد، أو يكدم الأرض بفيه، من العطش، ليجد بردها[1]، فلا يجده، حتى ماتوا على حالهم.

وأنزل الله فيهم: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** الآية[2].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١٠ و ١١ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨٥ والدر المنثور ج٢ ص٢٧٧ و ٢٧٨ عن مصادر كثيرة. وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٦ و ١١٧ ومسند أحمد ج٢ ص٢٨٧ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٣٣١ وعن الجامع الصحيح للترمذي ج١ ص٤٩ وسنن النسائي ج٧ ص٩٨ وراجع: عون المعبود ج١٢ ص١٧ وسنن النسائي ج٢ ص٢٩٦ ومسند أبي يعلي ج٦ ص٢٢٥ و ٤٦٦ والفايق في غريب الحديث ج١ ص٢١٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٤٨ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٥١ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٤١.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣.

ولم يقع بعد ذلك: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سمل عيناً[1].

ونقول: إن لنا ههنا وقفات هي التالية:

المثلة والتعذيب:

قد يقال: إنه لا معنى لهذا التعذيب الذي أُنزِل بهم.

وقد يجاب عن ذلك ـ كما عن محمد بن سيرين ـ: أنه إنما فعل النبي «صلى الله عليه وآله» هذا قبل أن تنزل الحدود[2].

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم،

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٨٥ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٧ وراجع: الدر المنثور ج٢ ص٢٧٧ عن البخاري، ومسلم، وعبد الرزاق، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في ناسخه، والبيهقي في الدلائل عن أنس والطبقات الكبرى ج٢ ص٩٣ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٩٩.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص١١ عن الترمذي، وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٧ وج٩ ص٢٠٠ ومسند أحمد ج٣ ص٢٩٠ وعن صحيح البخاري ج٧ ص١٣ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٣٣٢ والجامع الصحيح للترمذي ج١ ص٥٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٨٣ وج٩ ص٧٠ وج١٠ ص٤ وعن فتح الباري ج١ ص٢٩٤ وج١٠ ص١٢٠ وشرح سنن النسائي ج٧ ص٩٥ وتحفة الأحوذي ج١ ص٢٠٧ وعون المعبود ج١٢ ص١٩ ومسند أبي يعلي ج٦ ص٤٦٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٤٩ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٥٢ وفتح القدير ج٢ ص٣٤.

وحاربوا الله ورسوله[1].

ونقول:

أولاً: إننا لم نجد في النصوص ما يدل على أن عقوبة السرقة، والقتل، ومحاربة الله ورسوله أن تحمى المسامير بالنار، ثم يكحل فاعل ذلك بها، ولا أن يلقى في الحرة ليموت عطشاً؟!

ثانياً: لقد نزل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ**﴾ في مكة قبل هذه القصة[2].. وهذه العقوبات المذكورة التي صبت عليهم لم يفعلوا هم مثلها..

ثالثاً: إن ما فعله النبي «صلى الله عليه وآله» بهم ـ لو صح ـ فهو من مصاديق المثلة التي نهى النبي «صلى الله عليه وآله» عنها في غزوة أحد، كما يقولون. فما معنى أن ينهى «صلى الله عليه وآله» عن الأمر، ثم يبادر هو إلى فعله؟!

رابعاً: عن ابن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: لا والله، ما سمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عيناً، ولا زاد أهل اللقاح

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٦ وعن صحيح البخاري ج٨ ص٢٠ وسنن أبي داود ج٢ ص٣٣٠ وعون المعبود ج١٢ ص١٥ وصحيح ابن حبان ج١٠ ص٣٢٠ والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١٤٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٢١ ص٤٨١.

(٢) السيرة الحلبية ج٢ ص٢٤٦ عن ابن كثير. وراجع: واقعة أحد في هذا الكتاب، فصل: بعدما هبت الرياح.

على قطع أيديهم وأرجلهم[1].

ومن الواضح: أن قطع الأيدي والأرجل هو عقوبة المفسد في الأرض، وقد صرح بها القرآن الكريم، وليست هي من المثلة المنهي عنها.

عدد الرعاة المقتولين:

وقد ذكرت الروايات تارة أنهم قتلوا يساراً فقط.

وجاء في رواية أخرى: ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم.

وفي نص ثالث: فقتلوا الراعيين، وجاء الآخر، فقال: قتلوا صاحبيَّ، وذهبوا بالإبل[2].

فما هذا التناقض في عدد من قتلوا من الرعاء؟

أين كانت اللقاح؟!:

قد ذكرت الرواية السابقة: أن اللقاح كانت بناحية الجماوات، ولكن هناك رواية أخرى تقول: إن اللقاح كانت بذي الجدر، غربي جبال عير، على ستة أميال من المدينة[3] وهي بناحية قباء.

---

(١) المسند للشافعي ص٣١٥ والأم للشافعي ج٤ ص٢٥٩ والسنن الكبرى ج٩ ص٧٠.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٥ و ١١٩ وفتح الباري ج١ ص٢٩٢ وشرح معاني الآثار ج٣ ص١٨٠.

(٣) تاريخ الخميس ج٢ ص١١ وراجع: وفاء الوفاء ج٤ ص١١٧٤ و ١١٧٥ وتركة النبي «صلى الله عليه وآله» لحماد البغدادي ص١٠٧ والطبقات الكبرى ج١ ص٤٩٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٤ ص٢٣٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٤٢٣.

ونحن نشك في ذلك، إذ:

١ ـ لماذا تكون هذه اللقاح بعيدة عن المدينة إلى هذا الحد، وكيف يؤمن عليها الغارة من القبائل المحيطة، والمعادية؟!

٢ ـ لقد اختلفت النصوص في موضع رعي الإبل، فهل كانت بناحية الجماوات، التي هي إلى جهة الشام، على ثلاثة أميال من المدينة؟ أم كانت ترعى بذي الجدر، على ستة أميال من المدينة، إلى جهة قباء؟!

أين صلب الجناة؟:

وهم تارة يقولون: إنهم قد صلبوا بالرغابة، بعد أن قطعت أيديهم وأرجلهم[1].

وأخرى يقولون: إنهم قد صلبوا، وجرى عليهم ما جرى في المدينة نفسها، وأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بهم فألقوا في الحرة[2].

من هو أمير السرية؟:

وقد تقدم: أن الأمير على تلك السرية هو كرز بن جابر، بينما هناك من يقول: إن أمير الخيل يومئذ هو ابن زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١ عن ابن سعد عن ابن عقبة.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٨٥ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٦ وراجع: موسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٩٩ والطبقات الكبرى ج٢ ص٩٣.

وهناك من يقول: أن أمير السرية هو جرير بن عبد الله البجلي[1].

ويرد هذا القول الأخير: بأن إسلام جرير بن عبد الله قد كان بعد حوالي أربع سنين من تاريخ هذه السرية[2].

وقد روي عنه: أنه ما أسلم إلا بعد سورة المائدة في حجة الوداع[3].

آية جزاء المحاربين:

وقد تقدم قولهم: إن آية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ..﴾

---

(١) راجع: الدر المنثور ج٢ ص٢٧٧ عن ابن جرير، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٥٢ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٧.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٨٥ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١١٦ و ١١٧ وفي ص٣١٢: أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر.

(٣) عن فتح الباري ج١ ص٤١٦ والجامع الصحيح للترمذي ج١ ص٦٤ والمستدرك للحاكم ج١ ص١٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ ومسند أحمد ج٤ ص٣٦٣ وسنن أبي داود ج١ ص٤٢ وتحفة الأحوذي ج١ ص٢٦٥ وعون المعبود ج١ ص١٧٩ والمنتقى من السنن المسندة للنيسابوري ص٣٢ والمعجم الأوسط ج٤ ص٢٢٥ والمعجم الكبير ج٢ ص٣٠٨ و ٣٣٦ و ٣٤٨ و ٣٥٧ و ٣٥٨ ومسند إبراهيم بن أدهم ص٤٠ و ٤١ ونصب الراية ج١ ص١٣٧ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٠ والدر المنثور ج٢ ص٢٦٣ والضعفاء للعقيلي ج٢ ص٧٦ وتهذيب الكمال ج٢ ص٣٨ وميزان الإعتدال ج٢ ص٨٩ وتهذيب التهذيب ج٢ ص٦٤ والبداية والنهاية ج٥ ص٩٣ وتاريخ جرجان ص٢٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص١٥ وسبل الهدى والرشاد ج٨ ص٥٤.

قد نزلت في هذه المناسبة.

ونقول:

إن ذلك لا يصح:

أولاً: لأن هذه الآية وردت في سورة المائدة، التي نزلت دفعة واحدة في حجة الوداع[1].

وحتى لو كانت قد نزلت بعد الحديبية، أو عام الفتح[2]، فإن ذلك يدل على أنها لم تنزل في هذه الغزوة التي حصلت قبل الحديبية.

وقد روي نزولها دفعة واحدة عن:

١ ـ عبد الله بن عمرو[3].

٢ ـ أسماء بنت يزيد[4].

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ عن ابن جرير، وأبي عبيد، وراجع: البحار ج٣٧ ص٢٤٨ والغدير ج٦ ص٢٥٦ وراجع: المستدرك للحاكم ج١ ص١٦٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣٠ وراجع: فتح القدير ج٢ ص٤.

(٣) الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ ومجمع الزوائد ج٧ ص١٣ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣ وفتح القدير ج٢ ص٣ والبداية والنهاية ج٣ ص٣١ والسيرة النبوية لابن كثير ج١ ص٤٢٤ عن أحمد.

(٤) الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ عن أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، ومحمد بن نصر في الصلاة، والطبراني، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الإيمان، وراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣ ومجمع الزوائد ج٧ ص١٣ والبيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي ص٣٤١ والبداية والنهاية ج٣ ص٣١ والسيرة النبوية لابن كثير ج١ ص٤٢٤ وسبل الهدى والرشاد ج٢ ص٢٥٧.

٣ ـ أم عمرو بنت عبس[1].

٤ ـ محمد بن كعب القرظي[2].

٥ ـ والربيع بن أنس[3].

ثانياً: لقد رووا عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله «صلى الله عليه وآله» عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخيَّر الله فيهم نبيه، إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يصلب، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الخ..»[4].

ثالثاً: لقد اختلفت رواياتهم في قبيلة القوم الذين نزلت فيهم هذه الآية، هل هم أهل الكتاب، أو هم من المشركين من عكل أو عرينة، أو بجيلة، (وقد تقدمت المصادر المصرحة بهذا أو بذاك).

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ عن ابن أبي شيبة في مسنده، والبغوي في معجمه، وابن مردويه، والبيهقي في دلائل النبوة. وراجع: الآحاد والمثاني ج٢ ص٤٣١ وأسد الغابة ج٥ ص٣٤٤.

(٢) الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ عن أبي عبيد وراجع: الغدير ج٦ ص٢٥٦.

(٣) الدر المنثور ج٢ ص٢٥٢ عن ابن جرير وجامع البيان لابن جرير الطبري ج٦ ص١١٢.

(٤) الدر المنثور ج٢ ص٢٧٧ عن ابن جرير، والطبراني في المعجم الكبير وراجع: المحلى لابن حزم ج١١ ص٣٠٠ ومجمع الزوائد ج٧ ص١٥ والمعجم الكبير للطبراني ج١٢ ص١٩٩ وجامع البيان ج٦ ص٢٨٠ والتبيان للطوسي ج٣ ص٥٠٥ ومجمع البيان للطبرسي ج٣ ص٣٢٤ وزاد المسير لابن الجوزي ج٢ ص٢٦٩ والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١٤٩ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٥٠ وفتح القدير ج٢ ص٣٧.

أو من بني فزارة[1].

أو من بني سليم[2].

أو أنها نزلت في بني ضبة، كما سنرى[3].

الصحيح في نزول الآية:

الصحيح هو: أن هذه القضية بأسرها قد حرفت بصورة عمدية، وصرفت عن مسارها الطبيعي، وأن أميرها هو علي «عليه السلام»، وأنها نزلت في نفر من بني ضبة، وأنهم إنما قتلوا ثلاثة من رعاة اللقاح إلى غير ذلك من تفاصيل، غيَّروا فيها وبدلوا، وظهرت الخلافات والاختلافات نتيجة لتصرف كل راوٍ على حدة..

الرواية الصحيحة:

والرواية المعقولة والمقبولة هي التالية:

روي عن أبي عبد الله الصادق «عليه السلام»، قال: قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» قوم من بني ضبة، مرضى.

فقال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أقيموا عندي، فإذا برئتم

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص٢٧٨ عن عبد الرزاق، والمصنف للصنعاني ج١٠ ص١٠٧ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٢.

(٢) الدر المنثور ج٢ ص٢٧٨ عن ابن جرير وعبد الرزاق، وكنز العمال ج٢ ص٤٠٥ وجامع البيان ج٦ ص٢٨٢ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٢.

(٣) ستأتي المصادر لذلك.

بعثتكم في سرية.

فقالوا: أخرجنا من المدينة.

فبعث بهم إلى إبل الصدقة، يشربون من أبوالها، ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل.

فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك، فبعث إليهم علياً «عليه السلام»، فإذا هم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه، قريباً من أرض اليمن، فأسرهم، وجاء بهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فنزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1].

فاختار رسول الله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[2].

٣ـ سرية زيد إلى وادي القرى:

وفي شهر رجب من سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى وادي

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) راجع: نور الثقلين ج١ ص٦٢١ و ٦٢٢ والبرهان ج١ ص٤٦٥ و ٤٦٧ عن الكليني، والعياشي، والشيخ في تهذيب الأحكام، والكافي ج٧ ص٢٤٥ وكنز الدقائق ج٤ ص١٠٢ و ١٠٣ وتفسير العياشي ج١ ص٣١٤ وتفسير الصافي ج٢ ص٣١ وتهذيب الأحكام ج١٠ ص١٣٥ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١٨ ص٥٣٥ وميزان الحكمة ج١٠ ص٥٧٤ وتفسير الميزان ج٥ ص٣٣١ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٩٧.

القرى، فقتل من المسلمين قتلى، وارتث زيد بن حارثة، أي حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً، وبه رمق[1].

ونقول:

١ ـ إننا لا ندري لماذا لم تصرح لنا الروايات بعدد القتلى من المسلمين، ولا بأسمائهم، مع الاهتمام الشديد بهذا الأمر في الموارد الأخرى؟!..

كما أننا لا ندري: هل قتل أحد من المشركين في هذه السرية؟! أو جرح، أم لم يقتل ولم يجرح أحد؟!

٢ ـ ثم إننا لا ندري أيضاً لماذا لم تذكر أية تفاصيل عن مكان هذه المعركة، وعن أسبابها، وضد من كانت من قبائل العرب..

لكن بعضهم ذكر: أنها كانت ضد بني فزارة.

مع أنهم يذكرون: أدق التفاصيل في غزوات أو سرايا لم تجر فيها أحداث مهمة، بل هي مجرد سياحة استطلاعية رجع منها المسلمون، ولم يلقوا كيداً..

والظاهر هو: أن هذه الحادثة هي نفس ما ذكر من أنه قد حصل لزيد بن حارثة في سرية أم قرفة الآتية، وأنه إنما كان في تجارة له إلى الشام فأخذوه، وجرى عليه ما جرى، ثم غزاهم في سرية بعثه بها الرسول «صلى الله عليه وآله»، فأصابوا فيها أم قرفة كما سيأتي.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٧١ وعن تاريخ الأمم والملوك للطبري ج٢ ص٢٨٧ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٣٥ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٠٣.

٤ ـ سرية ابن عوف إلى دومة الجندل:

وفي شعبان من سنة ست بعث «صلى الله عليه وآله» عبد الرحمن بن عوف إلى بني كلب في دومة الجندل.

فزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» دعاه، فأجلسه بين يديه، وعممه بيده، وقال: اغز بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتل من كفر بالله. ولا تغدر، ولا تقتل وليداً. وقال له: إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم.

فسار إليهم في سبع مائة مقاتل، فمكث ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام، وهم يأتون ويقولون: لا نعطي إلا السيف.

فلما كان اليوم الثالث أسلم أصبغ بن عمرو الكلبي ـ وكان نصرانياً، وكان رئيسهم ـ وأسلم معه ناس كثيرون من قومه، وأقام من أقام على دينه على إعطاء الجزية، وتزوج عبد الرحمن تماضر ابنة الأصبغ، فقدم بها المدينة، فولدت له أبا سلمة، عبد الله الأصغر، وهو من الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن أفضل التابعين[1].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨١ و ١٨٢ والإصابة ج١ ص١٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٩٣ و ٩٤ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٠٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٩ والثقات ج١ ص٢٨٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٢ ص٤ وج٦٩ ص٨٠ والمغازي للواقدي ج٢ ص٥٦٠ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٤٨ وعن تاريخ الأمم والملوك للطبري ج٢ ص٢٨٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٨٥ وإعلام الورى بأعلام الهدى ج١ ص٢٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٤٠.

وزعم عطاء بن أبي رباح: أنه سمع رجلاً من أهل البصرة يسأل عبد الله بن عمر عن إرسال العمامة من خلف الرجل، إذا اعتم.

فقال عبد الله: سأخبرك عن ذلك، إن شاء الله تعالى، ثم ذكر مجلساً شاهده من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أمر فيه عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها، قال: فأصبح وقد اعتم بعمامة من كرابيس سود، فأدناه رسول الله «صلى الله عليه وآله» منه، ثم نقضها، ثم عممه بها، وأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحواً من ذلك. ثم قال: هكذا يابن عوف فاعتم، فإنه أحسن، وأعرف.

ثم أمر بلالاً أن يدفع إليه اللواء، فدفعه إليه، فحمد الله، وصلى على نفسه، ثم قال: خذه يابن عوف، اغزوا جميعاً الخ..»[1].

شكوك في سرية ابن عوف:

ولنا على هذه الغزوة ملاحظات عديدة هي التالية:

١ ـ إننا نشك في أصل حدوث هذه الغزوة. وذلك لأن بين دومة الجندل وبين دمشق خمس ليال، وتبعد عن المدينة حوالي خمس عشرة، أو

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١ و ١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٨١ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٩٤ والبداية والنهاية ج٥ ص٢٣٩ والمستدرك للحاكم ج٤ ص٥٤١ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣١٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٤٣٧ وسبل الهدى والرشاد ج٩ ص١٠٨.

ست عشرة ليلة، وهي بقرب تبوك[1].

وعلى حد تعبيرهم: هي طرف من أفواه الشام[2].

ونحن نستبعد: أن يخاطر النبي «صلى الله عليه وآله» بأصحابه، فيرسلهم إلى هذه المسافات البعيدة، إلى أناس لم يظهر الوجه والمبرر لأن يقصدهم «صلى الله عليه وآله» بجيوشه هذه، دون كل من عداهم ممن هم في المناطق الأقرب منهم، والأيسر، والأقل مؤونة عليه.

هذا.. والحال: أن مشركي العرب مبثوثون في كل ناحية، وهم يترصدونهم في ذهابهم، وإيابهم، ليوقعوا بهم، وليوصلوا الأخبار إلى الأقطار عنهم.. خصوصاً إذا كان مسيرهم أصبح يشي بأنهم يقصدون ملك قيصر، وكسر هيبته، بتناول أطراف بلاده..

٢ ـ إن هيمنة الإسلام لم تكن قد بلغت تلك المناطق، ليرضى نصارى

---

(١) راجع: تاريخ الخميس ج١ ص٤٦٩ عن ابن سعد، والسيرة الحلبية ج٢ ص٢٧٧ وسيرة مغلطاي ص٥٤ ونهاية الإرب ج١٧ ص١٦٣ والمواهب اللدنية ج١ ص١٠٨ وزاد المعاد ج٢ ص١١٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٢٣ والتنبيه والإشراف ص٢١٤ والسيرة النبوية لدحلان ج١ ص٢٦٦ ووفاء الوفاء ج٤ ص١٣٢٨ والبداية والنهاية ج٤ ص١٠٥ وعن عيون الأثر ج٢ ص٣٢ وسبل الهدى والرشاد ج٤ ص٣٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٧ ص٢٠١.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج١ ص٤٠٣ والبداية والنهاية ج٤ ص١٠٥ وعن عيون الأثر ج٢ ص٣٢ وسبل الهدى والرشاد ج٤ ص٣٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٧ ص٢٠٠ و ٢٠١ والطبقات الكبرى ج٢ ص٦٢.

بني كلب بدفع الجزية، مع قربهم من الشام، ومع وجود أكيدر في دومة الجندل، ومع كون المحيط كله لا يدين بالإسلام، ولا يرضى بدفع الجزية.

٣ ـ إن الحديث عن أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عمم عبد الرحمن بن عوف بيده، لا يدل على أن ذلك كان كرامة وإكراماً منه «صلى الله عليه وآله» لابن عوف..

لأن حديث ابن عمر قد أوضح: أن السبب في ذلك هو: أن ابن عوف لم يحسن التعمم، فأراد «صلى الله عليه وآله» أن يعلمه طريقة التعمم الفضلى، ويوضح ذلك قوله «صلى الله عليه وآله»: «هكذا يابن عوف فاعتم، فإنه أحسن، وأعرف».

٤ ـ إننا لا ندري ما هي المصلحة في أن يتزوج ابن عوف ابنة أصبغ بن عمرو الكلبي؟!

وماذا لو رفض أصبغ الموافقة على هذا الزواج؟!

فهل سيقهره عبد الرحمن عليه؟!

على أننا قد نفهم من بعضهم: أن ثمة شكاً في أن تكون تماضر هذه قد أدركت رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقد قال العسقلاني: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أمه تماضر بنت الأصبغ، يقال: إنها أدركت النبي «صلى الله عليه وآله»..»[1].

---

(١) تهذيب التهذيب ج١٢ ص١١٦ وراجع: المصنف للصنعاني ج٧ ص٦٢ وسنن الدارقطني ج٤ ص١٠ ونصب الراية ج٥ ص٢١٨ وإرواء الغليل ج٦ ص١٥٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص١٥٢ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٩ وج٣ ص١٢٩ وج٥ ص١٥٥ وج٨ ص٢٩٨ و ٩٩ وطبقات خليفة =

ويلاحظ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عبر عن الأصبغ بكلمة «ملك»، مع أنه مجرد زعيم قبيلة، ولا يوصف رئيس القبيلة بهذا الوصف.

٥ ـ على أن ثمة ما يدل على خلاف ما ذكرته الروايات المتقدمة، فقد قالوا: إنه بعد إسلام أولئك القوم: «أرسل (ابن عوف) رضي الله عنه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعلمه بذلك، وأنه يريد أن يتزوج فيهم، فكتب إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن يتزوج ببنت الأصبغ، فتزوجها، وبنى بها عندهم، وقدم بها المدينة»[1]. فإن هذه الرواية تدل على: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يأمره بالزواج من بنت ملكهم حين عممه وأرسله..

بل إن عبد الرحمن بن عوف أرسل إليه رسالة يستأذن فيها بهذا الأمر.

٦ ـ هل صحيح: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان بهذه المثابة من الفضل والعلم؟ أم أنهم أطروه ورفعوا مقامه، في نطاق سياسة خلق مرجعيات للناس، واستبعاد أهل البيت «عليهم السلام»؟

= بن خياط ص٤٢٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٧ ص٣٦٥ وج٦٩ ص٧٩ وراجع: أسد الغابة ج١ ص١١٥ وج٣ ص٣١٤ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٠٥.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٨٢ والإصابة ج١ ص١٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٩٤ والثقات لابن حبان ج١ ص٢٨٥ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٧٣ وإعلام الورى للطبرسي ج١ ص٢٠٢ عن المغازي للواقدي ج٢ ص٥٦٠ والطبقات الكبرى ج٢ ص٨٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٦٤٢ وراجع: تاريخ خليفة بن خياط ص٤٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٩ ص١٧١.

خصوصاً وأنهم يذكرون: أن أبا سلمة هذا كان منسجماً معهم في طروحاتهم، وتوجهاتهم، فهو قد روى عن عثمان بن عفان، وطلحة، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والمغيرة، ومعاوية.. وغيرهم ممن هم على هذا النهج..

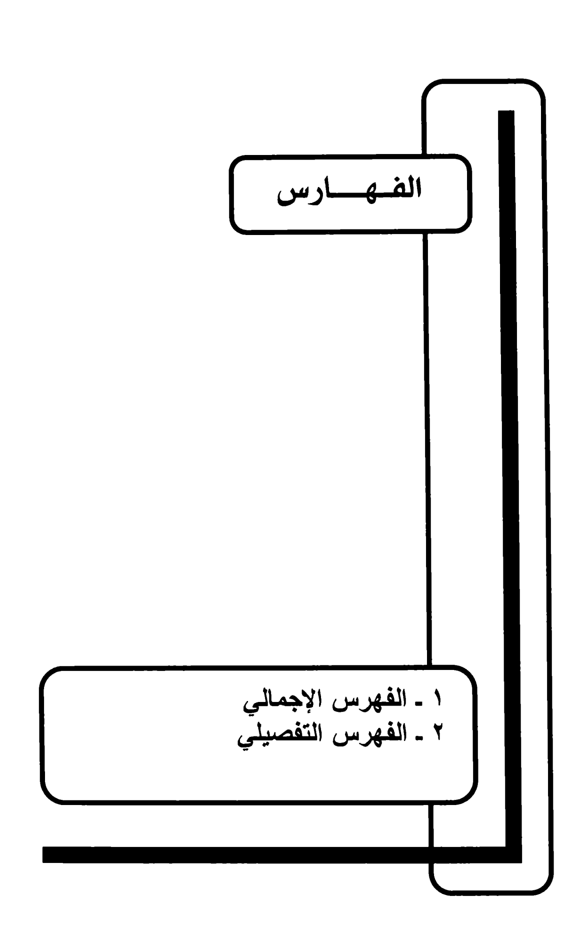
كما أن هذا الرجل كان من أعوان النظام الأموي والدموي، حيث يذكرون: أنه لما ولي سعيد بن العاص على المدينة من قبل معاوية في المرة الأولى، استقضى أبا سلمة عليها[1].

لقد فرغت من تسويد هذا الجزء ليلة الخميس الساعة الرابعة قبل الفجر.. وذلك بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤م الموافق ٢١/ ٤/ ١٤٢٥هـ بيروت.

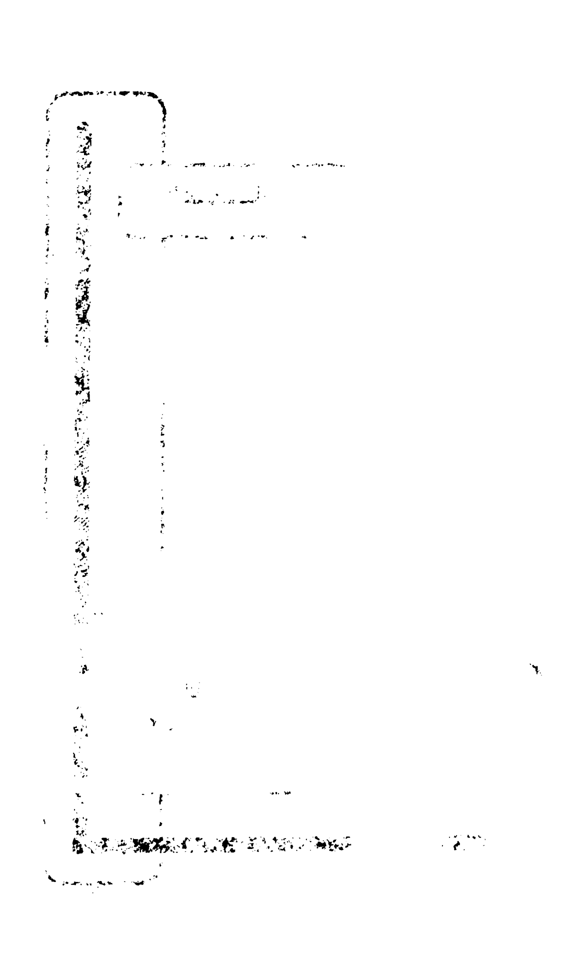
والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

---

(١) تهذيب التهذيب ج١٢ ص١٠٥ والطبقات الكبرى ج٥ ص١٥٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٩ ص٢٩١ وراجع: ص٣٠٦.



الفهــــارس



١ ـ الفهرس الإجمالي

٢ ـ الفهرس التفصيلي

الباب السادس: زواج زينب وأحداث أخرى بعد المريسيع

الفصل الأول: متفرقات في السنة الخامسة

الفصل الثاني: زينب بنت جحش في بيت الرسول ﷺ

الفصل الثالث: أكاذيب.. وأباطيل في حديث زواج زينب

الفصل الرابع: الحجاب في حديث الزواج

الفصل الخامس: استطرادات.. على هامش حديث الزواج

الباب السابع: سرايا وغزوات بين المريسيع والحديبية..

الفصل الأول: غزوة بني لحيان

الفصل الثاني: غزوة ذي قرد (الغابة)

الفصل الثالث: سبع سرايا

الفصل الرابع: سرايا أخرى قبل الحديبية

الفهارس: